ف ۲ ۶

میکروفیلم و فهرست شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب اربعین / عربی
مصنف / مؤلف شیخ محمد بهاء الدین عاملی
خطی نسخ ۱۴ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر (تألیف) ۹۹۵ ق عدد اوراق ۲۴۱
جزء کتب اخبار شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۳۸۹ شماره قبض
واقف مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد / ۵۱
طول ۲۵ عرض ۱۲ شماره صفحات

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

هو الموفق

من تملكات العبد الفقير الذليل الحقير اقل العباد عملاً واكثرهم زللاً المفتقر الى رحمة الله الملك القادر محمد المدعو بباقر هداه الله طريق العارفين الموقنين وكحل بصيرته بنور المعارف بحق محمد وآله

ط، ومنزل بيس ه

اربعين سبع

اربعين

صاحب هذا الكتاب المحتاج الى الله الملك القادر ابن محمد مهدي محمد باقر غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما بالنبي وآله الاطهار سنة ١٠٩٢

ثم صار صاحب هذا الكتاب بالبيع الصحيح الشرعي المحتاج الى الله الغني ربيع بن محمد ميرزا عفي عنهما بالنبي والوصي وآلهما

ثم صار صاحب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى
الانسان فى زواهر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه المسبلة
المواترة وشكره على منه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على
من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته
من قبل ان يخمر طينة ادم تخميرا وآله الناجحين على منوال المقتدين
به فى افعاله واقواله دعايم ملته واساسها وحفظة شريعته و
حراسها وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الفقير الى الله الغنى بهاء
الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة عفوه و
غفرانه يقول ان اعظم المطالب واهم المفاخر بعد الايمان بالله
واليوم الآخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتخلص

كتابخانه شخصی سمنان
سمنان ۷۸
كتابخانه شخصی صالح حائری علامه

من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء
للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوات افضلها ومن
التحيات اكملها وذلك لا يتيسر الا بنقل الحديث وروايته و
ضبطه ودرايته وصرف الايام فى مدارسته وقضاء الاعوام
فى ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبذل عليه مهجته وجعله
شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا
من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية
جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة للاخوان
الدين وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل حديث بما يحتاج
الى البيان بما يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد
الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخبيا لصون السر
خلف استاره مظهرا للدر المكنون بعد استتاره رافعا النقاب
عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه طاويا عن
تحقيق رجال السند كشحا ضاربا عن بيان حال المسند صفحا

لكون اكثرها مقصورا على السنن والآداب واشتهار حديث
من سمع شيئا من الثواب وان ساعدتني الاقدار واسعفني
الدهر الغدار ومد الله عز وجل في مدة الاجل صرفت
عنان النظر الى تأليف كتاب يحتوي على الف حديث في
الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف
اليه الهمة صرفا وانقده حرفا حرفا وانظم درر فوائده
في سمط دقيق وانثر غرر فوايده على طرز انيق مذيلا كل
حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في الكشف
عن حاله مبينا ما هو عليه من الحسن والصحة والتوثيق
مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية
وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطايفه البيانية
مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية
مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية و
الفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم

يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه
الامال ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن
الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل
انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره
ولا نرجو الا خيره **الحديث الاول** حدثني والدي و
استادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن
عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى في
عليين رتبته يوم الثلثاء ثاني شهر رجب المرجب سنة احدى
وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي
على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ
زين الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في
الملأ الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي بن
عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن

٢

الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده الاجل الافضل
الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبة
العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي
رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان بدره ع وعن شيخنا
زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن
خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين
نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله
مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي
بن هلال الجزايري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين
احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن
شيخنا الشهيد محمد بن مكي ع وعن الشيخ محمد بن داود
المؤذن عن السيد الاجل السيد علي بن دقماق الحسيني عن
الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد
بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد
المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد
الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد القاسم
معية الحسيني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني
والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي
عن الشيخ الاجل العلامة اية الله في العالمين جمال الملة و
الحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله
روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم
الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن
السيد الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان
بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي
علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي نور الله مرقده ع وعن الشيخ العلامة
جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب

والمفاخر رضى الدين على بن طاوس الحسينى طاب ثراه عن
حسين بن احمد السوراوى وعن محمد بن ابى القسم الطبرى
عن الشيخ ابى على عن والده محمد بن الحسن الطوسى ج وعن
العلامة جمال الملة والدين عن استاده افضل المحققين
سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق
والدين محمد الطوسى عن والده محمد بن الحسن الطوسى
عن السيد الجليل فضل الله الراوندى عن السيد المجتبى بن
الداعى الحسينى عن الشيخ الطوسى 8 وعن شيخنا الشهيد
عن الشيخ رضى الدين على بن احمد المزيدى عن الشيخ الفاضل
الجليل الحسن بن داود الحلى عن الشيخ ابى القسم جعفر بن
الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربى بن مسافر العبادى
عن الياس بن هشام الحايرى عن الشيخ ابى على عن والده
محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد
محمد بن محمد بن النعمان الحارثى سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل

كتابخانه آيت الله شيخ محمد صالح علامه حائرى — كتابخانه آستان قدس رضوى — تير ماه ١٣٥١

ثقة الاسلام محمد بن على بن بابويه القمى اعلى الله درجته
عن احمد بن محمد عن ابيه عن على بن اسمعيل عن عبيد الله
بن عبد الله عن موسى بن ابرهيم المروزى عن الامام
الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَلَى اُمَّتِى اَرْبَعِينَ حديثا
مِمَّا يَحْتَاجُونَ اِلَيْهِ فِى اَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
يَوْمَ الْقِيمَةِ فَقِيهًا عَالِمًا بيان ما لعله يحتاج الى
البيان فى هذا الحديث من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ
عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود فى الصدر
السالف فان مدارهم كان على النقش فى الخواطر لا على
الرسم فى الدفاتر حتى منع بعضهم عن الاحتجاج بما لم
يحفظه الراوى عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين
الحديث من المستحدثات فى المائة الثانية من الهجرة و
لا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم

الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من
كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله
على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع
من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة
والمناولة والكتابة وبعده ظاهر على امتي الظاهر ان على بمعنى
اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من
كما قيل في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون
اربعين حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمي
به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص
عن النبي او الامام او الصحابي او التابعي ومن يحذو حذوه
يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا
يطلق اسم الحديث الا على ما كان عن المعصوم عليه السلام مما
يحتاجون اليه في امر دينهم اي من الاحاديث التي تتعلق

الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات
والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث في توسعة الرزق
ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها حاجة دينية وفي
بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم وفي بعضها
حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين عز وجل
جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه ويحتمل
الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر بمجرد
ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم
على دماء الشهداء تبصرة الظاهر من قوله صلى الله عليه
واله من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث
وان معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث
يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ
الحديث ولانه طاعة كحفظ الفاظ القران وقد
دعا صلى الله عليه واله وسلم لناقل الحديث

وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله
وسلم رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم
القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم
فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك
الثواب على حفظها الظ لا كما ان ترجمة القران ليست بقران
ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة القران
عن العهدة بقراءتها او الاستدلال على انها قران بقوله
تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث كذلك ضعيف
اما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة
حديثا وهو ظاهر **تنبيه** الظ من قوله صلى الله عليه وآله و
وسلم على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان
لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع
الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله

صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بطهور وجعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التي
بعض الامة مصر على ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في
الوضوء وما رووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما بقت
الفرائض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون
اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او
يراد بقوله صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه ما من
شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ
فليتامل فان قلت لا مناص عن ان يراد من الامة بعضهم اعني
المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد فلا رجوع
لهم الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت
الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة وايضا فالكلام

اهدائي كتابخانه آيت الله ... شيخ محمد صالح
علامه حائري بكتابخانه آستان قدس رضوی
... ١٣٥١

ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم

تتميم لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة
فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا
لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فرّج عن
اخيه كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز
الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها وفاقا لي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنا اماما يرتبط بعضه
ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار على
نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل من دون
ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار على قوله
صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا
من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو
تضمن الحديث اربعين حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه
فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل يصدق
على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق
الثواب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو
محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا
الحديث مستفيض بين العامة بل قال بعضهم بتواتره فان
ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة و
لم اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان
الاستدلال به كالاستدلال بآية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
تقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله
صلى الله عليه وآله من حفظ في قوة كل شخص حفظ
سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه

مشارکون بلغوا حد التواتر او لا وقد قال صلی الله علیه
وآله مما یحتاجون الیه فی امر دینهم فقد اثبت احتیاجهم الیه
فی دینهم ولو لم یکن حجة لما احتاجت الامة الیه فی
امر الدین بل کان وجوده کعدمه ولا یرد جریان هذا
الدلیل فی خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق
بایة التثبت والمجهول بما تقرر فی الاصول فیبقی خبر
العدل علی حجیته نعم لقائل ان یقول لیس الحدیث صریحا
فی الاحتیاج الیه حال کونه خبرا واحدا فیجوز ان یکون
مراده صلی الله علیه وآله مما یحتاجون الیه عند
صیرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان
کان خلاف الظاهر الا انه یخل بالاستدلال لان الاستدلال
بظاهر فی اصل فلا یجدی فلیتامل ارشاد لیس المراد بالفقه
فی قوله صلی الله علیه وآله بعثه الله یوم القیمة فقیها
عالما الفقه بمعنی الفهم لانه لا یناسب المقام ولا العلم

بالاحکام الشرعیة العملیة عن ادلتها التفصیلیة فانه
معنی مستحدث بل المراد به البصیرة فی امر الدین والفقه اکثر
ما یاتی فی الحدیث بهذا المعنی والفقیه هو صاحب هذه
البصیرة والیها اشار النبی صلی الله علیه وآله بقوله
لا یفقه العبد کل الفقه حتی یمقت الناس فی
ذات الله وحتی یری للقرآن وجوها کثیرة ثم یقبل علی
نفسه فیکون لها اشد مقتا ثم هذه البصیرة اما
موهبیة وهی التی دعا بها النبی صلی الله علیه وآله لامیر
المؤمنین علیه السلام حین ارسله الی الیمن بقوله اللهم
فقهه فی الدین او کسبیة وهی التی اشار الیها امیر المؤمنین
علیه السلام حیث قال لولده الحسن علیه السلم وتفقه
یا بنی فی الدین وفی کلام بعض الاعلام ان اسم الفقه
فی العصر الاول انما کان یطلق علی علم الآخرة ومعرفة
دقایق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة

علم

بجفاف الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء
الخوف على القلب فيدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طايفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه
الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على
هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقات
والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما اراد
من الفقه لا المعانى المصطلحة المستحدثة كحصول
الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان
العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعانى ميراث
الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم
على الوصف فجميع ما ارتسم فى ذهنك من التصورات

والتصديقات التى لا يوجب لك الخشية والخوف
وان كانت فى كمال الدقة والغموص فليست من العلم فى شيء
بمقتضى الاية الكريمة بل هى جهل محض بل الجهل المركب
انتهى كلامه ولعمرى انه كلام رشيق انيق يليق ان يكتب
بالنور على صفحات خدود الحور **الحديث الثاني**
بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على الكوفى
عن محمد بن سنان عن عيسى الجريرى عن الامام
محمد بن الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر
عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه
امير المؤمنين على عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من عرف الله وعظمه منع فاه
من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام

بضم الجيم والرايين المهملتين منسوب الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء

والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله

قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً و

تكلموا فكان كلامهم ذكراً ونظروا فكان نظرهم

عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم

بين الناس بركة لولا الآجال التى قد كتبت عليهم

لم تستقر ارواحهم فى اجسادهم خوفاً من العذاب

وشوقاً الى الثواب [illegible]

[illegible] من عرف الله قال بعض الافاضل

اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين التى

الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولاً ثم ذهل

عنه ثم ادركه ثانياً فظهر انه هو الذى كان قد ادركه اولاً

ومن ههنا يسمى اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان

خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد فى الحديث

وهى كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية

مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا

بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها فى

الغواشى الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا

تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة

عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم

الذى كاد ان يندرس بتمادى الاعصار والدهور

وحصل لها الادراك مرة ثانية وهى المعرفة التى هى

نور على نور عنّا نفسه عنّا بالعين المهملة والنون

المشددة اى اتعب والعناء بالفتح والمد التعب بآبائنا

وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة باء التفدية و

فعلها محذوف غالباً والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا

وهى فى الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا بهذا وعدّ منه

قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله

هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبراً قصد به

لازم الحكم والتاكيد في قوله صلى الله عليه وآله ان
اولياء الله الخ لكون الخبر ملقىً الى السائل المتردد على
الاول ولكون المخاطب حاكماً بخلافه على الثاني ان
جعل قوله صلى الله عليه وآله ان اولياء الله ردّاً القوم
هولاء اولياء الله اى ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم
فوق هذه الصفات وان جعل تصديقاً لقوم وصفا
للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث
السابقه فالتاكيد لكون الخبر ملقىً الى الخلص
في الايمان فهو رائج عندهم متقبل لديهم صادر عنه
صلى الله عليه وآله عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه
في وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد
كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا
الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكرا اطلق على
سكوتهم الفكر لكونه لازماً له غير منفك عنه وكذا

الطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة
على مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله كلامهم ذكراً ثم
جعله حكمة اشعاراً بانه لا يخرج عن هذين فالاول
في الخلوة والثاني بين الناس وكذلك ابقاء النطق على
معناه المصدري اى ان نطقهم بما نطقوا به مبني
على حكمة ومصلحة خوفاً من العذاب وشوقاً الى الثواب
فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجا فيهم وكونهما في
الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث
عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلم انه قال ليس من عبد
مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجا لو وزن
هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق ع
اعجب ما كان في وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة
لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاً لو جئته
بذنوب الثقلين لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى

الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر
الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات
المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء
المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد
البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله
احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ
الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم
انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث
التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر
ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره
العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل
اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما
احسن ما قال شعر انچه پیش تو غیر ازان ره نیست
غاية فهم تست الله نيست بل الصفات التي نثبتها له

سبحانه انما هي على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا
نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر الى
عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه
به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم
في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم
ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيين فان
ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما
وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه
صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين هنا
كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق و
مورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف
على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما هي
ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع

سلب النقايص الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان
الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما لغيره
سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في
حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها
الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا
بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات لغيره
وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة
له تعالى لا يوجد ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة فيه مثالها ومناسبها بوجه ما
وهذا احد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد
عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن
ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة و
درج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في
بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا
فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء

يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه
لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين
من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه
دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات لها
اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى
معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة
على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس حرارة
النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها
وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله
اطمأنت تعالى سبحانه معرفة المؤمنين الخلص الذين قلوبهم
بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض كما وصف
به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته و
تلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى

معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا
والمرتبة القصوى رزقنا الله مقامه ولا يخفى ان
المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة
الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم
اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات
العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها
الصمت وحفظ اللسان الذي هو باب النجاة و
ثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب
النفس في العبادة بصيام النهار وقيام الليل و
هذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف
عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم
باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد
المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه
وآله يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان

امير المؤمنين علي عليه السلام الذي اليه ينتهي
سلسلة اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة و
هكذا شان جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ
مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي
الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة
قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل من الجوارح فعمله
اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري
فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود
اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر
اللساني وقد اختاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها
بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار
كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها
النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشأتين
او صلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف واما

تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة
في شيء وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها
الخوف والرجا وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها
وجدتها امهات صفات التائبين الى الله تعالى
يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه الحديث الثاني
بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهما السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم

بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما
من صلوة من صلة لتأكيد النفي الا نادى ملك استثنا
مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما اتى
وقت صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا لندا
ملك الخ وانما صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو
وقد في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما
بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به
المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من [illegible]
وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال
صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة
قول القايل جلست بين يدي فلان ان تجلس بين
الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت
الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب
منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه
مجازا

اقول كلمة من هنا من حروف الزيادات ويقال لها الحروف الصلة او يتوصل بها الى زيادة الفصاحة او الى اقامة وزن او سجع او غير ذلك ومنها كافادة التاكيد

انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرّحة شبّهت الذنوب
بالنار فى اهلاك من وقع فيها اوقدتموها ترشيح
فاطفئوها ترشيح اخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبّب فالترشيحان على ما
كانا عليه اذ المجاز المرسل ربّما يرشح ايضا كما قالوه
فى قوله صلى الله عليه وآله اسرعكنّ لحوقا بى اطولكنّ
خطاب للزوجات حين الموت
يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من
غير ارتكاب تجوّز فى المفردات بان يشبه الهيئة
المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له و
تخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد
النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا وجه آخر مبنى على مقدّمة
هى انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال
الصالحة هى التى يظهر فى القيمة بصورة نعيم الجنة و
حورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة يظهر بصورة

عذاب النار وعقاربها وحيّاتها وقد ورد فى القرآن
والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون
مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه والترشيح
بحاله كما عرفت وظنّى ان هذا الوجه احسن من الوجوه
الثلثة السابقة قال قوله صلى الله عليه وآله
فاطفئوها بصلوتكم صريح فى ان الصلوة تكفّر
الذنوب وتسقط العقاب المتوعّد عليها والقرآن
يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيّئات
والمراد بها الصلوات لسوق الآية وقد ورد ذلك فى
احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى
ابو حمزة الثمالى عن احدهما عليهما السلام عن امير
المراد بهما الصادق والكاظم عليهما السلام
المؤمنين على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال والذى بعثنى بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم
ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا

استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه
شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات الخمس لامتي
كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على
جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات كان
يبقى في جسده درن وكذلك والله الصلوات الخمس لامتي
وروى في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ان رجلا من الصحابه اصاب من امراة
قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله
عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب
التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها
مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث
تصريح بذلك كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر
وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرئ مسلم تحضره صلوة
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه
صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر و
الروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في
الرواية الاولى على الصغائر وان كان قوله صلى الله
عليه وآله كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا
يخفى تنبيه ما ورد من ان اجتناب الكبائر
مكفر للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
لا ينافي ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون
الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر

الاجتناب والصلوة

لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير فهو
بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان تحمل الصغاير
التي تكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة ممن لا
يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه وآله ما
اجتنب الكبائر وما لم توت كبيرة وما لم تغش الكبائر
ظرفية فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب
الكبائر فمن لا يجتنبها يكون صغايره غير مكفرة
وهذا ظاهر لا سترة فيه الحديث الرابع وبسندي
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
بن دراج عن زرارة ابن اعين قال حكى لنا الامام

ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من
اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم
اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى وصنع بها
كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء [illegible]
[illegible] فدعا بقدح من ماء
قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما
هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا
يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في
الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السدل المنهي

على الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه
المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية
وما سامته من الجبهتين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا اى جانبى الوجه وربما
يوجد فى بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو
النساخ ولا يخفى ان لفظة ثم فى هذا الحديث منسلخة
عن معنى التراخى وهو فى كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى
كان الظ ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على
الادخال الابتدائى لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى
ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط
فانهم صرحوا بان يمشى فى قوله تعالى فمنهم من يمشى على
بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشى على رجلين هنا
ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها
يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما

فى يديه راسه ورجليه كان الظ ثم مسح بما بقى فى يديه و
كانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلام مسح
راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف
ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام
مسح بشئ منها ولم يعدها فى الاناء افراد الضمير لعوده
الى اليمنى فى قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى البلل فى
ضمن اليدين وربما يوجد فى بعض النسخ ولم يعد منها
بالتثنية فلا تكلف **تنبيه** احتج من قال من علمائنا
بوجوب الابتداء فى غسل الوجه من اعلاه وهم من
عدا المرتضى وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه
هذا الحديث من الغسل من الاعلى فى مقام البيان فيجب
ولا يرد الاعتراض باليمنى لانه علم استحبابه من دليل
آخر وبان النبى صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء
البيانى اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله لا

سبيل الى الثانى والا لوجب على التعيين ولم يجز سوا
للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على
التعيين باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على
هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بدأ بالاسفل
لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء
بالاعلى فلا يجب على الامة ويحظر بالبال انه على
تقدير ابتدائه عليه السلام بالاعلى ايضا لا يلزم
وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا النحو
اعنى من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية
التى لا يقتضى صدورها عنه عليه السلام وجوبها
على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان
ممنوع وقصد القربة به لا يوجب كونه كذلك والا
لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه

الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما
قصد بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلام كما نطق
به الحديث واما قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة
الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا تنتفى
بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بقى اقل ما يتحقق معه
المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزائد على
ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل
زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه
المماثلة عرفا وظنى انه لو استدل على هذا المطلب بان
المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد
والمعتاد الغالب الشايع المعتاد فى غسل الوجه
غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به فى قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه
فى امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين القائلين

السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب
وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب
تحديد الوجه وان كان
مشهوراً وفي كتب الاصحاب مسطوراً الا اني اريد ان
اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام مما لم
يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام
سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من
الوجه ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر
الراس من مقدمه ومن مؤخره والمراد هنا قصاص
المقدم وهو يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع
عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق
الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن
فداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله
عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه من القصاص الى

طرف الذقن طولاً وما حواه الابهام والوسطى عرضاً
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين و
الصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف و
العذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن
النزعتان خارجتان عند علمائنا من حد الوجه
ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما
الصدغان وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص
الناصية ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم
استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة
المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عم قال الله عز وجل
قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص

منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما
جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من
الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط
به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء و
هذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه
وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن و
هي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في
الخلاف بان المسؤول احدهما عليهما السلام وتصريح
الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما مواضع
التحذيف والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيهما
فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعان عليها

غالبا وكونها اخفض مما يسامت قصاص الناصية
وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل و
لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق
والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الا
صبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان
ادخالهما احوط واما البياضان اللذان بينهما
وبين الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي و
العرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد
العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فنقول
من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم
الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص
الناصية وما سامته في جهة العرض على الاستقامة
من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان وظ

ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد
الطولى وداخلان في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليها
غالبًا فالتحديد المشهور للوجه عند من يخرجهما معًا
كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين
غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله
عن الامام عليه السلام والذي يظهر لي من الرواية
ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما يشتمل عليه
الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى
طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبًا
اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة
فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان
قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الخ اما حال
من الموصول الواقع خبرًا عن الوجه وهو ما والمعنى
ان الوجه هو الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه
القدام

من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت
والمعنى ان الدوران يبتدى من قصاص شعر الراس
منتهيًا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران
على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه و
بالعكس تتميمًا للدائرة المستفادة من قوله عليه السلام
مستديرًا فاكتفى عليه السلام بذكر احد سهمي
الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام
وما جرت عليه الاصبعان مستديرًا فهو من الوجه
فقوله مستديرًا حال من المبتدا وهو ما وهذا
صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد
هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرنا
وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف
والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك
عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف و

الصدغين عن التحديد لان اغلب الناس اذا طوق
الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين
قصاص ناصيته الى طرف ذقنه واداره مثبتا مركزه
ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف و
الصدغين خارجة عنها كما يشهد به التجربة ويظهر
من هذا ان ما يجب غسله من جانبا اعلى الوجه
بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية
بضعف تفاضل ما بين مربع معمول على دائرة
قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني
مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس
من تلك الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان
واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح
فلينظر الى هذا الشكل فب

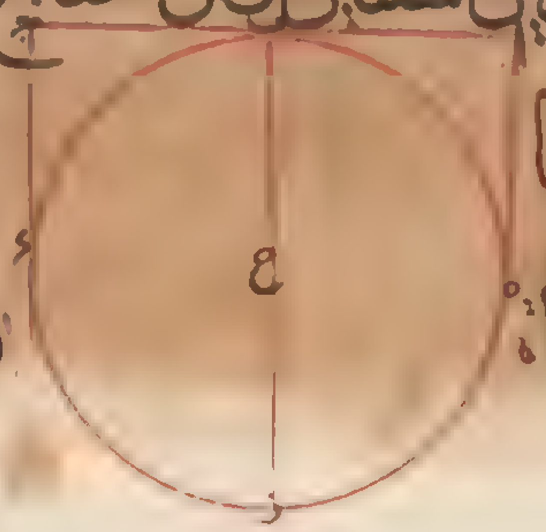

قصاص الناصية هـ وز طرف الذقن

وخط اب ج هو الخط المار بقصاص الناصية و
ما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو
اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد
الذي تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل
عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر فاذا
توهم وصل ب ج خط وهو ما بين الاصبعين و
اثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دائرة
ب ح ز د وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية
والتفاضل بين الوجهين بمثلثي اب ه ب ز د و
هذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما
وذلك ما اردناه تذنيب وتوضيح قال بعض
الاعلام طاب ثراه ان المعتبر في غسل الوجه
الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل
عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في

هو الشيخ زين الدين طاب ثراه

العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي
الاكتفا بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما
فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى
من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتدا
بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى
فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا
حقيقة ولا عرفا سوا اخذت الاجزاء بالنسبة
الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة
الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة
في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتدا بصب الما
على اعلى الوجه واما انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم
الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من
اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من

كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه والمسح في قول زرارة
ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح الاعلى
فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله
الهادي الى سواء السبيل [illegible]

المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس
وجهه في الما ناويا مبتديا بالاعلى لكفى وانه لا يجب امرار
اليد على الوجه حال غسله وقال بعض الزيدية بوجوبه
وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة في المخ
على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية
في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة
انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاحتجاج
انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي
تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب

وهو ابن الجنيد واتباعه و... مالك من العامة منه رحمه الله

[illegible]

بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقايل ان يقول انه
عليه السلام قد مسح وجهه بيده في معرض البيان
فيجب كما اوجبتم الابتدا باعلى الوجه على ما مر وما هو
جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا الوضوء
فيما استدللتم به على ذلك من انه عليه السلام لما توضا
اي على الابتداء باعلى الوجه
الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله
الى آخر ما ذكرتم جار بعينه هنا فيقال انه عليه السلام
اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله اولا
لا سبيل الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير
متعين اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق

[illegible]

ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى
مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر

في الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جار هنا و
العامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي و
احمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع
اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي
حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستندين
بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب
فالصور المجزية عندهم يبلغ سبعماية وعشرين صورة
كلها باطلة عند الامامية الا صورتين عند من لم
يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب و
توضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين
صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث
ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون
ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن
ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا

وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب
في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما سنح لنا من الكلام
عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة
بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم
الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى
يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه
والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين
اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد
قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه
غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على
مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه
سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه

الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على
اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت
زيدا فقبل وجهه ويده وظ انه لا يفهم من هذا الكلام
تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم الذي ذكره
فغير دال على التقديم ولو سلم لم يحتج الى الفاء الثاني ان
يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان
كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب
الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان
الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد
عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا
وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى بالواو و
جعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية فاين
ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى تقدم الذكر
وبالجملة فالفاء التعقيبية انما يدل على وجوب الاتيان

بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على
تغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا الا كما
ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك
والبس ثوبك وظاهر انه لا دلالة له فيه على تقديم احد الفعلين
على الآخر فليتأمل […] ما استدل به
طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان
يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه
ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة
امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل
يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف
واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين
والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده
بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان
المراد بالدليل الثاني هو الثالث فتدبر
العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه

وجه التامل انه يمكن ان يقال ان الفاء التعقيبية انما يفيد تعقيب مدخولها لما قبلها ومدخولها هنا هو الغسل لا المسح واما المسح فمعطوف على مدخولها ولهذا لو قلت طلعت الشمس فجاء زيد فعمرو وبكر انما يستفاد تعقيب مجيء زيد لطلوع الشمس فقط لا تعقيب مجيء عمرو وبكر وهذا ظاهر والجواب ان المسح هنا معطوف بالواو لا بالفاء وحينئذ المعطوف والمعطوف عليه قد وقعا معا جزاء الشرط الا ترى انك لو قلت طلعت الشمس فجاء زيد وعمرو وبكر فانه يستفاد تعقيب مجيء الثلثة لطلوع الشمس لا مجيء زيد فقط هذا واعلم ان المشهور فيما بين النحاة ان الفاء التعقيبية هي العاطفة لا الجزائية وكلام العلامة مبني على ان الجزائية ايضا تعقيبية وللكلام فيه مجال ليس هذا محله منه رحمه الله تعالى

تقوية حرف العطف له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع
على الوجه واليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء غايته
وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلا
والوجه مغسول فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز
ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين
فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه
فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف
عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا
مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق
لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان
على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة
اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما وتمام
على الرأس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد

اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة فى هذين الدليلين عليه
بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول
لا دلالة فى الدليل الثانى منهما على الترتيب الذى عليه
الشافعى ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التسليم والتنزل وجوب
تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة له
فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما
لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا
الى ما مر فى الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتذكر
بل اقول ايضا ان الدليل الثانى لا يدل على وجوب تقديم
غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين
فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين
نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه
ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم
الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء

ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين و
ما ترى من ان نهاية الغسل ليس المرافق بل المرافق
ليس بشئ لان جمع المرافق فى الاية باعتبار المتوضئين و
ايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا [illegible] ما
استدل به قدس الله روحه فى التذكرة وهو قول النبى
صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدا الله به والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول
فى انه انما يدل على الترتيب الذى ذهب اليه الشافعى لا على
الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما استدل به طاب
ثراه على الاول ويخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما
يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بين سائر
بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء
بما بدا الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث و
هذا ظ واما الابتداء الاضافى فتجوز ومن رام الاستدلال

بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة
المأخوذة في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في
كلامه انار الله برهانه وان كان ذلك لا يتجه من بعد
هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه
على جوهري رايك وصيرفي فكرك ثم روج الكساد و
اصلح الفساد تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث
من مسحه عليه السلام ببلل يديه رأسه ورجليه مما استدل به
على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب
اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا
لمالك وباقي العامة اوجبوه واحاديثنا الصريحة
في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد
روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى
ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه

فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم والثانية
ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام عن مسح الرأس اامسح بما في يدي
من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة
في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة
لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير
بانهما ينادیان على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير
بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب
الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما
اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة ويكون
مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من
علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على
التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه
الخاصة ثم احتمال ان يكون هذا الامر حال جفاف

الاعضاء قلنا وأما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد
بقوله عليه السلام بل تضع يدك في الماء الما الذي
بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه
وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار
هذا حمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في يدي من
الندى فكيف ينهاه عن ذلك ويأمره بالاخذ من لحيته
او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبر على
جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان السائل قال في
الاول ان يمسح قدميه بفضل راسه وفي الثاني امسح
بما في يدي من الندى وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل
عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو
ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة
لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد
فكيف يحمل على التقية فتأمل [illegible] ما يتم

سمنان
كتابخانه محمد صالح حائری علامه

هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية
وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل
المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويأمرون
شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال سألت
الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل ع
وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام
اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن
اوس الثقفي قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة
قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة
بكسر الكاف بئر على جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي

وروی حذیفة بن الیمان رضی الله عنه انه رای النبی
صلی الله علیه وآله توضا ومسح علی نعلیه والمراد النعال
العربیة والمسح علیها یجوز عندهم لان سیورها لا
یمنع المسح علی ظهر القدم اذ هم لا یوجبون استیعاب
بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلی الله
علیه وآله انه مسح علی رجلیه وکان یقول ان کتاب
الله المسح ویابی الناس الا الغسل وعنه انه کان یقول
الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلنی باهلته و
امثال ذلک کثیر واعلم ان الاحتمالات العقلیة فی
هذه المسئلة لا یزید علی اربعة الغسل والمسح والجمع و
التخییر وقد ذهب الی کل احتمال جماعة من اهل
الاسلام فالغسل مذهب فقهاء الاربعة واتباعهم
والمسح مذهب ائمة اهل البیت علیهم السلام وقد
نقله الامام الرازی فی التفسیر الکبیر عن الامام

محمد بن علی الباقر علیه السلام ونسبه ایضا الی ابن عباس
وانس بن مالک من الصحابه وعکرمة والشعبی من
التابعین والجمع مذهب داؤد الاصفهانی والناصر
للحق وکثیر من الزیدیة والتخییر مذهب الحسن البصری و
محمد بن جریر الطبری وابی علی الجبائی والشیخ العارف
محیی الدین بن عربی فانه قال فی الفتوحات المکیة
ان مذهبنا التخییر فالمسح بظاهر الکتاب والغسل
بالسنة انتهی ولکل من هؤلاء الفرق دلایل الیسر هذا
محل بیانها ولنقتصر علی مناظرة بین الفریقین الاو
والله ولی التوفیق
قال الغاسلون قد ورد الغسل
فی الکتاب والسنة اما الکتاب فقد روی قال الله
تعالی یا ایها الذین امنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا
وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم

الى الكعبين وقد قرا نافع وابن عامر والكسائى وحفص
بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير
واغسلوا وقرا الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين — المسح بالخفين
او لاجل الجوار او للعطف على رؤس لا لتمسح بل — الرؤس
لتقصد فى صب الما عليها او تغسل غسلا شبيها
بالمسح واما السنة فما روى انه صلى الله عليه وآله
لما توضا الوضوء البيانى غسل رجليه وما روى عن
ابن العباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله — عباس
وختم بغسل رجليه وما رواه البخارى فى صحيحه عن
عبد الله بن عمر قال تخلف النبى صلى الله عليه وآله
عنا فى سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا
نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل
للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه محى السنة فى
المصابيح وغيره عن ابى حية قال رايت عليا ع توضا

فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة
ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره
فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلى الله عليه وآله وامثال هذه الاحاديث
كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل
ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب العادلون
عن السنة المتبعون للاهواء المضلة الماسحون — تشنيع ذكره شارح البخارى ١٢
يا ايها الاخوان فى الدين والشركاء فى طلب اليقين
لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم
لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين
نحن وانتم فى الثانى منهما سواء فان باب التقدير واسع — المراد بالثانى تقدير الناصب
(اى تقدير فعل ناصب للارجل)
ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول
اعنى العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم

عطف

الكلام لانه يصير من قبيل ضربتُ زيدًا وعمروًا
واكرمتُ خالدًا وبكرًا بجعل بكر عطفًا على زيد
وارادة انه مضروبٌ لا مُكرَمٌ وهذا مستهجن جدًّا
ينفر منه الطباع ولا يقبله الاسماع فكيف يُخرَّج [illegible]
اليه ويُحمَل القران عليه فتعيّن اما العطف على
محل الرؤس واما جعل الواو للمعيّة وكل منهما
وهو النصب على المعولية
صريح فيما نذّعيه وحكاية واو المعيّة اوردها
الشيخ الجليل جمال العارف بن الشيخ محيى الملّة و
الدّين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكيّة
وهي مذكورة في كتب الامامية ايضًا قال طاب ثراه
واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام و كسرها
من اجل العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول
فالفتح فذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن
الممسوح فان هذه الواو قد يكون واو مع وواو المعيّة

[illegible]

نصب تقول قام زيد وعمروًا اتريد مع عمرو فحجّة من يقول
بالمسح في هذه الاية اقوى لانه يشاركنا القايل بالغسل في
في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه
من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثمّ انكم

مذهب الشيخ محي الدين موافق لمذهب جمهور النحاة في ضعف الجوار

ايها الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق
وسقانا جميعًا من رحيق التحقيق حملتم قراءة
الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة
وعلى العطف على الرؤس للاقتصاد في صب الماء
اخرى وعدلتم عمّا هو الاظهر الاصوب الاحرى و
هذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما
الحمل على مسح الخفين فبعيد اذ لم يجر لهما
ذكر ولا دلّت عليهما قرينة ولبسهما في الحجاز
نادر جدًّا فكيف تعدلون بالاية عن ظاهرها
وتحملونها على هذا الحمل النادر الغير المتبادر

واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة

فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم

من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط

حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان منتفيان

في الاية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة

القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على

الرؤس لتغسل غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده

صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف

في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يرتضي

من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمروا وسخرت من

خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا للمشاركة

في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما

شبيها بالسخرية وايضا اذا اريد بالمسح بالنسبة الى

المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة

والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب

ان الزمخشري منع في هذه الاية من حمل الامر في فامسحوا

على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة

لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه

جوز مثل هذا واما ما استدللتم به من السنة فهو معارض

بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

لما توضا الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه

عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه وما نقلتموه في

كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي

وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا

يدل الا على امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب

فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم

ولشبهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق

كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر
انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها
فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل ارجلهم
فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم
نقول ان عبد الله بن عمرو الذين توضؤا ومسحوا ارجلهم
كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بغير
مرية ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة
خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب
ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند
انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم او
سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن
المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه

الصحابة اعلم منا وبنا ومكانوهن فقهائهم الاربعة ليس منهم

صلى الله عليه وآله بالاعقاب وسكوته عما عداها
من المسح بل تقريرهم عليه ظ فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما
كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التامل
لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه ايضا
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده
عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام
ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كانا يقولان
بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهما وعملا بهم
منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا
ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا
فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا
وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا

وإياكم عما يوجب الضلالة والغواية آمين رب
العالمين [illegible]
[illegible] الكعبان عند اكثر العامة
هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند
اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدم
بين المفصل والمشط وعبارة اكثر علمائنا ظاهرها
مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق و
الدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من
فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل وقال
طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم
نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في

الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام
وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وليعط
المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة
انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه
عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى
الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر
الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة
من اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على
العلامة قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا
بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد
قدس الله سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان

قال الجوهري الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم

الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات
الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام
محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام
لمسح ظهر القدمين وهو يعطى الاستيعاب وبانه اقرب
الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل
على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا
وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من — بشيء من راسك او
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك وفي رواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من
رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو
اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام لان الرجلين — في الاية
معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه
ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادهم العامة — العلامة

فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم تبع
على ما ذكرنا حيث مامر ولانه احداث قول ثالث مستلزم
رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا
والعامة على ان الكعبين ماتنا على يمين الرجل و
شمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى و
لعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة واطنب
في الازراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على — الازراء: عتاب
حقيقة الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله
في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه
فقال في شرح القواعد ما ذكره العلامة في تفسير الكعبين خلاف
ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى
في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان
كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه
بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات

الاصحاب وان كان فيهما اشتباه على غير المحصل و
استدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان
عبارات الاصحاب صريحة فى خلاف ما يدعيه ناطقة
بان الكعبين هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم امام
الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل
والاخبار كالصريحة فى ذلك وكلام اهل اللغة مختلف
وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون فى ان
الكعب هو الناتى فى ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤسا
فى كتاب الكعب فى تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على
ذلك على ما حكى من كلامه على القول بان الكعب هو
المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل
هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة
ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذى
ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع

ومنه كعب ثدى الجارية وان اراد به ان ما نتا عن يمين
القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا
الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع
شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه اثار هذين
الشيخين نور الله مرقدهما فقال فى شرح الارشاد بعد ما نقل
روايتين يدلان على ان الكعب فى ظهر القدم لا ريب ان
الكعب الذى يدعيه المصنف ليس فى ظهر القدم وانما هو
المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع
كونه فى احدهما ثم قال والعجب من المصنف حيث قال فى
المختلف ان فى عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل
مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك
من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم
والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم

يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد
اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلثة على
لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه
يدور على امور خمسة [illegible] ان قوله هذا خرق لما
اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث
قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى انه
قول اصحابنا [illegible] انه مخالف لكلام اهل اللغة
اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب [illegible] انه
مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا
ارتفع ونتأ والمفصل ليس كذلك [illegible] انه مخالف لما
وردت به النصوص ائمتنا عليهم السلام [illegible] انه عن
زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في
ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتئين ولا واقعا

في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه العلامة
قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن النظر علم ان
كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع غير
موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه
الغفلة ويخالف ما اجتمعت عليه الامة بل ما ذهب
اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا
شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام
اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل
عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة
يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول
الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا
الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال [illegible]
[illegible] روى الشيخ
في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام

ابا جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه
ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله في
آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
هٰهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقال لا هٰذا
ما هو قال هٰذا عظم الساق ولا يخفى ان هٰذا
الحديث صريح فى ما ادعاه العلامة طاب ثراه غير
قابل للتاويل ولذلك جعله فى المخ اول الدلائل على
ما ادعاه واقتصر فى المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب
من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه فى الذكرى على
نقل دلائل العلامة ونقضها لم ينقل هٰذه الرواية فى
فى جملة ما نقله مع انها هى العمدة فى ذلك المدعى
وعليها المدار فى اثبات تلك الدعوى واعجب من
ذلك انه جعلها اقوى دلائله على ان الكعب بين

القدم امام الساق اعنى العظم الذى بين المفصل و
المشط مع انها فى خلافه كالشمس فى رابعة النهار
فاعتبروا يا اولى الابصار ثم انه قدس الله روحه
استدل بما رواه ميسر عن الامام ابى جعفر محمد بن
على الباقر عليه السلام انه وصف الكعب فى ظهر القدم
وقال هٰذا هو الكعب ولا دلالة فى شىء من هٰذين
الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه من
كون الكعب عنده فى ظهر القدم ايضاً كما ستطلع
عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة
بان المفاصل والتى بين انابيب القصب تسمى كعابا
قال فى الصحاح كعوب الرمح النواشز فى اطراف الانابيب
وقال فى المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين فى
القصب قال ابو عبيدة الكعب هو الذى فى اصل القدم
ينتهى اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازى

في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس
الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم
فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات بدليل على
في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي
اعلى الله شانه من لم يقل بذلك احد من الخاصة
والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم
اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس و
الشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم
مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو
عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و
القدم له زايدتان ناتيتان في اعلاه انسية ووحشية
يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وايضا
في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وان الساق
مؤلف من قصبتين متلاصقتين انسية ووحشية

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری ... کتابخانه آستان قدس رضوی
١٣٥١٥

الانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة
بالركبة والوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا و[illegible]
قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل منهما بين
القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين الناتيتين
في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه
سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط
بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم و
لنقتصر في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون
والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح
عظام القدم من القانون واما الكعب فان الانساني
منه اشد تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف
عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف
عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع
بين الطرفين الناتيين من القصبتين يحتويان عليه من

جوابنه اعنى من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشى و
الانسى ويدخل طرفاه فى العقب فى النقرتين كدخول
ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب يحسن
اتصالهما ويوثق المفصل بينهما وهو موضوع فى
الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص
انه منحرف الى الوحشى انتهى كلام الشيخ وقال القرشى
فى شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى
اقسام وهى الكعب والعقب والعظم الزورقى و
عظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع و
نحن الآن نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب
فالانسانى منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما فى
سائر الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما و
اصابع ويحتاج فى تحريك قدميه الى انبساط و
انقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطى على

الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية
فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه
مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا
لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة تدخل
فى حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك
مقدمه الى الجهة جانبيه بل الى الجهة مؤخره وكان
يلزم من ذلك فساد التركيب فى مصاكة احدى القدمين
للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحد
منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة ولا
يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط و
الانقباض اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون
هاتان الزايدتان احدهما يمينا والاخرى شمالا
ولا بد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون

امتناع تحرك كل واحد منهما على الاستدارة اكثر
واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة
واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر
مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك
العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل
قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة
فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون
احدى قصبتى الساق منقطعة عند اعلى الساق و يجب
ان يكون الحفرتان فى هاتين القصبتين والزائدتان
فى العظم الذى فى القدم لان هاتين القصبتين يراد
فيهما الخفة وذلك ينافى ان يكون الزوايد فيهما لان
ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها زيادة
الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين فى طرفى

القصبتين وزايدتين فى العظم الذى فى القدم
انتهى كلامه فكلام الشرحين صريح فى ان الكعب
هو ذلك العظم الذى فى المفصل وقد علمت ما فى
الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا
ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم فصار ما يطلق عليه
اسم الكعب اربعة قبة القدم امام الساق واحدى
الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل و
العظم النابت فى القدم الداخل طرفاه فى حفرتى
عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا و هذا
الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين
عظمان ناتيان وقد صرح فى التذكرة بذلك وفيهما
يجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه ونقل العلامة
انه مذهب محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه
من نسبة هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم

مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم

الذى فى المفصل قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير عند

قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على

ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبى

الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب

المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب

الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون

مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن و

كان الاصمعى يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية

ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود

فى ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون فى حق الانسان

كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح

وفى وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب اه

كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه

الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب او الكعب لان

الكعب اذا اريد المفصل القدم وهو واحد فى كل رجل

اى حين ذلك فى المشار اليه يكون امسح مراد فانه لو اريد الغسل يكون الكعب بعزآد داره

فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما

اذا اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان فى

كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه

وقال الفاضل النيشابورى فى تفسيره بعد ما نقل

مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان

عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان

الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق

حيث يكون مفصل الساق والقدم كما فى ارجل

جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح

لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره

الامامية لكان الحاصل فى كل رجل كعبا واحدا

فكان ينبغى ان يقال الى الكعاب كما ان

لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال الى
المرافق وايضا العظم المستدبر الموضوع في المفصل شيء
خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان
الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط
التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم اني والله
لشديد العجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدامهم اقلامهم
في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به
احد من الخاص والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة
انما نشأ من اشتباه عبارات اصحابنا كابنه عليه
طاب ثراه في المخ والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق
الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان
الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين والمتبادر
من الناتي ما كان نتوه محسوسا بحس البصر ولا ناتي
القدمين على ظهر القدم وشمالها والمتوسط بين

على هذه الصفة الا اللذان

المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق
علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا
من قال انهما المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا
عن العظمين الناتيين فيهما لان القوة الباصرة
عن ادراك نتوهما قاصرة ما اورده شيخنا
الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه
من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى
آخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله
روحه قايل بموجبه وانما اراد باستيعاب القدم
استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الاصابع الى
الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو
باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم
قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع

الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيدان الاستيعاب
الطولى الى المفصل ايضا لم يقل به احد منا بناء على ما
ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا
الكلام الى الكلام الثاني وقد عرفت حقيقته فتامل

وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام والى الشيخ
الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم
الخزاز عن عبد الله بن كثير عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال بينا امير المؤمنين

عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله
عنه اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلاة
فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم
قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة و
اجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل
وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى

عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه
فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه عليه السلام
فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي و
قال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة

[illegible] بينا

امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس بينا
هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع
بعدها حا اذا الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر
اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل
الواقع بعد اذ جا الفرج وعاملها محذوف عند
بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسئول

الفعل الواقع اي بين اوقات اعساري مجئ الفرج
فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفات الاناء
كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته
لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاء لم يثبت في اللغة وان
الصحيح كفو وكفى بكلام الامام عليه السلام حجة
على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما
قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر ولم يجعله
نجسا يجوز كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم
حصن بن جني قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بخير
فخففت بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر
على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه
الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال
اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتأمل
والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف

الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه
من قبيل عطف الخاص على العام فان العورة في
كلما يستحي منه لقنى حجتي بالقاف والنون المشددتين
من التلقين وهو التفهيم ممن يشم بفتح الشين واصله يشمم
بميمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت
وماضيه شمم بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح
الراء النسيم الطيبة بيض وجهي يوم تسود الوجوه
بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة
السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد بهما
حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين قوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران
المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما
لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في كون
ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن

فالعذ

فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات
جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط
المفظعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر
الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة وهو فظيع اي
شديد شنيع والصحيح الاول غشني رحمتك اي غطني
واشملني بها قال الجوهري استغشى بثوبه وتغشى
اي تغطى به ولعله ضمن معنى البسني فتعدى بغير باء
ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض نسخ
التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه
متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض
النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج و
العورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة
نظرا الى اختلاف اللفظين او الى تخالف المحصن و

المستور وان ترى عورتى باللباء المتردة المذعمة فى باء
المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفى بعضها
فى دعاء المضمضة اللهم انطق لسانى بذكرك و
اجعلنى ممن ترضى عنه وفى بعضها فى دعاء الاستنشاق
اللهم لا تحرمنى طيبات الجنان واجعلنى الخ و
وفى آخره ريحانها بدل طيبها وفى بعضها فى دعاء
غسل الوجه زيادة لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفى
غسل اليمنى والخلد فى الجنان بشمالى بدل يسارى و فى دعاء
دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران و فى
دعاء مسح الرجلين ثبت قدمى بدل ثبتنى وانا
هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والدى
طاب ثراه وهى التى قرأتها انا عليه وهو قرأها على
شيخنا الشهيد الثانى قدس الله روحه [illegible]
[illegible] المراد من طلب العباد تلقين الحجة

ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة
فان الناس فى ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل
منهم فى فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم يأتى كل نفس
تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته
كما قال فى قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على
ان يحتج ويقول غرنى كرمك قال الفاضل النيشابورى
فى تفسيره رأيت فى عنفوان الشباب فى المنام ان
القيمة قد قامت وقد دار فى خلدى ان الله تعالى
لو خاطبنى بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم فماذا اقول ثم الهمنى الله فى المنام ان اقول
غرنى كرمك يا رب ثم انى وجدت هذا المعنى فى
بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابى

الخلد البال يقال وقع ذاك فى خلدى اى قلبى

على الطبرسى فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه كان لقنه حتى يقول غرنى كرم الكريم انتهى كلامه فان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون فى خلاصها مع ما ورد من انه يختم على افواههم وانما ينطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قال له بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما فى بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء فى بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينيه فتستاذن فى الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمى يا شعرة عينه واحتجى لعبدى فتشهد له بالبكاء من خوفه

فيغفر له

فيغفر له وينادى مناد هذا عتيق الله بشعرة هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المجادلة انما يلزمه عدم تحققها باللسان فتدبر [illegible] معنى الخلد فى الجنان باليسار لايخ من خفاء وهو يحتمل وجوها [illegible] انه يقال فى الشىء الذى حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بيسارى فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة [illegible] ان الباء فيه للسببية والمراد اعطنى الخلود فى الجنان بسبب عمل يسارى وهذا فى الثانى بعينه ايضا للسببية لتوافق القرينتان لايخ من بعد [illegible] ان المراد بالخلد براءة الخلد فى الجنان على حذف المضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه قريب [illegible] ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسارى المقابل للاعسار والمراد

اليسار بالطاعات اى اعطنى الخلد فى الجنان بكثرة
طاعاتى والباء للسببيه وح يكون فى الكلام ايهام
التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما
معنيان متناسبان كما فى قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان
والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض
اى يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق
فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه
بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما يروى من قوله عليه السلام
لا يزال المنام طائرا حتى يقص فاذا قص وقع وهذا
الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو من لطافة
ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين
وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة
الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوى اذ المقام مقام
بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلام فى اخر الحديث

خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا
شك ان القطرات مع تثنية غسل الوجه واليدين
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها
عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع
استحبابها الى هذا الحد على مصر كيف والشيخ الصدوق
عن عدم الاستحباب وروى من كتاب من لا يحضره الفقيه
الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين
على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى
بعد ما روى ان وضوء على عليه السلام ما كان
الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام
كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ
باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد منازعة
مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين فى استحباب

التثنية كيف يدّعى ان سكوت الراوى عن ذكرها
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق
المقام يقتضى بسطا فى الكلام ليس هذا محله
استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلام اتينى بانا
من ماء اتوضا للصلوة واستنجائه من ذلك الما
ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرّع
عليه دخوله فى المدّ الذى يستحب الوضوء به قائلا
ان المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخ
من بعد فان ما الوضوء المسبغ المشتمل على غسل
اليدين اولًا وتثنية الغسلات لثلث والمضمضة
والاستنشاق اللذين كل منهما بثلث اكفّ يبلغ المدّ
بغير شك اذ المدّ لا يزيد على مائتين واثنين وسبعين
درهما شرعيّة وهى على ما حسبناه لا يكاد يزيد على
ربع المنّ التبريزى فى زماننا هذا وظاهر انّ هذا القدر

لا يفضل عنه شئ عند الاتيان بالمستحبات المذكورة
قطعًا بل قد يرى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء
الاستنجاء منه ايضا واعلم انّ امره عليه السلام
رضى الله عنه باحضار الما يعطى بظاهره ان احضار
الماء ليس من الاستعانة المكروهة فى الوضوء و
لهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة
واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة
فلا يدل على عدم الكراهية فلا يخ من بعد
وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسى عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد
محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن
الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام عن التيمم فقال ان

هذه الرواية صحيحة منه

الوضوء التام مد

عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا بيان [illegible]

فتمعك كما تتمعك الدابة
اى تمرغ وتقلب فى التراب والمراد انه مس التراب بجميع
بدنه فكانه لما راى التيمم فى موضع الغسل ظن انه
مثله فى استيعاب البدن وهو يهزء به الهزؤ بضم
السخرية والاستخفاف يعدى بالباء ومن يقال هزء
به وهزء امنه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام
انكارى او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية
والاول انسب بقوله عليه السلام يهزء به فقلنا له كيف
التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله

کتابخانه محمد صادق حائری علامه

داود بن النعمان والمقول له الامام عليه السلام و
التيمم المذكور وقع منه عليه السلام الثانى ان يكون
قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع
عمار رضى الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله
عليه وآله والامام عليه السلام حكى كلامهم
والا فالسياق يقتضى فقالوا وح يكون الضمير فى
وضع ورفع ومسح للنبى صلى الله عليه وآله ويدل
عليه ما رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة فى الصحيح عن الامام ابى جعفر محمد بن على
الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب قال
فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه

باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
وما رواه محيي السنة من العامة في كتاب المصابيح
بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال
انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه
وآله بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه
اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جداً وفي
صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالته ما رواه
الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود
ضمير اهوى الى الامام عليه السلام وعلى التسليم
عوده الى النبي صلى الله عليه وآله ايضاً يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود ذلك

الضمائر اليه صلى الله عليه وآله بين لعمار والامام
عليه السلام بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج
عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني
غير بعيد بان يكون وقوع هذه القضية في مبداء
الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته
بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق عليه السلام فمستبعد جداً
كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف
يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله متعين قلت
احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلام
لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة
مختلفون في كيفية التيمم اختلافاً شديداً فبعضهم
اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم

خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم
جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم
فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث ضربات
فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلام
ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان
قوله عليه السلام وهو يهزء به لا يخفى ما فيه من اشكال
لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى ان
موسى عليه السلام لما قال له قومه اتتخذنا هزوا
قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل
على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز
صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى
بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه صلى الله عليه
وآله بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة و
صفوتهم واجلائهم ولم يزل عليهم مكرما موقرا حتى

قال

قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية و
غاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على
معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من
المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه
صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار ونظرائه و
يكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والمؤانسة
معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه
ولا قصور في المزح بغير الباطل فقد روى عنه
صلى الله عليه وآله انه قال انى امزح ولا اقول
الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله مع العجوز
التي سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور
ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين
على الارض موجود في بعض الاحاديث وفي اكثرها
وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد

ولعل احوط

لو الذى قدس الله روحه فيه كلام اورده فى شرح الرسالة
وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقديم
النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء
للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة
فى النهاية على الثانى وعبر عن الضرب بنقل التراب و
لم يجعله جزء من التيمم كالاغتراف فى الوضوء بل هو
امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا
الشهيد بامرين ان الاغتراف غير معتبر
لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب
فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض
لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة و
يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا فى الصحة
فتامل ان تخلل الحدث بين الاغتراف و
غسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب

ومسح الجبهة وفيه انه اراد ان تخلله مضر عند
القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا يجدي
وان اراد انه كذلك عند العلامة فمم كيف وقد
صرح طاب ثراه فى النهاية بان تخلله غير مضر و
ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم
جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم تعين
لشىء من اجزائه بل الامر خارج عنه ولا يرد مثله
مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة و
الاستنشاق لان كلا منهما يصير جزء الوضوء
الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية
الضرب انه ليس جزء حتميا اصليا يتعين النية
قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به كان
جزء والا فلا ولا فرق بين الضرب وغسل
اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث

يعني لا فرق عنده بينهما في الجزئية وعدمها والا فالفرق عنده في الوجوب والاستحباب ثابت

من مسحه عليه السلام وجهه يعطي بظاهره الا استيعاب
وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده
الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل الاجماع
على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة
الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح
الجبينين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين
مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي
عقيل ايض وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى
على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين
الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه و
اوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل
بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها قوله
ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام
اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في

تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجزي
بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله
عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن المقدام
واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث
وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي
وصفه الامام عليه السلام بدل عن الوضوء
او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل
الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عليه السلام
عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو
بدل عن الوضوء وهذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا
وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه
الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح
في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايض
لان في اخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب

وابن الجنيد وهو محمد بن الجنيد وابن ابي عقيل

المرتضى لانخ من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها
على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء
كما هو المشهور بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة
ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مناسبة
الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا ينتهض دليلا
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من
الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور
وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر
قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية
مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق
انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان

لا يحتاج جمعا بين الاخبار وهو محض
من حملها على

فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون
معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن
الوضوء او الغسل ومجي الضرب بمعنى النوع والقسم في
لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين
مائية وترابية وح يقرء قوله عليه السلام والغسل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ويجعل جملة
تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل
ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض
للوضوء ويجعل قوله عم والغسل عن الجنابة
ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف
اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة
بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة
ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث
على كل من هذين الحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف

الظاهر

اذ الظ من الضرب هو الضرب على الارض والظ ان
الكلام مع عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات
على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب
على ما هو الظ من الضرب على الارض وقراءة الغسل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ايضا ويكون المراد
من قوله عليه السلام واحدا الوحدة النوعية [illegible]
اى ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل
الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة
للظاهر الا انها اقل من مخالفة الظ على المحلين السابقين
كما لا يخفى المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط
علوق التراب بشيء من الكفين واشترط ابن الجنيد و
بعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور
بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدى
طاب ثراه فى شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة

الغبارية لا يتخلص كلها من اليدين بالنفض بل
يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما
عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية [illegible]
الموجبة لتشوية الوجه ويكون الغرض من النفض
فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق
بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه
مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من
فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة
فى التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية مجازا [illegible]
وقال ان ما تضمنه صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
من اعادة ضمير منه فى الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض
الذى هو الظ وجعل قوله عليه السلام فى اخرها
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا
يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه

الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على
انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري جميعه
على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها قال
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام
وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق
وظهر له ان التيمم الذي عاد الامام عليه السلام
ضميره منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل

الحديث الثاني

وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد
الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرات على
الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بداره
بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث جمادي الاول سنة
ست وخمسين وسبعمائة قال قرات على والدي جمال
الدين قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد
رضي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن
الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي
عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي بن الشيخ
عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان
تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في
الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني

الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اى قائما على رجليه بدون ان يتكئ على شئ منه
اصابعه وفرق بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة
لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا
الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما
يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله
اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره و
مد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه

مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله
فلا تدعو مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم
رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال
كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على

الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضموما
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد
سلم و يا حماد هكذا صل [illegible]
[illegible] يا حماد احسن ان تصلي
هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم
قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم
والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم عليه السلام
بالدار والزوجة والخادم والحج خمسين حجة فنال
كل ذلك و لما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق
في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا و
سبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة
والزاي هو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي و
سافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب
الصادق عليه السلام ثقة صنف كتبا لا عليك

لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور
اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلام
بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة
فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف
ناقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان
يصدق وصدوره عن الامام عليه السلام من
اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف
له فان لامه جنسية والمراد ما اقبح بالرجل من شيعته
او من صلحائهم بحدودها تامة بحدودها يتعلق
بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت ثان
لصلوة فقال بخشوع اي تذلل وخوف وخضوع
وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلاتهم
خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه و
روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان

عن النبي صلى الله عليه واله انه راى رجلا يعبث بلحيته
في صلاته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في
الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو
ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات
والعبث ثم قرء الحمد بترتيل الترتيل الثاني وتبيين الحروف
بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم
ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى
ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اى مراعاة الوقوف
التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق

والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين
مستحب ومن مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها
في بعض هنيئة بالتصغير اى لحظة قليلة بقدر ما
على البناء للمفعول حيال وجهه اى بازائه والمراد
انه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة
وجهه وملا كفيه من ركبتيه اى ماسهما بكل كفيه
ولم يكتف بوضع اطرافها والظ ان المراد بالكف ههنا
ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان يصل
الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب و
يدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد
يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى
سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز

كونه مضافاً الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده
اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده
على التوفيق لتنزيهه والتأهيل لعبادته كأنه لما
اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحاً فعقب بهذه
الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد
واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمّن سمع معنى
استجاب فعدّى باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدّي
بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى بين يدي
ركبتيه اي قدامهما وقريباً منهما وقد تقدم الكلام
على هذا اللفظ في الحديث الثالث وان المساجد لله
تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها
هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن
علي بن موسى عليهم السلام ايضاً حين سأله المعتصم عن
هذه الآية ومعنى فلا تدعوا مع الله احداً فلا تشركوا

معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه
بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام
وكان مجنحاً بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اي رافعاً مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلاً
يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على
الارض عطف تفسيري [illegible] ما تضمنه هذا
الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمرأة الا في
امور يسيرة تختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال
اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على
الثدي المحاذي لها الثاني التفريق بين القدمين فان
المستحب لها جمعهما الثالث التجافي المعبر عنه بقوله
ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه فان المستحب لها
تركه الرابع التخوي فالمستحب لها تركه الخامس التورك

بين السجدتين فان المستحب للمراة ضم فخذيها ورفع
ركبتيها [illegible] وضع اليدين على الركبتين فانها
تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها
ان تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا
اجتزائها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب
ان تنحني الحد الذي تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما
يشعر به الرواية فانها معللة بقوله ع لئلا تتطاطا
كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما
تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينيه حال
ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من استحباب
نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما دل
عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا و
جعل التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين و
المحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد في

الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه
يقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين
التغميض والنظر الخاص لا يخ من وجه [illegible] ما تضمنه
الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر انه
سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع
الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود
على الانف كما روي عن علي ع لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على
ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام
يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه
اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف
التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما
عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان
الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عد في بعض

كلام بعض اصحابنا وجوب وضع جزء ما من الانف على ما يصح السجود عليه منه

مؤلفاته كلا فيهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام
بوضع الانف على التراب هل يتادى سنة الارغام
بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن
ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل
وفيه ما فيه فليتامل ... ظاهر قول الراوي فصلى
ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلام قرء سورة
التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما
هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورتين
في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن
غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن
جعفر عليه السلام ويؤيده ما مال اليه بعضهم من
استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد
ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
من ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين

وقراء في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان
الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين
السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد
الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مضى عليه
يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرا فيه
بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين
وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان
يقرء ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله ومن
يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر
بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث
القرآن كلاما حاصله ان مقاصد القرآن الكريم
ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى

ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما
يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة
الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله
تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق
ونفي الاصل والفرع والكفو كما سميت الفاتحة
ام القران لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة
عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها
على واحد من تلك الاصول والله اعلم

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع قال قال
النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون
كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل
اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال

فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب
بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه
قال فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون
ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل
يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة
ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى
ذكر في حديثه اختلاج العين

[illegible] ملعون كل مال لا يزكى
اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه
ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف
مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى و
قس عليه قوله عليه السلام ملعون كل جسد
لا يزكى وذكر الزكوة ههنا من باب المشاكلة ويجوز
ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما

وان كان نقصاً بحسب الظ الا انه موجب لمزيد
الخير والبركة فى نفس الامر فتغيرت وجوه الذين
سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه
وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة التى
ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلاً
عن اربعين يوماً يخدش الخدشة يخدش بالبنا
للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال فى
الجلد من ظفر ونحوه سواء اخرج معه دم او لا (كان) و
يعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد
بها ما يعم عثرة اللسان ايضاً لكنه بعيد و
يشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكة
وشيكة اذا دخلت فى جسده وانتصاب الشوكة
بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة
والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة

(المفعول) فكيف يكون مفعولاً مطلقاً قلت قد يجى المطلق غير
مصدر اذا لابس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته
(اى اذا لابس غير المصدر المصدر) سوطاً وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض
اى يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام
النبى صلى الله عليه وآله وان يكون الراوى اختلاج
العين على صلى الله عليه وآله من جملة الآفات لان
الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو
حركة سريعة متواترة غير عادية يعرض لجزء من البدن
كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تخالطها
ريحاً بخارياً غليظاً يعسر خروجه من المسام وتراود
الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب
وبسندى المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن
محمد بن سعيد الهمدانى عن على بن الحسن بن فضال عن

ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه
الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الص جعفر بن محمد
عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي
بن الحسين عن ابيه سيد الشهدا الحسين بن علي عن
ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليهم السلم قال ان رسول الله ص خطبنا ذات يوم
فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور
وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله و
جعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم
فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب
فاسالوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان
يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله

في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه
جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم
ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا
ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل
(من الكذب وغيره من الاقوال الباطلة)
النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه
اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم
وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعا
في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله
تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم
اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم
مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة
من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله
تعالى جل ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين و
الساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب

العالمين ايها الناس من فطر منكم صائمًا مؤمنا في
هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة
لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا نقدر
على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من
خفف منكم في هذا الشهر عن ما ملكت يمينه
خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله
عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيمًا اكرمه الله
يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته
يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته
يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له برائة
من النار ومن ادى فيه فرضًا كان له ثواب من ادى
سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه
من الصلوة على ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين و

ثلاثين آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم
القران في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب
الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا
يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا
ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة
فسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين
عليه السلام فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل
الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل
الاعمال في هذا الورع عن محارم الله عز
وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال
ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت
تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين
شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك
فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في

سلامة من دينی فقال صلی الله علیه واله فی
سلامة من دینك ثم قال یا علی من قتلك فقد قتلنی
ومن ابغضك فقد ابغضنی لانك منی کنفسی و[illegible]
من طینتی وانت وصیی وخلیفتی علی امتی [illegible]
[illegible] خطبنا ذات
یوم ضمن علیه السلام خطبنا معنی وعظنا
فعداه تعدیته والا فخطب هنا لازم بمعنی النطق
بالخطبة وکما تضمن المتعدی بنفسه معنی المتعدی
بحرف فیعدی به کذلك قد تضمن اللازم معنی
المتعدی فیتعدی بنفسه کما نحن فیه ومنه قوله تعالی
ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنی
تنووا فعدی بنفسه والا فهو یتعدی بعلی والیوم
الذی ابهمه علیه السلام بقوله ذات یوم فی
بعض الروایات انه کان اخر جمعة من شعبان و

عطف فقال علی خطبنا بالفاء التعقیبیة مع
انه لا تعقیب بین الخطبة والقول اما علی تاویل
اراد ان یخطبنا کما قالوه فی قوله تعالی وکم من قریة
اهلکناها فجاءها باسنا بیاتا او هم قایلون من انه
بتاویل اردنا اهلاکها او علی ما ذکره بعض المحققین
من النحاة من ان التعقیب فی الفاء علی نوعین حقیقی
معنوی نحو جاء زید فعمرو ومجازی ذکری وهو
عطف مفصل علی مجمل کقوله تعالی ونادی نوح
ربه فقال رب ان ابنی من اهلی ونحو قولك توضأت
فغسلت وجهی ویدی ومسحت راسی ورجلی
فان التفصیل حقه ان یتعقب الاجمال انه قد
اقبل الیکم شهر الله تاکید الحکم بان مع ان قرب
شهر رمضان مما لا ینکره المخاطب ولا یتردد فیه
لعله من اخراج الکلام علی خلاف مقتضی الظاهر

بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات
الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون
كانهم لما لم يستعدوا ولم يتهيؤا لدخوله بالخروج عن
المظالم والتبعات وتهية الاقوات لتفطير الصائمين
والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار
باقبال هذا الشهر العظيم الذى تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في
التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير بعدا لتحققه
ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا
الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله لهم
للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد
مما شك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين
فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف بامر

على غير المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر
مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف لا
في النسبة اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن
القرب او في المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية
ويمكن طي الكشح عن التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه
اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام
استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتوخر
اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص
المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه
العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان الصوم لي وانا
اجزي عليه واما اشعار ان رمضان من اسمائه
تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد بن
يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن
هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فذكرنا رمضان
فقال عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان ولا
ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب
ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من
حرم غفران الله قصر اسم ان على خبرها للمبالغة
في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه
لا شقي غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع
عمرو من ان اللام ان حمل في المقام الخطابي على
الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع
عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير
وعمروا وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف

كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على
فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على
الاخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما في وصف
عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال
انما الخلاف في ان ايهما هو الذي لا مال له ولا
كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان ايهما اسوء
حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين
وبه قال ابو حنيفة ومالك ووافقهم من علماء الشيعة الا
ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة
الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في
قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال
فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا
وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق محمد بن

الحلّى والشيخ ابو جعفر الطوسى فى المبسوط والخلاف
لانّ الله تعالى بدا به فى آية الزكوة وهو يدلّ على الاهتمام
بشانه فى الحاجة ولاستعاذة النبى صلى الله عليه
وآله من الفقر مع قوله اللّهمّ احيني مسكينا و
امتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولانّ الفقر ماخوذ
من كسر الفقار من شدّة الحاجة واثبات الشاعر المال
للفقير لا يوجب كونه احسن حالاً من المسكين فقد
اثبت تعالى للمساكين مالاً فى آية السفينة والحق
انّ المسكين اسوء حالاً من الفقير لا لما ذكر بل لما
رواه شيخ الطايفة محمّد بن الحسن الطوسى قدس الله
روحه فى كتاب التهذيب عن محمّد بن يعقوب عن على
بن ابراهيم عن احمد بن محمّد عن احمد بن خالد عن
عبد الله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذى لا يسأل الناس

قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر

رواه عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع

والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث
هذا حديث صحيح وقوله عليه السلام الفقير الذى
لا يسأل الناس الظاهر انّه كناية عن انّ له مالاً او
كسباً فى الجملة وهو يقنع به وان كان قاصراً عن مؤنته
ولا يسأل الناس وقوله عليه السلام المسكين اجهد
منه اى اشقّ حالاً والجهد بالفتح المشقّة بمعنى انّه
لا مال ولا كسب له اصلاً وعلى هذا فيشكل جعل
البائس اجهد منه اللّهمّ الّا ان يعتبر فيه
البدنى كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة فى الفقير
ويظهر فائدة الخلاف فى الترادف والتخالف فيما
لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر
او اوصى للفقراء دون المساكين وتظهر ايضاً فى الكفارات
فانّها مخصوصة بالمساكين وردّ بانّه لا خلاف
فى انّه اذا ذكر احدهما وحده دخل الآخر انما الخلاف

فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه

ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام و

المراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا وشانا كالمعلمين

وصلوا ارحامكم قصر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه

والظ انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما رووا

على بن ابرهيم فى تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم

ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت

فى بنى امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت

عليهم السلام والظ حصول الصلة باقل ما يسمى برا

واحسانا وعن النبى صلوا ارحامكم ولو بالسلام

وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين الى الشئ توقان

النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد

وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف

خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف

تخليص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة

بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا

لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله صلى الله

عليه وآله وظهوركم ثقيلة الخ ولا تروعهم بالتشديد

اى لا تفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا

اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اى ولو كان

الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها وهذه

الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية

عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند

بعض فانهم قالوا فى قوله عليه السلام اطلبوا العلم

ولو بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر

الشئ كان له ثواب من ادى سبعين فريضة

المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى الكثرة

فان السبعين جار مجرى المثل فى الكثرة كما قالوا

في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين
بذلك من بين ساير الاعداد انها تكرير ما هو
اكمل الاحاد اعني السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة
لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان
جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او
بتكريره او بهما معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها
على جملة اقسام العدد لانه اما زوج او فرد واما
منطق او اصم واما اول او غير اول واما مجذور
او غير مجذور واما تام او زايد او ناقص واما زوج
الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على
جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد غير الاول
ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات
ورجحانها على السيات وقد اختلف اهل الاسلام

في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل
هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد
به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض
لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة
والثقل في القران والحديث والموزون صحايف
الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسيمها في تلك النشأة
الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع
الاولى ورع التايبين وهو ما به يخرج الانسان عن
الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين
وهو التوقي من الشبهات فان من رتع حول الحمى
اوشك ان يدخله قال النبي صلى الله عليه وآله دع
ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين
وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام كما
قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين حتى

يريبك بتقديم الياء المثناة التحتانية على الباء الموحدة ويجوز فتح حرف المضارعة كما يظهر من الصحاح قال رابني فلان اذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه وهذيل تقول ارابني فلان

يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع
عن التحدث باحوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة
الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله
تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة
القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا
ينجر الى الحرام البتة وقوله صلعم في هذه الخطبة الورع
عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا
يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى
على قرنك القرن احد جانبي الراس وذلك في سلامة
من دينك المشار اليه بذلك هو شهادته عم المدلول
عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى
ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس
في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة هذا ايضا فيها احتمالية ما ذكرناه في

قوله

قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين اولى
من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر
ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا فهو على انفراده
مجازية اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا
اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين
لا المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم
ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود
منه اصالة ولكن قصد تبعيته معنى اخر من غير ان
يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر فيه لفظ اخر فهنا
خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه يشعر
بتبعية معنى الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى
يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار
فتامل ان الحق فيها الثالث الحق ان الموزون في النشاة

الاخرى هو نفس الاعمال الاصحابيها وما يقال من ان
تجسيم العرض طور خلاف طور العقل فكلام ظاهرى
عامى والذى عليه الخواص من اهل التحقيق ان
سنخ الشئ وحقيقته امر مغاير لصورة التى يتجلى
بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها الذى المدارك
الباطنة وانه يختلف ظهوره فى تلك الصور
بحسب اختلاف المواطن والنشات فيلبس فى كل
موطن لباسا ويتجلبب فى كل نشاة كما قالوا ان لون
الماء لون انائه والاصل الذى تتوارد هذه الصور
عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه و
اخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب ولا حرج
فى كون الشئ فى موطن عرضا وفى اخر جوهرا الا ترى
الى الشئ المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان
محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص

بجلبابه

اماه

وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك
وهو يظهر فى الحس المشترك عريا عن تلك الامور التى
كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما
يظهر فى اليقظة من صورة العلم فانه فى تلك النشاة
امر عرضى ثم انه يظهر فى النوم بصورة اللبن فالظ
الصور بين سنخ واحد تجلى فى كل موطن بصورة و
تحلى فى كل نشاة بحلية وتسمى فى كل عالم باسم
فى كل مقام باسم فقد تجسم فى مقام ما كان عرضا فى
مقام اخر وعسى النظر فى هذا الكتاب بما يزيل عن
قلبك الارتياب فى هذا الباب انشاء الله تعالى
تنبيه لك ان تجعل الظرفية فى قوله عليه السلام
فى سلامة من دينى ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة
قتله عليه السلام لسلامة الدين فى الاجتماع معها
بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظة فى

تبعية وللك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل
وسلامة الدين ومصاحبة احدهما الاخر بالهيئة
المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما
فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها
لكنه لم يصرح من الالفاظ التى هى بازاء المشبه به
الا بكلمة فى فان مدلولها هو العمدة فى تلك الهيئة
وما عداه تبع له يلاحظ معه فى ضمن الالفاظ
منوية فلا تكون لفظة فى استعارة بل هى على معناها
الحقيقى وللك ان تشبه سلامة الدين بما يكون
محلا وظرفا للشئ على طريقة الاستعارة بالكناية
ويكون ذكر كلمة فى قرينة وتخييلا على قياس ما
بعض المحققين فى قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم وفى هذا المقام بحث طويل ليس هنا
محله وقد اوردناه فى حواشينا على المطول من اراد

فليقف

فليقف عليه هناك [illegible] وبالسند
المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسى عن
الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن
الصدوق محمد بن على بن بابويه عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم
عن صفوان وابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن
الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لقيه اعرابى فقال له يا رسول الله انى خرجت اريد
الحج ففاتنى وانا رجل مميل فمرنى ان اصنع بمالى ما
ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلعم
وقال له انظر الى ابى قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة
حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج

ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا و
لم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل
ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام
خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال
فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كذا موقفا
اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك
ان تبلغ ما يبلغ الحاج [illegible]
[illegible] لقيه اعرابي الا[عرابي]
بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب
جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح

وانا رجل مميل اى صاحب مال وثروة انظر الى
قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا ا[لكلام]
بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في
جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها
الا كتب الله له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز
ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات
ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب و[التخلص]
منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعا[رة]
مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام
استعارة بالكناية وذكر الخروج من الذنوب في هذا
الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها و
التنصل عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من
تلك المناسك خروج نوع من انواع الذنوب فانها

تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية
والفعلية يختلف باختلاف الالات التى تفعل بها
الى غير ذلك وقد ورد فى بعض الاخبار تنويعها الى نعم
للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور
ومعجلة للفنا وكما ان لكل دواء من الادوية اختصاصا
بازاء مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا
توجد فى غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا
بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات
لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده
الغزالى فى الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة
وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم [illegible]
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه

عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن
ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث
سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد
الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله
وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام
افضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه

[illegible]

بعث سرية السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس
(بفتح الاولى وكسر الثانية والتشديد الثالثة)
الى ثلثماية او اربعماية مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة
وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف
سماعا كاهلا وسهلا اى اتيتكم رحبا وسعة والباقى بقوم

اما للسببية او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر
اى رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اى قهرها
وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات و
مراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته
وخسرته فى دار المعاملة من السعادات وكسر قواها
البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال
سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل
الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا
بحسب الظ فلا بد اما من جعل المصدر ههنا بمعنى اسم الفاعل
اى افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر
محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه
التى بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد
النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية
عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغى ان يرتاب

فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت
اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت
له الامارات السرية والمكاشفات الذوقية
تجريد جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه
هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان
يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال
سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة و
المراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية الدنية و
يضيق عليها فى حركاتها وسكناتها وخطراتها و
خطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة
لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز
لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس
ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران

عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد
وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه و
يقول لها يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما
يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد
وقد امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني
لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا لتعملي
فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت
فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان
اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد
في الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة
اربع وعشرون خزانة فتفتح له منها خزانة فيراها
مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة
فينا له من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع
على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالمها

وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها
ويغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى
فيها فينا له من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة
لنغص عليهم نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها
فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او
اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها
ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا
على تحصيله في تلك الساعة وهكذا تعرض عليه
خزائن اوقاته في طول عمره فاجتهدي يا نفس في
هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية
من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة و
لا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك
من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله
بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح

نغص الله العيش تنغيص اى كدره

دعه بفتح دال آسودن و آرميدن

العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلاتنفك عنك
الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة النفس الانسانية
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى
تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء
والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة
الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم
والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية
الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله
وهديناه النجدين وبقوله تعالى انا هديناه السبيل
اى طريقي الخير والشر او الثديين واصله المكان المرتفع
اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة
للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا
مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته
منقادا لها ساعيا فى استنباط الحيل المؤدية
الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا

واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه و
مركباته وماديانه ومجرداته بل انت العالم الكبير
بل الاكبر كما قال امير المؤمنين عليه السلام دواءك
فيك وما تبصر وداؤك منك وما تشعر و
تزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وما من شئ الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب
عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية و
البهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى
افعال الملئكة من عبادة الله سبحانه وطاعته
والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال
السباع من جهة العداوة والبغضاء والهجوم على
الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى
افعال البهايم من الشره والشبق والحرص ومن حيث
الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين وتستنبط وجوه

الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان
المجتمع فى اهابك ايها الانسان ملك وكلب و
خنزير وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو
الشهوة والشيطان هو المكر فان اشتغلت بجهاد
هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة
الناقدة وبكسر شره هذا الخنزير بتسليط الكلب
عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة واذللت الكلب
بتسليط الخنزير وجعلت الكل منهم مقهورين تحت
السياسة اعتدل الامر وظهر العدل فى مملكة البدن
وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال فى استنباط الحيل وتدقيق
الفكر فى تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب
فتكون دائما فى عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر
الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج و

مناقشة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك
تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو كشف
الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك و
مثل لك ما يمثل للمكاشفين اما فى النوم او اليقظة
لرايت نفسك قايما بين يدى خنزير مشمرا ذيلك
فى خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا
لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيأ من شهواته
توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار
مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا بين يدى كلب
عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر
فى الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع
فيما يرضى الشيطان ويسره فانه هو الذى يهيج
الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت
من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج

فی المخاطبین المعاتبین یوم القیمة بقوله تعالی
الم اعهد الیکم یا بنی ادم ان لا تعبدوا الشیطان انه
لکم عدو مبین فلیراقب کل عبد حرکاته وسکناته
وسکوته ونطقه وقیامه وقعوده لئلا یکون
ساعیا طول عمره فی عبادة هؤلاء وهذا غایة
الظلم حیث صیر المالک مملوکا والسید عبدا
والرئیس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسیادة و
الریاسة والاستیلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلا
وسلطهم علیه وحکمهم فیه قال بعض المفسرین عند
قوله تعالی وسخر لکم ما فی السموات وما فی الارض
جمیعا ان فی ذلک لایات لقوم یتفکرون قد سخر لک
الکون وما فیه لئلا یسخرک منه شیء وتکون
مسخرا لمن سخر لک الکل فان جعلت نفسک مسخرة
لما فی الکون اسیرة للذات الفانیة فقد جهلت

فضل الله لدیک وکفرت نعمته علیک اذ خلقک
عبدا لنفسه حرا من الکل فاستعبدک الکل ولم
تشتغل بعبودیة الجمق بحال [illegible]
وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب
عن علی بن ابراهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله
عز وجل لیبغض المؤمن الضعیف الذی لا دین له
قیل له وما المؤمن الذی لا دین له یا رسول الله
قال الذی لا ینهی عن المنکر قال مسعدة وسئل
ابو عبد الله علیه السلام عن الامر بالمعروف و
النهی عن المنکر او اجب هو علی الامة جمیعا فقال
لا فقیل له ولم قال انما هو علی القوی المطاع العالم
بالمعروف من المنکر لا علی الضعفة الذین لا

سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل
قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام
كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون بيان ان الله [illegible]
ليبغض المؤمن الضعيف
اى الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله
معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه ما
يترتب على البغض من الجزاء السيء وهكذا اكثر
ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات
لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح
اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في
مقابلة الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص
بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه و

السلام
ان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله عليه
عن الامر بالمعروف الخ المراد بالمعروف هنا الواجب و
المراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا ووجوبهما
على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره و نهيه
او غير مؤثر والدليل على ذلك اى على ان الوجوب انما هو
على بعض الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم
من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لا الحصر الانفس
كما هو ظ ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلام نص
في ان من في الاية تبعيضية واما ما بعض في التفاسير
من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة تامرون بالمعروف
فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اى طلب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم
يدعون
تبصرة اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي

فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخري
علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد في شرح والمحقق الارشاد
الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى و
ابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد
الثاني على الثاني ولنمثل محل النزاع بما لو كان في
البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفي
البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه في
ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في
امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فبمجرد
ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك
شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية
ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم تقاعدهم
عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب
العيني استدلوا بصدر هذا الحديث فان ظاهره

الوجوب العيني وباحاديث اخرى يقارب مضمونها
ذلك كما روي عن امير المؤمنين عم من ترك انكار
المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء
وما روي عن الصادق عم انه قال لاصحابه انه
قد حق لي ان آخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا
يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح
فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى
يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال
كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي استدلوا
بالآية الكريمة وبما تضمنه اخر هذا الحديث
ويخطر بالبال ان الآية والحديث انما يدلان
على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد الامة
وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا
لشرائط الوجوب ولا بد لان على انهما يسقطان

عن المستجمع لشرايط الوجوب بقيام البعض منهم
قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما
عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفائي
كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة
في المثال السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة او البا[قون]
ان مشاركتهم له لا يثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ [الاثر]
في قلب من يراد انزجاره بل وجودها في ذلك
كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية
والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن
تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف
ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل نظر هذا
وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي
بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره

عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى [حصل]
الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان اراد
الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي من
الغير عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او دائما [منعناه]
والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا
الحديث بعض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
المشهور منها اربعة الاول علم الامر والناهي و تمييزه
بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور او
المنهي على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث
تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرر مالي او بدني
او عرضي الى الامر والناهي ولا الى احد من المسلمين
بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثا[ني]
ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة
باللسان واليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها

بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربع
وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب ما ترك وتحريم
ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط
الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على
ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة
وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث
اظهار الكراهية بغير اللسان واليد كعدم المكالمة
وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة و
في عده من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هنا
يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان
وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط
الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق
النهي على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في
اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف و

النهي عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني
وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز
بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من
كلام بعض علمائنا محل نظر هداية هذه الشروط
الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا
وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات و
اشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة اسري بي
بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم
فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه
وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة

یعنی هدایت کردن غیر فرع هدایت یافتن است و بر پا داشتن غیر بعد از بر پا بودن

ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح و
الحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد
فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار
فى الايتين المذكورتين على عدم العمل بما يامر به ويقوله
لا على الامر والقول وكذلك ما يتضمنه حكايت الاسراء و
ايض فالصغاير النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها
ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه فى الايتين و
الحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية
الفرعية فكلام شعرى وايض فلو تمت دلائلكم لاقتضت
عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا على
المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته
ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم

الحديث الثالث عشر وبسندى المتصل الى الشيخ ثقة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى
حمزة الثمالى عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فى حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث فى روعى انه لا
تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى
الطلب ولا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق ان
تطلبوه بشىء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله
وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله
عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمة بيان ما
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث نفث فى

روعى لنفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى
النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه
القى فى قلبى واوقع فى بالى واجملوا فى الطلب اى لا تكونوا
كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله
واجملوا فى الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد
اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش اى لا تقيموا عليه كما
يقول اتق الله فى فعل كذا اى لا تفعله الثانى ان يكون
المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا
الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا
يحملنكم اى لا يبعثكم ويحدوكم والمصدر المسبوك
من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض
اى لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية
قسم الارزاق بين خلقه حلالا لا نصبه على الحالية

الحدو والبعث بمعنى

او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب
ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب
الى الستر ان قرأته بكسر السين بيانية وفتحها لامية
وفى الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية فتدبره
بالبناء للمفعول من المقاصة تتمة الرزق عند
الاشاعرة كلما انتفع به حى سواء كان بالتغذى او
بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما
تربى به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة
هو كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذى او غيره وليس
لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال
الاشاعرة فى الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن
المغتذى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى
وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وفيه نظر
فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم

الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام
انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا حلالا
ولا بشرب الماء والتنفس في الهواء بل ولا متمكنا من
الانتفاع بالفعل بذلك اصلا ولا يخفى ان هذا مما
لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان
قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان
يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا
ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب
متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو
صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا
بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله
ص اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي
الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي
في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله

لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله
لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك
من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما
انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا
وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة
ويؤولونه على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام
يقتضي ان يقول فاخترت ما حرم الله عليك من
حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما
قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرامه
فاطلق على الحرام اسم الرزق بمشاكلة قوله فلا
اراني ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك
الله وهذا كما يقوله من يخص الثناء باللسان في
قوله صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة

لقوله ثناءً عليك وان المراد انت كما وصفت نفسك
والمشاكلة وان كانت نوعاً من المجاز الا انها
نوع من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القران
والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل
عليها ببعيد ليرتفع التعاند من البين ويزول
التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضاً بقوله
تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو
جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله
ان هذه الاية تدل على ان الحرام ليس رزقاً لانه
سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق
من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف
يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين
ما رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على
الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت

لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزق
من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل الحديث السابع
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن
علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد
العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه
عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال
قال لي شريح القاضي اشتريت داراً بثمانين ديناراً
وكتبت كتاباً واشهدت عدولاً فبلغ ذلك امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع فبعث الي مولاه قنبر فاتيته
فلما دخلت عليه قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك
من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن بينتك حتى
يخرجك من دارك شاخصاً ويسلمك الى قبرك
خالصاً فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار

من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت
قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عم
يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار اشتريتها
فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها
بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين
قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت أزعج بالرحيل
اشتري منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين
الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود اربعة
فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الافات والحد
الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث
منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي و
فيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المفتون بالامل
من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز

القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا
المشتري من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس
الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال
الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر وعمّه
للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء
وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل
اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل
الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما
ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا
من صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال
ما لعله يحتاج الى البيان [illegible]
حتى يخرجك من دارك شاخصا يقال شخص بصره
بالفتح فهو شاخص اذا انفتح عينيه وصار
لا يطرف وهو هنالك كناية عن الموت ويجوز ان

يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من
شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرج
منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال يسلك الى
قبر خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد
خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها
فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها
اي تامل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر
المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم
كونك شاريا لها من غير مالكها وفي اداء ثمنها
من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون واقعا
فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة في
قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فيكون مفاجئا
للخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب
وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف في

رسم كتابتها والجمهور ان اعملت وكالمازني ان
اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه
فانزعج اذا اقلعه وقلعه من مكانه وتجمع هذه
الدار اي يحويها ويحيط بها الهوى المردي اي المهلك
والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين شرع
باب هذه الدار يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح
تقول اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج
من عز القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم
القناعة فما ادرك هذا المشتري من درك فما
شرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله
وفي الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال
ما لحقك من درك فعلي خلاصه انتهى فعلي
مبلبل اجسام الملوك مبلي المكرم من البلاء بالكسر
هو الدثور والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم

عن اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها
لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اى واسع الملك
وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من
فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن
وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة
من اليمن كان منهم الملوك فى الزمن السابق وبنى
فشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحايط من الحجر
ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه و
هو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد
المطول ونجد فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة
والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض
ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اى يزين من بسط
وفرش ووسايد والزخرف بالضم الذهب وزخرفه
زينه اشخاصهم لفصل القضاء اى ازعاجهم و

احضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشترى و
صاحب الدرك اى ان الموت متعهد ومتكفل
باحضارهم جميعا للقضاء الفصل والكلام كله
استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير
فى عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار
او للدنيا والاول اقرب وان كان بعيدا ما ابين
الحق لذى عينين ما تعجبية اى ما اظهر الحق
لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اى
كما ان لابن ادم يوم ولادة وهو يوم القدم الى
هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت
فينبغى ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب
عينه وقربوا الامال بالاجال اى قصروها بتذكر
الموت الذى هو هادم اللذات وفاضح الامال
اشارة يمكن ان يكون الدار فى قوله عليه السلام

اشتری منه دارا رمزا الی هذه البنیة البدنیة و
المشتری رمزا الی النفس الناطقة الانسانیة العاکفة
علی تلک البنیة الظلمانیة المشغولة بها عن العوالم
المقدسة النورانیة والبایع رمزا الی الابوین الذین
منهما حصلت الاجزاء المنویة المتکون منها تلک
البنیة التی تم هذه البنیة اعنی البدن وان کان
مرکبا للنفس ووسیلة لها الی تحصیل کمالاتها لکن
قواها البهیمیة دواعی واسباب لآفات النفس و
عاهاتها ومصیباتها واتباعها للهوی و
فنزل علیه السلام تلک الدواعی منزلة حدود
الدار المکتنفة بها من جوانبها ولما کان الخروج
من ولایة الله والدخول فی ولایة الطاغوت یحصل
باتباع الهوی والشیطان ناسب ان یجعل باب تلک
الدار فی هذا الحد ولما کان ذل النفس وخروجها

عن استغنائها الذی کانت علیه فی عالمها النورانی
ملازما لعکوفها علی هذا البدن الهیولانی و
مسببا عن تعلقها به وشرائها له شبهه علیه السلام
بالثمن الذی هو من لوازم الشراء ولما کان الموت هو
السابق الذی یسوق الخلق باجمعهم طوعا وکرها
الی موقف القیمة لیقضی بینهم الحکم العدل وینتصف من
المعتدی للمعتدی علیه شبهه علیه السلام بشخص
ضمن الدرک فتعهد ان یحضر کل من له دخل فی
هذه المعاملة الی دار القضاء لیحکم بینهم ویقضی لمن له
الحق بحقه هذا ما خطر بالبال فی معنی هذا الکلام
ولعل امیر المؤمنین عم اراد معنی اخر غیر هذا لم
یهتد نظری الکلیل الیه ولم یعثر فکری العلیل
علیه والله اعلم بحقیقة الحال الحدیث الخامس عشر
وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب عن

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب
بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عم فاستاذنت له فاذن له فلما دخل
وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت
في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان
بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء و
يقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما
وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل
لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال
فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت
منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به

وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم
قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض
الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له
قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى
عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت
عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي
وفى لي والله صاحبك قال ثم مات وتولينا امره
فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عم فلما نظر الي
قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته بيان
ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه
اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام و

الشبهات واصله من اغماض العين يجبى لهم الفيء يجبى
بالجيم والبا الموحدة اى يجمع يقال جبيت الخراج
الاخرج منه اى فارقه واخرجه من يده وفى الكلام
استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء الملتصق
بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه
فقيمنا له قيمة اى فرضنا له فيما بيننا شيئا ومنكم
على انفسنا اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة
فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين
جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال ليكون الوصف
مؤسسا المجيء مشهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة من
العشرة وسوق السوق اى النزع نحره يستفاد
من قوله عليه السلام لولا ان بنى امية الخ ان
اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو فى نفسه لقوله
عليه السلام ويشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ

مباح صح

فى الحسن عن على ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله
انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى
الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما
تقول فى ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب ان
عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى
ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة
يوم القيمة فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
وفى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله
عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه
عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ومن علق
سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك
السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون

ذراعاً يسلّطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير و
في امثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامّة
في الاعانة بالمحرّم والمباح بل المندوب وربما يستأنس
له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسّكم
النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب
ان معونة الظالمين انما تحرّم اذا كانت بما هو
محرّم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم و
خياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلاً فليس بمحرّم و
هذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام
فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلنا
متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة
بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرّم محرّمة بل نفس
المحرّم في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة
فتدبّر والعجب من العلامة في التذكرة حيث خصّ

سمنان
ز کتابخانه محمد صالح حائری علامه

محرّم معونتهم بما يحرّم ثم استدلّ على ذلك بالروايات
السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادّعاه
فتأمّل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما
سمّي اعانة عرفاً حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر
ان خيّاطاً قال له اني اخيط للسلطان ثيابه
فهل تراني داخلاً بهذا في اعوان الظلمة فقال
الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط
واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على
نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن
تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جداً نسأل الله العصمة
والتوفيق تنبيه ما تضمّنه هذا الحديث من قول
ذلك الرجل عند حضور موته وفى لي والله صاحبي
يدل على انه سيكشف للانسان عند الاحتضار بعض
احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل السعادة

او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق
عليه السلام بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في
هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف و
المؤالف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج لاحدكم
من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة
او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب ما يعاين المؤمن
والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث طويل انه قال
قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يا عقبة
لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي
انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه
الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى عليه السلام بيده
الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح
عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون

ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صحيحة
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلام يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول
اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات التي تنقل
عن امير المؤمنين ع في هذا المضمون في مخاطبته الحارث
الهمداني مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة
رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا
بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤوف رحيم الحديث
[illegible] وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني
مولى بني هشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن حسين بن
نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن
الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن

امير المؤمنين عليهم السلام قال شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم
اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك
فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك
وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال
جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين في
بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا
وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد
حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في
وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا
الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما عودت
به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله سبحانه قضائه
وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر
بالبال ولا تمر بالخيال الحديث التاسع عشر وبهذا

عليه و

المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن
بابويه القمي قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي
عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري
عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه موضع
الحاجة قال قال المامون لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما معنى قول الله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه
ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز
ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى
لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا
عليه السلام علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار
ولكنه لما كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن
لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة
الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار
سبعة آلاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار

لوقتنا الذي وقتناه بعض

ان موسى عليه السلام

نجيا رجع الى قومه فاخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه

... آستان قدس رضوی ...

فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور و
سأل الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله
تعالى وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال
ووراء وامام لان الله تعالى احدثه في الشجرة ثم
جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا
لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة
فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم
صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى
يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا
انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما
ادعيت من مناجاة الله تعالى اياك فاحياهم الله
وبعثهم معه لاجابك فقالوا انك لو سألت الله
تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا
كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله

صاعقه آتشی که از آسمان افتد باآواز سخت

لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته
ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله
فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني
اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى
اليه يا موسى سلني ما سألوك فلن اواخذك بجهلهم
فعند ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن
تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف
تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى
ظهر له عظمته او ظهر له من نور عرشه او نور حجب كسم الخياط او كقدر ما بين الخنصر والابهام اذا وضعت الابهام على المفصل الاعلى من الخنصر
صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول
رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين
منهم بانك لا ترى فقال المأمون لله درك فاخبرني
یعنی خیر دهاد ترا خدای تعالی
عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان
راى برهان ربه فقال الرضا عليه السلام لقد
همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما

همت به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم
بذنب ولا ياتيه فقال المامون لله درك يا
ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا
عليه السلام ذلك يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه
فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه ان لن نضيق
عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه
ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في
الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت
ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
بتركي مثل هذه العبادة التي فرغتني لها في بطن
الحوت فاستجاب الله له وقال سبحانه فلولا انه
كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون
فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني

عن قول الله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال الرضا عليه السلام لم يكن احد عند
مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين
صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة الى كلمة
الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل
الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق
الملأ منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان
هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان
هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه
مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر عند مشركي اهل مكة
بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تاخر فقال
المامون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله

واوضحت لی ما کان ملتبسا فجزاك الله عن انبیاء الله
وعن الاسلام خیرا [illegible]
[illegible] قربه نجیا فعیل من المناجاة وهی
المسارة ویمکن جعله مصدرا وهو علی التقدیرین
حال من فاعل قرب او مفعوله حتی نری الله جهرة
ای عیانا وانتصابها علی المفعول المطلق او الحال
من فاعل نری او مفعوله جعله دکا ای مدکوکا
مفتتا والخرور السقوط علی الوجه وصعقا ای
مغشیا علیه ولقد همت به وهم بالشیء اذا قصد
وعزم علیه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته
ولولا ان رای برهان ربه لقصد مخالطتها
ایضا فقوله تعالی وهم بها جواب لولا مقدم علیها
او دال علی الجواب کما تقول قتلتك لولا ان اخاف
الله وستسمع لهذا زیادة تحقیق ان لن نضیق

علیه رزقه ومنه قوله تعالی ان ربك یبسط الرزق
لمن یشاء ویقدر والمراد والله اعلم انه علم ان لن
نرزقه من غیر تقتیر سواء کان مقیما بین قومه
او مهاجرا عنهم وهذا التفسیر الذی فسره الامام
علیه السلام هو الحق الذی لا محید عنه فلا
یعبا بعده بما قیل من ان المراد فظن ان لن نقضی
علیه بالعقوبة من القدر بمعنی القضا او هو تمثیل
لحاله بحال من ظن ان لن نقدر علیه او هی خطرة
شیطانیة سبقت الی وهمه فسمیت ظنا للمبالغة
وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقیق سبحانك
انی کنت من الظالمین بترکی مثل هذه العبادة
التی فرغتنی لها فی بطن الحوت هذا الکلام منه
علیه السلام لم اظفر به فی شیء من التفاسیر التی
اطلعت علیها وهو یوید ما قاله اهل الکشف

والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس على
نبينا وعليه السلام في بطن الحوت لم يحصل له
قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام
الحوت معراجا له ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي
صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف الرومي
في المثنوي ان هذا الشيء براداي هذا الامر من نوايب
الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد صلى الله عليه وآله
من الرياسة والترفع على العرب والعجم لشيء يراد بنا
كلا احد ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة اي ما سمعنا
بما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد في الملة التي ادركنا
عليها اباءنا او في ملة عيسى عليه السلام التي
هي اخر الملل وان النصارى مثلثون غير موحدين
ايضا والاختلاق الكذب المخترع
الاشاعرة تمسكوا بالاية المورده في السؤال

الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين الاول
انه سبحانه علق رؤية موسى عليه السلام له جل شانه على
استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على
الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو
استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا
التعليق مستقرا وهو الان مستقر ايضا بل
استقراره حال التجلي وهو ح غير ممكن لانه سبحانه
قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى
بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع الرؤية
بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل
الذي علق عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق
وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر صريح في امتناع
وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في ان كان
كلامك هذا حقا فشريك الباري موجود يريد

امر

بجميع مقدمات حق باشد دلالت خواهد كرد بر امكان رؤية در دنيا چه هيچ شك نيست كه آنچه بر استوار
جبل معلق شده است رؤية در دنياست كه مطلوب قوم موسى بوده نه رؤية در آخرت وان باطل
است باتفاق پس دليل مذكور بجميع مقدمات حق نباشد فتدبر

بهذا ان حقيقة كلامه محال كوجود الشريك و
ظ انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان
الشريك لتعليقه على الممكن فى ذاته وهو الصدق
فتدبر الوجه الثانى ان رويته تعالى لو كانت ممتنعة
كما تزعمه المعتزلة لم يسالها موسى عم لان العاقل
لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه السلام
كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقوله نحن و
ما زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تعالى يلزم
جهل النبى العظيم المعزز ومن له طرف من
علم الكلام وهذه طريقة عوجا وملة شنعا لا
يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا
تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت الروية
جايزة عليه تعالى كما تدعونه فلم يسأل موسى عم
وقومه الا امرا جايزا عليه جل شانه فلم استعظم الله

سبحانه ذلك السوال استعظاما بليغا وسماه
ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة
قال تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
فاجابهم الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ
والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان موسى
عم سال الروية فى الدنيا وعلى طريق المقابلة و
الجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز
رؤيته فى الاخرة من دون جهة ومقابلة والمعتزلة
ان يقولوا ان هذا يقتضى جهل النبى العظيم المعزز
بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد
الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الى اخر
ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان
الينا توضيح حال وتزييف مقال اكثر النحاة على

ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام
فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا
مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل
والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم
الى جواز تقديمه فلا تقدير وقول الامام ع
في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به ولولا
ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس نصا في
شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظ
في الاول لقرينة تقدير اللام فيتأيد به ما قاله
المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو
جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم
جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور
والتقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما
ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان

التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها فمما
لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره
وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل
ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما
يقال المراد ان نفسه ع مالت الى مخالطتها بمقتضى
الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا لتسميه الهم
والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل
النفساني على طريق المشاكلة او انه من قبيل تسمية
المشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب
صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه
وباعث يبعث عليه لا اتباع باب التقدير كما
لا يخفى على الناقد الخبير تتمة مهمة المراد
ببرهان ربه ما نصبه من الدلائل العقلية و
النقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم

والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام
الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك الهم
بالمعصية والقصد اليها فانه ع جعل ذلك من
منافيات العصمة حيث قال المعصوم لا يهم
بذنب فلا ياتيه اللهم الا ان يوجه جعل الهم بالمعصية
منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه
من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة
عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على
الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي و
ارتكاب الآثام فسر هم يوسف عليه السلام بانه حل
سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان
بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه
ثانيا فلم ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر
حتى تمثل له يعقوب ع عاضا على انملته وقيل

سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطائر كان له ريش
وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم
لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم رأى فيها
ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا
فلم ينتبه ثم رأى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله فلم يتأثر بذلك فقال الله سبحانه وتعالى
لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة
فانحط جبرئيل ادرك عبدي وهو يقول يا يوسف
اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء
وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء
الله التلبس بمعاصيه وعدم الارتداع والانزجار
عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية و
الروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية
ونسأله العصمة والهداية واني ليعجبني كلام العلامة

الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم و
حذف انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم و
تبين مرامهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر
الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل و
التوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله
بسبيل ولو وجدت من يوسف عليه السلام
ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على ادم زلته وعلى داود وعلى
نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم و
استغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسماه مخلصا
فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض و
انه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم
ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله
الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم في القران الذي

هو حجة على سائر كتبه مصداق لها فلم يقتصر
الا على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها
ليجعل له لسان صدق في الآخرين كما جعله لجده
الخليل ابراهيم وليقتدي به الصالحون الى
اخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف
العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى
ان يكون انزل الله السورة التي هي احسن القصص في
القران العربي المبين ليقتدي بنبي من انبياء الله
في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع
عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده
ثلث صيحات بقوارع القران وبالتوبيخ العظيم و
بالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط
ريشه حين سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه و
لا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله

بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واجدهم
حدقة واجلحهم وجهاً لقى بادنى ما لقى به نبى الله
مما ذكروا لما بقى له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا
له من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى
كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيراً وللفخر
الرازى فى هذا المقام كلام جيد جداً اشار على نفسى
الى ذكره وتابى ان اطويه على غرة قال فى التفسير الكبير
ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة يوسف عم
والمراة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين
وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عم عن الذنب فلم
يبق لمسلم توقف فى هذا الباب اما يوسف فلقوله هى
راودتنى عن نفسى وقوله رب السجن احب الى مما يدعوننى
اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه
فاستعصم وقالت الان حصحص الحق انا راودته

عن نفسه واما الشهود زوجها فلقوله انه من كيدكن
ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن امراة العزيز
تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حباً انا لنراها فى
ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه
من سوء واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد
من اهلها واما شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله
فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد
المخلصين وقد قال الله تعالى انه من عبادنا
المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا
نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف عم
الفضيحة ان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا

اقرارا بلیس بطهارته انتهی کلامه وهو کلام نفیس طرز
جید جداً [illegible] اضطرب کلام
المفسرین الذین لا یجوزون صدور الذنوب
صغیرها وکبیرها عن الانبیاء علیهم السلام فی
تفسیر الایة التی اشتمل علیها السؤال الرابع فان
ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه صلی الله
علیه وآله وما ذکره الامام علیه السلام هو الوجه
الصحیح والحق الصریح الذی لا ریب فیه ولا شک یعتریه
وقد ذکر اصحاب السیر ان المشرکین کانوا یقولون
ان مکن الله تعالی محمدا من بیته وحکمه فی حرمه تبینا
انه نبی حق فلما یسر الله له علیه السلام فتح مکة دخلوا
فی دین الله افواجا واذعنوا بنبوته کما نطق به الکتاب
العزیز وزال انکارهم علیه فی الدعوة الی ترک
عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا کما

قرره الامام علیه السلام ولا یخفی انه اذا حمل
الذنب المذکور فی الایة علی معناه الظاهری الذی
فهمه اکثر المفسرین لم یصح تعلیل الفتح بغفران
الذنب الا بتکلف بعید کان یقال لما کان الفتح
متضمنا لجهاد العدو وصح بهذا الاعتبار جعله
سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر وامثال
ذلک مما لا یخفی بعده واما ما [illegible] الامام
علیه السلام فی الجواب فاستق[illegible]
لا یحوم حوله شک ولا ارتیاب وا[illegible]
علماء الشیعة الامامیة ومفسریهم کشیخ الطائفة ابی
جعفر الطوسی والشیخ الجلیل امین الاسلام الشیخ
ابی علی الطبرسی والسید الاجل قدوة اهل الایمان
المرتضی علم الهدی قدس الله ارواحهم مع کثرة
تصنیفهم فی التفسیر والحدیث والکلام کیف لم یذکروا

في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام عم
وذكروا وجوها ضعيفة لا يشفي العليل ولا تروي
الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه كتاب
عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم
على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي
عن الانبيا[illegible]لوات الله عليهم فمن جوز عليهم
الص[illegible]كباير معا ابقى الذنب على عمومه و
قال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه عليه السلام
قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع
وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا بركتك و
ذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط
ومنع من صدور الكباير عنهم عليهم السلام
حمل الذنب على الصغاير وجعل التقدم والتا

خر كما جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في
عدم استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان
التقدم والتاخر على تفسير الامام عم لا يمكن
حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله
عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على
ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله عليه
وآله بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حتى اللهم
الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد
مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه صلوات
الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة و
بعدها [illegible] وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي

عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون
لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله
رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة
عمله [illegible] تاج الى البيان في هذا
قالت الحواريون هم خواص عيسى عم
قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ
ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص
وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على
الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم
رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلائق عن
اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات
ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من

يذكركم الله رؤيته وصف عليه السلام من يحوز
مجالسته بثلثة اوصاف الاول ان يكون
رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من
رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني
ان يكون كلامه لازدياد علم من يجالسه
الثالث ان يكون عمله مما يوجب اقبال الرائي
على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشتغال
الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث
ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه
اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا
ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان
موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى
لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال
عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم وان

مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين ويحصل
بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران
المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك
من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع اوصني يا بن رسول الله
فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت
منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال
الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على
الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر
من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب
قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة
الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا
يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك

الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه ان لم يكن له
ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن له
زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا
وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة
ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة
[illegible] وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام
ابي الحسن موسى الكاظم ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال
ان يهوديا كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله
دنانير فتقاضاه فقال له اما عندي ما اعطيك يا يهودي
قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال ع

اذا اجلس معك فجلس عم معه حتى صلى فى ذلك
الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشا الآخرة
والغداة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله
عليه وآله اليهم فقال ما الذى تصنعون به
فقالوا يا رسول الله يهودى يحبسك فقال عم
لم يبعثنى ربى عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره
فلما علا النهار قال اليهودى اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر
مالى فى سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذى
فعلت الا لانظر الى نعتك فى التورية فانى قرات
نعتك فى التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة
ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا
ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان

لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالى فاحكم
فيه بما انزل الله وكان اليهودى ذا مال ثم قال على عم
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة
وكان مرفقته ادما حشوها ليف فثنيت له ذات
ليلة فلما اصبح قال لقد منعنى الفراش الليلة الصلوة
فامر عم ان تجعل بطاق واحد

بان اظلم معاهدا
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة و
شطر مالى فى سبيل الله الشطر يجئ بمعنى النصف وبمعنى
الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد
فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثانى الا لانظر
الى نعتك فى التورية اى لاعلم ان النعت الذى فى
التورية اى لاعلم ان النعت نعتك ام لا فانه
الكلام للدلالة المقام مولده بمكة الملك بمعنى النقص

والهلاك وسمي بلد الحرام مكة لانه تنقص الذنوب
او تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع
لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة بفتح الطاء و
سكون اليا مدينة الرسول صلى الله عليه واله
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ
متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب الخشن
الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة
واخره بالتحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك
وهو شدة الصوت يقال تساخب القوم اى تصايحوا
وتضاربوا ولا مرتن بالفحش ولا قول الخنا مترن
بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد
بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة والنون
مرادف للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه
عليه واله عباه الهاء في عباه ويجوز ان يكون

المفتوحة

ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه واله وان يجعل
تاء من اصل الكلمة كانت مرفقته ادما المرفقة المخدة
والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اى العباة
بمعنى جعلت على طاقين لقد منعني الفراش الليلة
الصلوة اى انه للينه ونعومته لم يسمح النفس بمفارقته
والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه و
اله اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام
بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من خصايصه الواجبة
عليه صلى الله عليه واله [illegible] وبالاسناد
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس
عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد
الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

عبا وعباة ... قال في القاموس العباء كساء معروف كالعباة

قال مر عيسى بن مريم عليه السلام على قرية قد مات
اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا
الا بسخطه ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون
يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا
ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى عم ربه فنودي
من الجو ان نادهم فقام عيسى عم بالليل على شرف من
الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك
يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل
وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم
للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا و
سررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت
عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي
قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية

واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين
قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى
يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا
الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم فقال ويحك
كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم
ملجمون بلجم من نار بايدي ملئكة غلاظ شداد و
انا كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل العذاب عمني معهم
فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها
ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين
وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش
والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة

[illegible]

اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل
على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى

اليه وقد يحذف الفهما نحو أم والله زيد قايم لم يوتوا
الا بسخطه السخط بالتحريك وبضم اوله وسكون
ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا الظ
ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه
على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون قد
اى بانى يعتبر التدافن بين الاقوام والقبايل دون الاشخاص
تقدم الكلام فى تفسير الحواريين فى الحديث الثا
عشر فنودى من الجو هو بتشديد الواو ما بين السماء
والارض على شرف الشرف المكان العالى قيل ومنه
سمى الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوى بالعلو
المكانى فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان
ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما
مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فلعوت
من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت
فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا

الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن
والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس فى الضلالة
والاصنام على كل من يصد عن عبادة الله تعالى و
على كل ما عبد من دون الله تعالى ويجئ مفردا كقوله
تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم
الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة
فى لهو ولعب لفظة فى هنا اما للظرفية المجازية
كما فى نحو النجاة فى الصدق او بمعنى مع كما فى قوله تعالى
ادخلوا فى امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذى
لمتننى فيه اذا اقبلت علينا الى آخره الشرطيتان
واقعتان موقع المفسرة لحب الصبى لامه فانا معلق
بشعرة على شفا جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع
فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا و

التفير حافة الشيء وجانبه اكبكب فيهما على
صيغة المبنى للمفعول اى اطرح فيهما على وجهى بالملح
الجريش اى الذى لم ينعم دقه
ما ذكره هذا الرجل المكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام في
وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف
القليل والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب
والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا
وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف
القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب و
ما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
رحمه الله تعالى فى كتاب كمال الدين وتمام النعمة
عن بعض الحكماء فى تشبيه حال الانسان واغتراره
بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال
وانهماكه فى اللذات العاجلة الفانية الممتزجة

بالكدورات بشخص مدلى فى بئر مشدود وسطه بحبل
وفى اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر
سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفى اعلى ذلك البئر
جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل
شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه آنا من الآنات
وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد
انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل عسل قد
لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع
عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه
ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه
قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما
فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر
والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل
والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب

جرذان معرب من الفارسى

انهمك الرجل فى امره جد ولج ص

هولذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام و
الزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان
هذا المثال من اشد الامثال انطباقا على الممثل له
نسئل الله البصيرة والعافية والهداية ونعوذ بالله
من الغفلة والغواية **هداية** لعلك تظن ان تسمية
هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي
عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة و
ليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا
الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا
جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة
للهوى فقال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه و
جعل طاعة الشيطان عبادة له تعالى الم اعهد اليكم فقال صه
يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام
في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل

محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي والتجمل من كتاب
الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان
وروى في باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال من اطاع رجلا في
معصية فقد عبده وروى في كتاب العلم من الكافي ايضا الله
في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام انه قال من اطاع رجلا
في معصية فقد عبده اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله فقال ع والله ما دعوهم الى عبادة
انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون و
روى في هذا الباب بطريق اخر انه ع سئل عن هذه الاية

فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن
احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم و
اذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر
الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم
الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على لكثرة
انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها
عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو
الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يطهر نفوسنا منه ومنّه و
كرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لك
الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد
ما تضمنه هذا الحديث من اهل تلك القرية في
جبال من حجر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع
العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث
وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل

عليه القرآن العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع
الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق
المجمل بعذاب واقع ~~الاختلاف في تفاصيله والذي~~ بعد
الموت وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله
فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا
فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت
فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف عنا كيف ما كان ذلك
العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع حصل
وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات
لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال
به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال الشخص اخذه
السلطان وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه
فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي طول
ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل

القاطع زيداً او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث في
الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام
اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثاً واحداً
رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده
الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها و
ايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي لا يخفى
ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل
العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل
المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك لهم في
العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم و
اقوالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى ان
الذين توفيهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا كنا مستضعفين في
الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا

فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا وما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي
من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم
ع انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال
فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ع اما تخاف
ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً والحديث طويل نقلنا منه
موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فايدة سوى
ذلك لكفى كيف وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله
سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي قال قلت لامير المومنين علي ع اني سمعت
من سلمان والمقداد وابي ذر شيئاً في تفسير القران و

احاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما منهم ورأيت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي الله
صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان
ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله
صم متعمدين ويفسرون القران بآرائهم قال فاقبل علي ع
فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا و
عاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما و
قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده
حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده ثم كذب عليه من بعده
وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل
منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم و

لا يتحرج عن ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا
منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صم
ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله
وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما
وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم
وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة
والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا
وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة
ورجل سمع من رسول الله صم شيئا لم يحفظه على وجهه
ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه
ويقول انا سمعته من رسول الله صم فلو علم المسلمون انه
وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع

اى ولّى المنافقون ائمة الضلال في الامور والاعمال وجعلوهم ملوكا مطاعين

من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا أمر به ثم نهى عنه
وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم
فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه
وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صم مبغض للكذب
خوفا من الله وتعظيما لرسوله صلى الله عليه وآله لم ينسه
بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه و
لم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ و
رفض المنسوخ فان أمر النبي صلى الله عليه وآله
له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن و
قال الله عز وجل في كتابه ما اتاكم الرسول فخذوه و
ما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر
ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله

عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى
ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت
ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة
وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد
علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك
باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله صم
أكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله
اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا
اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا
من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه
وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها
علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها

ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها
ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية
من كتاب الله عز وجل ولا علما املاه علي وكتبته
منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال
ولا حرام امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتاب
منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه
وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري
ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت
يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله بما دعوت
لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي
النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك
النسيان والجهل [illegible]
[illegible] ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة
هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما

اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان
محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان
نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل
الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه
وكل منها يجوز ان يكون مراد الامام ع بقوله محكما ومتشابها
قد كثرت على الكذابة بالتشديد كسيارة والجار اما متعلق
به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوا مقعده
من النار اي لينزل منزله منها يقول تبوات منزلا اي نزلته
نيز فرود آيد در منزل خود كه از آتش مهيا شده كنايه از دوزخ است
وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع بالاسلام
اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر
لا يتاثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه
اثما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اخبرك الله عن
المنافقين بما اخبرك الخ المراد ان المنافقين كما
كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا

يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه
عن النبي صلى الله عليه وآله من الاحاديث ويرشد
الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله
بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اى اصباحتهم و
حسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اى تصغ اليه
لذلاقة السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقربوا
والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان او
مبتدا محذوف اى بعضه ناسخ وبعضه منسوخ
او بدل من مثل وجرّه على البدلية من القران ممكن لان
قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من
المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله
تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم
مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله
اسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهي مع اسمها خبر

وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة
او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها
فيشتبه متفرع على ما قبل الآية ولم يدر ما عنى الله
به الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه
الاعرابي الطارى اى المتجدد قدومه فيخليني فيها
ادور معه يخليني اما من الخلوة او من التخلية اى
يتركني ادور معه حيث دار والظاهر ليس المراد
الدوران الحسي بل العقلي والمعنى انه صح كان
يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويريني
اخوض معه في المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية
التي جبلت على ان يكون شريعة لكل وارد وتطلع
عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويله وتفسيره
التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهر
الى معنى اخفى منه ماخوذ من الأول اذا رجع و

قد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله
عليه واله اطلعه عليه السلام على تلك البطون
المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير
لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر
وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المراة عن وجهها
اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام المنزل للاعجاز من حيث
الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز
لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة
او معصية اي مما يوجب طاعة الله او معصيته ان
يملا قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء
يجي بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرا وحكما
بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة لان في
انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله

للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
من التقرب الى الملوك وترويج الاراء الزايغة وغير
ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة
البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى
قد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان
هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله
عليه واله اولا وايا ما كان فالمطلوب حاصل على التقديرين
كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا
يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا
وما ذكره عليه السلام من وضع الحديث للتقرب
الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكي ان غياث بن
ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة
بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح

فامر له المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال
المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله
صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله او جناح
ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال
انا حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله
كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج
ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته
انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها
فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد نبه
جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتابا في بيان
الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث
السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
دار الاسخياء من الجنة طاعة النساء ندامة دفن البنات من
المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم

الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة
لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني في كتاب
در الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي
قال ان الله يتجلى للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى
لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان
الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين
الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال الصغاني وانا
انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه
وآله قولوا الحق ولو [illegible] الوالدين والاقربين
فمن الموضوعات ما روى ان اول من يعطى كتابه بيمينه
عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين
ابو بكر قال سرقته الملئكة ومنها من سب ابا بكر
وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير
ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات

زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر ومن قاد اعمى
اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان
وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في
الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن
ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق
احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلى الله عليه
واله قال صاحب القا[illegible] سمعنا تلك الاحاديث
من اصحاب [illegible]ف الذهبي كتابا في
تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن
والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى
ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه واله
لامير المؤمنين علي عليه السلام ما كان وما يكون
ويمكن حمله على الاحكام الشرعية في المسائل الكائنة

المتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع
تعالى رسوله صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل
اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين ع
اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلام لما استاذنه
طلحة وزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان
العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد
كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور
الخوارج النهروان كيف يعبرونه وقد اخبرني
رسول الله صلى الله عليه واله ان مصرعهم دونه
وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلام
بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد
الرمق ويقول القى الله خميصا وكاخباره كميل بن
زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه
الى الصفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين ع فيها

محل در افتادن ایشان بر جاکه گفته از مکان کشته شدن ایشان بهمان جانب نهر خواهد بود

وكاخباره بزوال دولة بنى عباس على يد الاتراك
وغير ذلك مما هو مشهور وفى كتب السير مسطور
وقد تظافرت الاخبار بان للنبى صلى الله عليه
وآله املى على امير المؤمنين عم كتابى الجفر والجامعة
وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة
ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى
فى كتاب الكافى عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام احاديث متكثرة فى ان ذينك الكتابين
كانا عنده عم وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام
يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف فى
شرح المواقف فى مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين
ان الجفر والجامعة كتابان لعلى كرم الله وجهه و
قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث
التى تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفون

من اولاده يعرفونها ويحكمون بها وفى كتاب قبول العهد
الذى كتبه على بن موسى الرضا رضى الله عنهما الى المامون
انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت
منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه
لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون
فيه الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز
الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك
الكتابين الى هنا كلام الشريف
وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن
الطوسى قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان فى شهر رمضان
سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن على الصيرفى
المعروف بابن الزيات حدثنا ابو على محمد بن همام
الاسكافى حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا
احمد بن سلامة الغنوى حدثنا محمد بن الحسين العامرى

حدثنا ابو معمر عن ابى بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي
حدثنا الحسن بن على بن ابى طالب عليهم السلام قال
لما حضرت ابى الوفاة اقبل يوصى فقال هذا ما اوصى
به على بن ابى طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه
وابن عمه وصاحبه اول وصيتى انى اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه
بخبرته وان الله باعث من فى القبور وسائل الناس
عن اعمالهم عالم بما فى الصدور ثم انى اوصيك يا حسن
وكفى بك وصيا بما اوصانى به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاذا كان ذلك يا بنى فالزم بيتك وابك
على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بنى
بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محلها و
الصمت عند الشبهة والعدل فى الرضا والغضب وحسن الجوار
واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة

الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من
افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد
فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك
بخشية الله فى سرائرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع
فى القول والفعل واذا عرض شىء من امر الآخرة فابدأ به
واذا عرض شىء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك
فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء
فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بنى عاملا و
عن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا و
واخ الاخوان فى الله واحب الصالح ودار الفاسق
عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا
تكون مثله واياك والجلوس فى الطرقات ودع المماراة
ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بنى فى
معيشتك واقتصد فى عبادتك وعليك فيها بالامر

ولا تكن مسرفا ولا مقترا

عذر و عذير و عذار پرهيزدن و ترسيدن
و بيدار بودن

الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقل لنفسد
تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال
وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن
طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه
زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر
جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر
واكثر من الدعا فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق
بيني وبينك

وارتضاه مجربته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة
المضمومة والبا الموحدة الساكنة يرادف العلم فهذه
الجملة كالموكدة لما قبلها فاذا كان ذلك لا شاة
الى حلول اجله ع وكان تامة عند محلها بكسر الحا
اى عند اجلها وهو حلول الحول في النقدين و
الانعام وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحين

الجوار عن النبي صلى الله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك
كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل
تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه
بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة و
تهنيته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع
الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من
وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى
دارك وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي ع
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى
غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل
الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث
معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال
ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة

قد عده ابو حامد الغزالي في احياء العلوم ذلك

اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر
كما قدمها سبحانه في قوله عز وجل وعلا وفاكهة
مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود
الذي وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم
روى ان الحسن عليه السلام اجتاز بالمدينة في
طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد
اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا
هلم يا ابن رسول الله الى الغذا فنزل عليه السلام وجلس
الحسن معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم
قام وروى انه عليه السلام مر يوما بجماعة من المجذومين
وهم ياكلون وكان عليه السلام صايما فقالوا اهلم
الى الغذا فقال انى صايم وخشى ان يكون قد حصل
لهم بذلك كسر قلب فقال تاتونى الليلة جميعا لافطر
معكم فاتوه عند المسا واكل معهم على خوان واخذ جبرا

لقلوبهم وربما روى ذلك عن الامام زين العابدين
على بن الحسين عليه السلام وقصر الامل في الحديث اذا
اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك
لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدرى ما اسمك
غدا وعن امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف
اى لا تدرى اسمك غدا ميتا او حيا صحيحا ام سقيما
عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما
اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل
فانه ينسى الاخرة وروى ان اسامة بن زيد بن ثابت
اشترى وليدة بماية دينار الى شهر فبلغ النبى صلى الله عليه وآله
امام ولده
فقال الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهرين ان
اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل
هو حب الدنيا فان من احب شيئا كره الفكر فيما
يزيله ويبطله فلا يزال يمنى نفسه البقاء في الدنيا

ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال و
ادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا فی ذلك
فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت
والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخر
ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة
الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب
فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال
الى ان اتم عمارة هذه الدار وازوج ولدی الفلانی
او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة
شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل
عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو
غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب فی امور
الدنيا فتطول فی الاخرة حسرته وتكثر ندامته و
ذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين

موت فعيل بمعنى مفعول ای انك مرهون الموت
وماله وقد رهنك فی هذه الدنيا مدة قليلة
ثم عنقريب يفك رهنه ويتصرف فی ماله و
غرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين ای هدف
بلاء وطريح سقم ای مطروح له ذليل عنده وهو
متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان لتركبه
من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال فی
غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسقم بفتحتين
وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن
واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسی طاب ثراه
فی بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية و
ان كانا فی اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله
وخشيته فی عرف ارباب القلوب فرقا وهو ان
الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب

المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل
لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جداً و
المرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية
حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته و
خوف الحجب عنه وهذه الحالة لا يحصل الا لمن
اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب و
لذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء
فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف
ايضاً انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية
ان تظهر آثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء
ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات
حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها
عند من عرف ان فيه سماً قاتلاً مثلاً واذا احترقت
جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول و

سمنان
از کتابخانه محمد صالح حائری علامه

والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد
وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره
ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة
النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي
لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق
عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال
بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت
عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم
كذبت وانهاك عن التسرع في القول والفعل اي
الاسراع والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر
واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانّه لها للسكت و
يحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتانّ
فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك مجلس يغر جليسه اي

ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بنيّ عاملا لا تقديم الظرف
للحصر اى ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ
فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب
كما قال امير المؤمنين عليه السلام والله ما عبدتك
خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل
اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان
بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها وسيسمع فى الا
خلاص كلاما فى الحديث السابع والثلثين ان شاء الله
و تكا وعن الخنا زجورا اى زاجرا عن الفحش نفسك
غيرك وراخ الاخوان فى الله راخ بالخاء المعجمة اى
من المراخاة وهى ضد التشدد وانيله باعمالك
ليكن اعمالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة
ودع الممارات اى المجادلة ومجاراة من لا عقل له

اى الخوض معه فى الكلام واقصد يا بنيّ فى معيشتك
الاقتصاد فى العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن
منه مشقة شديدة لئلا تنفر الطبع عنها وروى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم قال قال رسول الله صلعم
لامير المؤمنين عليه السلام يا على ان هذا الدين
متين فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك
ان المنبت يعنى المفرط فى السير لا ظهرا ابقى و
لا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما و
واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت
تسلم اى تسلم من افات اللسان والمعاصى الناشئة منه
وهى متكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم
وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله
اللسان ويتعرض له بنفى واثبات وهذه الخاصية لا

توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل
الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير
الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما
اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر
مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله
انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك
كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار فاني لم آلك يا بني
نصحا اي لم امنعك والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه
كثيرا ما تضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما في
ما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام
اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده

فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ
باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز
ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف نعته وقد قرئ
بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق بيني وبينك
[illegible] ما تضمنه صدر هذا الحديث
من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك لا يلائم
بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة و
فقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا
عليهم السلام كما روي عن الامام موسى الكاظم ع انه
كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو
شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو
شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو
شئت وعزتك لاصممتني الى آخر الدعاء وفي الصحيفة
الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه السلام

اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روى عن النبي صلى الله
عليه وآله ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في باب الاستغفار من كتاب
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب
الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة في
صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال اني لاستغفر الله و
اتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من
طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما يضمحل به هذه الشبهة
ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي
قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء
والائمة عليهم السلام يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله و
قلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى
وهم ابدا في المراقبة كما قال عم اعبد الله كانك تراه فان

لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون
بكليتهم فمتى انحطوا عن تلك المرتبة العالية والمنزلة
الرفيعة الى الاشتغال بالمآكل والمشرب والتفرغ
الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا و
اعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان
بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح
وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما
عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده
ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الا
ملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليغان
على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله
حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه
خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل
البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله صلى الله

عليه واله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم
مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي غطا
عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما
يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا
الحديث فقال للسائل عن قلب من يروي هذا
فقال عن قلب النبي صلى الله عليه واله لكنت افسرته
لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج
الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه
ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان
موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب
او يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين نازلوا الحق اسرار
ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من
مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه
واله معيناً مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسراً

فقال لو كان غير قلب النبي ص

الانتهاج السلوك على المنهج الذي ينبغي ١٢

المشرب الوجه الذي يشرب منه منه

غير معتبر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات
الى حظوظ النفس مع ما كان متحنا به من احكام البشرية
فكان اذا تعاطى شيئاً من ذلك اسرعت كدورة ما الى
القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان
ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين و
اهدى وكان صلى الله عليه واله اذا احس بشيء
من ذلك عده على النفس ذنباً فاستغفر منه انتهى
كلامه ملخصاً وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق
الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام جيد جداً منعني
عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء الطريق

الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن
جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن
يحتمى من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمى من الذنوب
مخافة النار وليس فى هذا الحديث ما يحتاج الى
البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب
الذنوب من باب المشاكلة [illegible] و
بالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن
ابى عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين على عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة
على كل فحاش بذى قليل الحيا لا يبالى بما قال ولا
ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك

شيطان قيل يا رسول الله وفى الناس شرك شيطان
فقال صلى الله عليه وآله اما تقرا قول الله عز وجل و
شاركهم فى الاموال والاولاد [illegible]
[illegible] ان الله حرم الجنة
لعله صلى الله عليه وآله اراد انها محرمة عليهم زمانا
طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة
معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة
من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم فى
النار بذى بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة و
الذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح
والمد بمعنى الفحش قليل الحيا اما ان يراد به معناه
الظاهرى او يراد عديم الحيا كما يقال فلان قليل
الخير اى عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم
اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من

[illegible]

بحتاً اي ملغيً والظ ان المراد به المخلوق من الزنا
ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة
والنون اي من دابه ان يلعن الناس او يلعنوه قال
في كتاب ادب الكاتب فُعْلة بضم الفا واسكان العين
من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل
يقال رجل هُمَزة للذي يُهمَز به وهُمَزة لمن يهمز الناس
وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك الشيطان
(اسم المفعول او) المصدر بمعنى اسم الفاعل اي مشاركا فيه مع الشيطان
او مشاركا فيه الشيطان [illegible] قال المفسرون في
قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد مشاركة
الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها
(فيما) وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على
الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف
والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما

المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها
بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على
تسميتهم اياهم بعبد العزى واللات وتضليل الاولاد
بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا (الزايغة اي الباطلة المايلة عن الحق)
كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا
يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد روي في باب
الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم انه
قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري
جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي (فقدر)
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها و
في مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي (قدر)

منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي
وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على
ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي
امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا
تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان
فقال لي ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره
الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه و
ان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما
جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا
قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون
من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على الولوج في
بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي شكل شاءت و
به يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس

الشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان صح

الارضية المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة
الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع
تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان
فتمدها وتعينها على الشر والفساد [illegible]
[illegible] وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله
وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على
عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه
واله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته

الى رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق
فقال ما هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله
عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه وجاء
فيها ثلث من السنن [illegible]
[illegible] ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة
مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة
بين الرائين المهملتين واخرها هاء ويروى بريرة
بفتح الباء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة و
الغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة
قد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف
الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان
شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت
بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لم

بفتح راء وكسر قاف وبعكس نيز
بكسر راء در ماضي وفتح قاف در مستقبل نيز

ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو و
يطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث
سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا الولاء
المترتبة على العتق الموجبة للارث لا ياكل لحم الصدقة
هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية وقيد
فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها
بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة
فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق ع اي
[illegible] ورد بسبب بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية
تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف
بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق
دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة
على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم
تكن محرمة عليهم [illegible] ما تضمنه هذا الحديث

اقول وشمل هذا المعنى علاقة العتق و علاقة ضمان الجريرة فليلاحظ

من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا اختلاف فيه
مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على
ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض
الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته
في عمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه
وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن
عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني
انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي
ودموعه يسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من
ان عائشة اعتقتها ظاهر من اعتاق كلها وكذا ظاهر
صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها
ان كرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على

الفرد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار
ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي
ان مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لها صلى الله عليه وآله لو راجعته فانه
ابو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني بامرك فقال
لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه
لكن علماءنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة
سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم
الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط
المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه
تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة
واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مولاها او ماله
قيمتها ثلثا آخر وخلف ما لا يقدر قيمتها بعد وصية
بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختارها

الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها
لزيادته على الثلث فيبطل خيارها [illegible] ما دل
عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله
عائشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي ظاهر
تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه ص
لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق
لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان الحسن ع
اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي
صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما علمت
انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام
في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه و
آله في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم
العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله
عليه وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها

بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسلط
المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك و
هو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام
فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله
فتحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في
التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يشرب من
سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من
الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو
مما تفرد بروايته العامة وفي طريقه ضعف واما بقية
بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة
المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة
على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع
الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر

اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل
على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تحريم
دفع المنذور والكفارات اليهم وفيما افيده ولا
كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من
مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي و
الائمة عليهم السلام او شامل له ولهم صلوات الله
عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي
لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم كيف كانت و
من اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره
ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الكلام ما
يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله
عليه وآله كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول
اليه مآلا صوريا جسمانيا كالاولاد ومن يحذو
حذوهم من اقاربه الصوريين الذين يحرم عليهم

الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤول اليه مآلا
معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء
الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين
المقتبسين من مشكوة انوارهم سواء سبقوهم بالزمان
او لحقوهم ولا شك ان النسبة الثانية آكد من
الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور
كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات
الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين
الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين
الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم و
المعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان
يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق
[illegible] وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن

التبر ما كان من الذهب غير مضروب

الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن
سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم
ضال الا من هديت وكلكم عايل الا من اغنيت
وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم
واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من
عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة
لو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا
يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك

وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل
فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح
ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زاريا عليها
ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله
ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن
انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين
فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا
فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا
ييئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن
برحمتي فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري
فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا
بهم لطيف خبير [illegible]
هذا الحديث كلكم ضال الا من هديت اذا
اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها

وجاد باجتهاده حد المقصرين

ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف
اليه يقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا
جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا
والهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة
الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه ومن الاول قوله
تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين
قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم و
يصلح بالهم ومن الثاني قوله تعالى انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين
اي طريقي الخير والشر فان المراد اراءتهما لان الآية
موردة في معرض الامتنان ولا امتنان بالايصال الى طريق
الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت
الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة

الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة
على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عال
يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر فاهدكم سبيل رشدكم
المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة
على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهدايته
الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام
الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء
الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة
والحواس الباطنة الثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة
بين الحق والباطل والصلاح والفساد الثالث
هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع ان
يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي
بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي الخامس ان
يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب ناسوتيتهم

ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك عند ذلك
جبال انانيتهم فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا
ويتهالك في نظرهم الاغيار وتحترق الحجب والاستار
وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم
ان من كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لاريب ان من
عمل اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالي و
امثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث
كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه وكان
مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا
من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان
كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة اليه
فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن حد
التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك
هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن

النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين
عليه السلام سيئة تسوؤك خير من حسنة تعجبك الا
فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت اي
لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال
وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات
الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر
الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في
كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك
قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد
جللها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات
ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى
حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى

اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي
قال ثم تجي الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به
تزكيه وتكثره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول لهم الملك
الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ثم قال ثم تصعد
الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب
به الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و
ظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في
مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى
غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب

الذي في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج
فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا
ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل
نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى
غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس
المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك
العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك
الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على
عاتقه انه كان يحسد من يتعلم ويعمل لله بطاعته و
اذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده و
وقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد فتجاوز السماء السادسة فيقول

الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم
شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للاخرة
او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه
واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء
البرق ومعه ثلثة الاف ملك فيمر بهم الى ملك السماء
السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه
اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في
المداين امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى
غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام و
حج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملئكة

الطموس الدروس والامحاء

الصيت الذكر الجميل الذي ينتشر عند الناس

السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون
الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه شاهدين له
بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب
على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي
فتقول الملئكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو
طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على
ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل نسال الله
العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من غفران
لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي
الخبر عن النبي صلى الله عليه واله ليغفرن الله تعالى
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى

ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروى في
الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انكم
تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقاً حتى
يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى
اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن
اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله سبحانه
ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد من امته في
النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه
وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جداً ولكن
لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد

لحصولها

لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوتة لها
الاستعداد كمن القى البذر في ارض وساق اليها الماء
في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده
في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس
ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملاً ان يحصل له
وقت الحصاد مائة قفيز مثلاً فهذا هو الرجاء
الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار
الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو و
اللعب ثم جلس منتظراً ان ينبت الله له زرعاً من دون
سعي وكد وتعب وكان طامعاً ان يحصل له كما
لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد
والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة
الآخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات
هي الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من

المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض
من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة
هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويكسلك
عن العمل ويقنعك بمحض الرجا والامل وانظر الى حال الانبياء
والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في
العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله
ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله و
ارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة
من دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا في
العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم و
نهارهم الحديث السابع والثلثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن
الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب

الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة
لا يمين اليمين القسم قيل
ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به
على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه
وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة
لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف
له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي في
تفسيره الموسوم بمجمع البيان والولد مع والده سواء كان
الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما

لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني
فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله و
يمكن اخراجه باية رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه
تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك
ولا للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد
لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة
وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم
وللنظر فيه مجال ولم اظفر لاصحابنا بكلام و
لا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام
بفعل او ترك بقول لله على متقربا والماضي متقربا و
الماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها
وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان
حلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله
عليه واله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في

السبيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

الدين ايضا نفيه صلى الله عليه واله اليمين
الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج
يمكن ان نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق
اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي
اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا
هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال
اليه العلامة في القواعد وقد يستانس له بعموم
الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى
ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حلها الاب و
المالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض
المتاخرين الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى
نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر و
الخلاف انما هو في غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم
اما الحلف على احدهما فلا بحث في لزومه وانه

لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص الو الآية
على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص
اي الولد والمملوك والزوجة
وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك
كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في
يب عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم ع قال
قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله
علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك
قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر
وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر
يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد واخويه على
الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية و
ان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام ع
له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت
خبير بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه

لا تجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظ
من قوله عليه السلام ف لله بنذرك الرد عليه في تسمية اليمين
نذرا لا التقرير عليها كما لا يخفى وبالجملة فامثال هذه
الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية
والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله
اعلم مسألة قوله صلى الله عليه وآله لا نذر في
يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان
اتزوج خامسة مثلا او معلقا سواء كانت المعصية شرطا
نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه
او جزاء نحو ان شفى مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا
هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان
النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية واعتبر في
مهية النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك
اجماع الامامية وقال ان العرب لا يعرف من النذر الا

ما كان معلقاً كما قاله ثعلب و الكتاب و السنة وردا
بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه
و اینکه از معنی لغوی عرفی دیگر نقل شده باشد خلاف اصل است پس بی انکه دلیلی دلالت بر آن کند آن نباید کرد شرح
طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد
النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه
الاول نقل الشيخ ابو جعفر الطوسی الاجماع على ذلك الثاني
انه ورد في الكتاب مطلقاً غير مقيد بشرط كقوله تعالى
اني نذرت للرحمن صوماً اني نذرت لك ما في بطني
محرراً يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا
وغير ذلك الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا
يعصيه ولو كان النذر مختصاً بالمشروط لم يحسن اطلاق
الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول
فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع ما
رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام اورده

قال سألته عن رجل قال على نذر فقال ليس النذر
بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً او حجاً
جعل عم المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة
او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره
ايضاً هذا خلاصة ما استدل به على شمول النذر
للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء
من هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد اما نقل
الشيخ الاجماع فظاهر واما الآيات الثلث فانما تدل
چه او اجماع را قبول نخواهد داشت شرح
على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب
عنده ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذراً
وليس في الآيات دلالة على ان النذر المذكور فيها
لم يكن معلقاً على شرط اما الاولى فمع انها حكاية
عما وقع في شريعة اخرى لم يتضمن سوى امر مريم عليها السلام
بان تخبر الناس انها نذرت صوماً اي صمتاً ولو

لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا تكون
قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا
كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن الشرط
بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن
وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام متكلم
لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر
الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام
بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اخبارهم
وقع منها عنادا او جهلا من صدور ما يوهم تحققها
وفي بعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان
بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا و
قد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في
مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر
ثم تسكت ولا تتكلم بشيء اخر وهو صريح في ان كلامها

هذا

هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارا بسبق وقوعه
منها واما الاية الثانية فهي وان احتملت ان يكون
هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو صيغة النذر
الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور
النذر قال في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد
الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم
فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم
ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به
على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم
عليها السلام انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان
عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران
اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى

باذن الله وجاعله رسولاً الى بني اسرائيل فحدثت امرأته
بذلك وهي ام مريم عم فلما حملت بها قالت رب اني
نذرت لك ما في بطني محرراً الحديث وهو يشعر بان
هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحرير
ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه
بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه
الرواية اشعار بما زعمت فان قوله عليه السلام فلما
اي ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
فلما حملت الى اخره لا يدل الا على انها وقع منها هذا
القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله
بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة
الذكر له لا ينافي نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها
وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد
وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية
على ما ينافي مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة

فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها لم يتضمن الا
المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها
معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان
تذكر ولكنا نذكرها تبركاً بذكر من نزلت الاية بل السورة
في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي
في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي الله
عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله
في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر
لو هذه للترجي او للشرط وجزاؤه محذوف اي لكان حسنا
علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جاريتهما ان
ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي
رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير
فطحنت فاطمة عم صاعاً واختبزت خمسة اقراص
فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين
فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياماً فلما

آمنوا او وضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه
ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل
جبرئيل عم بهذه السورة وقال خذها يا محمد هنّاك الله
في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاحتجاج
بقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله
فليطعه فلوهن التقريب الذي ذكر لعموم فيه لدلا على
عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على
المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله
روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الآحاد فامثال
هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابي
فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة شرط في
النذر ومصحح له والامام عليه السلام جعل تسمية
العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر به حتى
الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له

الاخبار

مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما
رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله
وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى
يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلام قد
بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته والمعلق
بقوله لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا
يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على هذا المعنى
يحتمل التنزيل على هذا معنى آخر هو ان يكون قوله
عليه السلام ان لم افعل كذا قيداً لمجموع النذرين معاً
ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ثم
اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحاً دينياً او دنيا

مثل نوشیدن شراب ... خوردن طعام لذیذ و ترک مباشرت ... و مجالست ...

كافعال المسنونة والمكروهة ...

اومتساوی الطرفين ولو طرأت مرجوحية جاز
مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية
قبل المخالفة حرمت فان عادت جواز المخالفة و
هكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق
النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا
بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض ولا
يقال من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه
تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح
فی الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة
لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا
قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس
التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر

الحديث الخامس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه
قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من
زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما
عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى
لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية
دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة
ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني
وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد
منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا
امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال
لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا
بالحق قال فاعط صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم

واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال لهما
اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر
ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة
غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة
ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة
غير ثلث اليس بقى لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف
من زادك وبقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان و
ثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف
درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما [illegible] هذه
الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة
عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة وقد اشتمل

الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه على
طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما بزرگ
و اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين
تسعمائة [illegible] وبالسند المتصل الى
٩٧٢
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله
نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض
الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله ص
خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال خفت ان
يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك
قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله

ان لى قرينا يزين لى كل قبيح ويقبح لى كل حسن وقد
جعلت له نصف مالى فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله للمعسر تقبل قال لا فقال له الرجل ولم
اخاف ان يدخلنى ما دخلك بيان ...
... فجلس الى رسول الله صلعم
الى هنا بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين فى قوله تعالى
من انصارى الى الله او بمعنى عند كما فى قول الشاعر
اشهى الى من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن معنى التوجه
خوش آينده تر است نزد من از شراب نيكو خوشگوار
ونحو درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة
مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر
اجمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذيه نفسه لئلا
تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على
الاول اما بمعنى فى او زائدة على القول بجواز زيادتها
فى الاثبات وعلى الثانى لابتداء الغاية والعود

الى الموسر او الى كما يرشد اليه قوله عليه السلام فخفت ان
يوسخ ثيابك فافهم ان لى قرينا يزين لى كل قبيح اى ان لى
شيطانا يغوينى ويجعل القبيح حسنا فى نظرى والحسن
قبيحا وهذا الفعل الشنيع حسنا الذى صدر منى من جملة
اغوائه لى قد جعلت له نصف مالى اى فى مقابلة ما
صدر منى اليه من كسر قلبه وزجرا لنفسى عن العود الى مثل
هذه الزلة قال اخاف ان يدخلنى ما دخلك اى من الكبر
والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق
الذميمة التى هى من لوازم التمول والغنى
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمى عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن
زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام
قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهرى
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهرى البصرى
قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن

الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم
الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى
تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة
او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى
ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام
عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم
المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من
خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب في انية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال و
اما النساء فلا باس وقال صلى الله عليه واله لعن الله

الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال
صلى الله عليه واله من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما
وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه
من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من
فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل
النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه
البهائم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة
فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى
ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل
في مشيته وقال النبي صلى الله عليه واله من عرضت له
فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله
عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في
كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن

بعد از برای کسی که بترسد از موقف پروردگار خود که بندگان را آنجا در برابر او و امید ار بدیا
از ایستادن نزد پروردگار خود تا کردار خود بعرض رساند علی اختلاف التفسیرین دو بهشت
آماده است بهشت عدن و بهشت نعیم که یکی را بسبب ایمان و عقاید درست عطا میشود و
دیگری را بسبب قیام باعمال صالحه و کردار نیک یا یکی را بسبب اعمال صالحه و دیگری را بسبب اجتناب مناهی
و ترک معصیتها یا یکی در مقابل عمل باو میدهند و دیگری را محض تفضل و موهبت یا یکی را برای التذاذ
روح او مقرر میدارند و دیگری را بسبب آسایش جسم که عبارت از جنت روحانی و جنت جسمانی باشد
علی اختلاف التفاسیرین

ملاء عينه من حرام ملاء الله عينه يوم القيمة من النار
الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه
واله من اغتاب امرء مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة
يتاذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه واله
من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة
قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر و
الجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وقال صلى الله عليه واله لا تحقروا شيئا
من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان
كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه واله لا كبيرة مع
الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار بيان [illegible]
[illegible] حتى تصلوا حتى
هذه اما للانتهاء الغاية بمعنى الى و للاستثناء بمعنى

الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا منه
قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة
حتى تجود وما لديه قليل والمعنى على الاول ان كراهة
الاستطراق مغيا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة
الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان
متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا
لعل المراد بالفرق بينهما ان الاول يشعر على اتيان الصلوة
دخلتم الغايط هو المكان المطمئن من الارض و
كان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة و
المراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول
في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه و
يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البايع عليه و
قد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو
للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول
عليه تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر

ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على
الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرأ مبنيا للمفعول
او للفاعل وعلى الاول يعم الكراهة للفاعل والمفعول
ويعضده قول الصادق عم اتقوا الكلام عند التقاء
الختانين وعلى الثاني يمكن ان يخص بالرجل بعود
الضمير اليه في قوله عليه السلام نهى ان يدخل الرجل
يؤيده قوله صلى الله عليه وآله يا علي لا تتكلم عند الجماع
كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله عليه السلام نهى
ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله
ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس لا الذات الموصوفة
بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبالا بفتح الخاء المعجمة و
الباء الموحدة وهو في الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم
بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك
الصديد يذيب بحدته احشاء وجلود من ان يختار [illegible]

شاربه

في مشيته اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال
والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا
الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن
خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه
الذي يوقف فيه العباد للحساب وهو مصدر ميمي بمعنى قيامه
على احوالهم ومراقبته لهم او المراد مقام الخائف عند ربه
وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقايده الحقة واخرى
باعماله الصالحة او احديهما لفعل الحسنات والاخرى
لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها
عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه
ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفا
بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها
فسر بعضهم المثمرة التي يتضمن الحديث النهي عن البول تحتها بما
من شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر

زيرا كه عدم حرمت آنها از دلايل ديگر ظاهر شده است

في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في
صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في الاصول
على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين
المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا
بينها وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال فان
اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا
وانما الخلاف في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم
زال الاتصاف [illegible] الظاهر ان المراد بما لا بد منه في
نهي المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة
اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل التحديد
بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت
عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم
عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها كلام
نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان اسماع

صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه
ولهم على ذلك دلايل ليس هنا محل ذكرها وممن ذهب الى
ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره في
كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بتقييد عدم
مظنة الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا
ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية
عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار
فيه كما لا يخفى [illegible] لعل المراد بعدم قبول
صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها
في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا و
هو يؤيد ما استفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى
انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء
فالعبادة المجزية هي المبرية للذمة المخرجة عن عهدة

التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليهما الثواب ولا تلازم
بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقين مجزية
اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما
فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه وآله ان
من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها
لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها و
التقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار و
الامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ
منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء
الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على
انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان

التقوى

قوله

التقوى على مراتب ثلث اولها التبرا عن الشرك وعليه قوله
تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله
الا الله ثانيها التجنب عن المعاصي ثالثها التنزه عما يشغل
عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة
الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية
وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني
بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام
مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه
وعن الثالث بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء
ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب
وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة
الثواب وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شيء
وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبولهم

شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضى الله عنه
نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على
التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه
صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء
مبنى على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما
قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسى
طاب ثراه في تهذيب الاخبار عن الصادق عليه السلام
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية
لها وهي صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد
فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة
جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا
وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان
المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل
فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية
تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من

جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج
المبهم من محصور كاحد قاضيي البلد فاسق مثلا فان
الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو حاصل
فيه لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة
وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة و
النهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح
الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع
على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق لغير المستنكف على
قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم
قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك
بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطأ
في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها
الاصرار على الصغائر قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار
انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه

يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم
ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة
المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث
على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار
بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو من
الكباير فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار
في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة
ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون استغفار
كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكر المفسرون
في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال
هو شيخنا الشهيد في قواعده منه
الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا توبة
او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو
العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل

الصغيرة

الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على
فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان
تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة
اخرى بعد الفراغ عما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه
مصر ايضا وتقييده ببعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان
من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه
اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل
نظر [illegible] اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكباير
فقال هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز
وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه
بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث
فاعلها بالدين وقال اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل
قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب

او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة
النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه السورة الى
هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر
لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير
والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته
فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا كبيرة بالنسبة الى
النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي
الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل
هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم
قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض و
ليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة
الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال
قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف

المحصنة

هر که عادت بود سوگند راست / تا بود زنده فقیر و بینواست
ور بود سوگند او جمله دروغ / آتش دوزخ از او گیرد فروغ

المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين وروى في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه
وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلث عشر اخرى اللواط
والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور
وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله
وقد زاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم والخنزير
وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار
والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق
من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر
منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فهذه
عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل
تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تخفى

قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون

اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة
الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن
عباس رضى الله عنه انه سئل عن الكباير اسبع هي فقال
هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب
اليه الامامية من ان الذنوب كلها كباير كما نقله الشيخ
الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغاير تقع
لمن اجتنب الكباير لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه
يقتضى ان يكون الكباير ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيصل
باجتنابها تكفير الصغاير والحاصل ان تكفير الصغاير
باجتناب الكباير على القول بان كلا منهما امور مخصوصة
معقول فما معناه على القول بان الوصف بالكبر والصغر
اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها
ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبر مما

مرتكبا اصغر مما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما
من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر
بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر قيل وفيه تامل
مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكباير
ولا يصر على الصغاير ينبغي ان يراد به انه اذا عن له
امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى
وان كان غير مشهور فيما بينهم ولا مسطور في مصنفاتهم
بل المتعارف بينهم خلافه لكنه هو الذي يقتضيه النظر
بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه
يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل
نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كباير متفق عليه بين العلماء الامامية
وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان
القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل

منها انهم مختلفون وان بعضهم قايل ببعض الاقوال السابقة
ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج
وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي
الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي
نمطاً اخر من الكلام [illegible] وبالسند
اي نوعاً
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء
فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه
[illegible] من سمع شيئاً
من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه
سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او
نحو ذلك كما لو راه في شيء من كتب الحديث او الفقه

مثلاً ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث اخر عن الصادق
عليه السلام من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع
من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب
في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه السبعة
المعروفة في الاصول من السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة
المشهورة فلا يخلو من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن
صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى
صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم
يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القرائن والظاهر ان
تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل
الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله
او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك
الشيء سواء كان فعلاً او تركاً كان له اجره الضمير في
اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر المترتب على
ذلك الشيء والى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر

الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن
ضمير الشان ويجوز عوده الى الشي او الثواب او المسموع و
يؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه
هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد
تايد باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في
الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد
الباقر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما
رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال
عن ابيه علي بن الحكم بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال
من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر
ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله و هذا

هو سبب اهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن وقولهم
باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم
بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على
ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب
حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب
الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث
الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره
من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على
العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت
بغيرها وهو نادر هذا و وجه عدم استنادهم الى هذا الخبر
في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه
في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم
يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر
بالعمل ختم وكلام على كلام قد ظهر لك وجه عدم

بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة
الى العمل بذلك الحديث الحسن فعلم ان بعض الاعلام من
مخالفينا بعدما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم
العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح به
النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام كتابه
الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا
الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال
ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه
يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ
هو داير بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به
ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة و
الاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة
الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر

ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة
والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا
يستحب العمل وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون
الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة
ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة
المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان
المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب
لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما
ذكرنا مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال
الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز
العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف
ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به
شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت

الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف و
لعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة
للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج
والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على
استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام
بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة
الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط
معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان
خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف
استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا
يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا
فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا
فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه
سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا

لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من
الدين فيه ولا ريب ان ترك الوقوع في البدعة فليس
الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة
والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو
دائما دائر بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة
وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين
الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء
العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد
ببعيد والتامل الصادق على ذلك شهيد هذا وقد
تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم
هو السيد الجليل امير غياث الدين منصور ره
يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل
الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب
عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل
بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على

ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا
يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا
لا يثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها
لانها لا تصير مقوية ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم
العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال انه اذا دل
على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز في
حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون
عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من
الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها
صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه
حديثه ضعيف غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما الثاني
فبعده وسماجته يقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال
دون مسايل الحلال والحرام فان العمل بالحديث الضعيف
بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام

الحديث الثامن والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن وهب عن عمر بن حنظلة عن سلام المكي عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني
شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله
كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال

يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها
خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انهن وافى بهن يوم
القيمة لم يدعهن متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء [illegible]
[illegible] يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طائفة
وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي وانما
يحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى
جهينة وقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي
فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد حكايتها علي
او مسئلتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها

الموافقة با كر رسيدن مصادر

ثلثا وان حملت الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا
شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس سبحان الله
العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا
حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف والهرم اي
اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي
منه تسمية للازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشيء
بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني
من عندك قدم في الحديث السادس والعشرين الكلام
في هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع و
المراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي
النوع نصب على المفعولية فان كلمة عدا اذا وقعت بعد ما فهي فعل
من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل
اي من حيث تشبيه فضله تعالى بالماء
علي من بركاتك اي من تشريفاتك واكراماتك سمي ايصالها
الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها
للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين فقبض

عليهن بيده الظ عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية
بقرينة قوله صلى الله عليه وآله ان وافى بهما يوم القيمة و
لعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن
ما اشد ما قبض عليها اخا لك اى صاحبك يقال انا خال
هذا الفرس اى صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه
الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس رضى الله عنه منتسبا
من جانب الام الى هذيل والله اعلم [illegible]
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال
يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة
قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه

هول ترسیدن کرد و ترسانیدن هم

ابشار شاد شدن کرد

حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول
له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري
وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل
حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت
ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز و
جل منه [illegible]
[illegible] خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة
ويقدم على وزن يكرم اى يقويه ويشجعه من الاقدام
في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يكون
يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اى يتقدمه كما
قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه ح تاكيد
الخارج خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف
لدلالة ما قبله عليه اى نعم الخارج انت وجملة خرجت
معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل

الحالية بتقدير قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة
على تجسم الاعمال في النشأة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار
تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات
الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها
كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات
الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن و
التألم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل
نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر
الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء
اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث
التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما
نذيله ببعض الاحاديث الاتية انشاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن
زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الامام جعفر بن محمد الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع
فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على
اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من
(اي في رد غيبة) (اي في حقه)
السوء في الدنيا والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن
مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب
الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم

ذا قسم المثقال اربعة وعشرين قسما كل قسم قيراط

نقلها قيراطًا من الاجر والقيراط مثل جبل أحد

قال صلى الله عليه وآله من مطل على ذي حق حقه وهو

يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار بيان

[illegible]

من سمع

فاحشة الفاحشة كلما نهى الله عز وجل عنه وربما

تخص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل

سماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا

او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع

المستثناة وقد مضت في الحديث الثلثين ومن تطول

على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في ردها على

حذف مضاف وفي للسببية هنا ولا يبعد ان يحمل

استماع غيبة المومن لقصد ردها مجوزا ولم اجد احدا

جوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد

والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر

الخبر وافي البشر والمجازة لمثله وفي حديث ابن عباس افضل الاعمال احمزها اي امتنها واقواها

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال

احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره

مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله

عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ اجر اجل الشهيد

مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في

كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين

وداب الاولياء والمقربين روى الشيخ الجليل محمد بن

يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبيل الى

الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ يردها بحلم وجرعة

مصيبة يردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي

الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على [illegible]

حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة

عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه

قال قال كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب الماء فى يده
فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع
رأسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين
الغيظ فقال قد كظمت غيظى فقالت والعافين عن الناس
فقال قد عفوت عنك فقالت والله يحب المحسنين فقال
انت حرة لوجه الله وروى عن ابى ذر رضى الله عنه ان
شخصا شتمه وسبه فحلم عنه ابو ذر وقال له يا ابن اخى
ان قدامى عقبة كؤدا ان نجوت منها لم يضرنى ما قلت
وان لم انج منها فانا اشر مما قلت خرج من ذنوبه واستغفر
وقدم مثله ومن مطل على ذى حق حقه المطل التسويف
والتعلل فى اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق
يشمل الحق المالى وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق
الناس ويدخل فيه التعلل فى اخراج الزكوة واداء الحج
الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئة

عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو
الذى يسمى بالفارسية تمغاجى ماخوذ من العشر وهو
اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم الحديث الخامس
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابى سعيد القماط عن ابان
بن تغلب عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عم قال
لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن
عندك قال يا محمد من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة
وانا اسرع شئ الى نصرة اوليائى وما ترددت فى شئ انا فاعله
كترددى فى وفات المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادى
من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان
وان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك
لهلك وما يتقرب الى عبدى بشئ احب مما افترضت عليه

هذه العدة منهم على بن ابراهيم فالرواية صحيحة والعامة ايضا رووا هذا الحديث بطرق عديدة عنهم وهو من الاحاديث المشهورة المتفق عليها بين اهل الاسلام

وانه ليتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى
ينطق به ويده التى يبطش بها ان دعانى اجبته وان
سالنى اعطيته [illegible]
[illegible] لما اسرى بالنبى اسرى بالبنا للمفعول من السرى
على وزن هدى وهو السير فى الليل واما تقييده بالليل
واما تقييده بالليل فى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير
الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين
مسيرة اربعين ليلة ما حال المومن عندك اى ما قدره و
منزلته من اهان لى وليا المراد بالولى المحب والمبارزة بالمحاربة
اظهارها والتصدى لها وما ترددت فى شىء انا فاعله ذكر
التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت شىء
واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال

يكره الموت وانا اكره مساءته جملة مستانفة استينافا
بيانيا كان سائلا سال ما سبب التردد فاجيب بذلك و
الحالية من المومن والاستيناف اولى والمساءة على
وزن سلامة مصدر ميمى من ساءه اذا فعل ما يكرهه
وان من عبادى من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية
تقتضى ان تكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها
لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذى
لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل
الغرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول
خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين
القوم لكن جوز بعضهم مثله فى قوله تعالى ومن الناس من
يقول امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف فى
حواشى الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا
فائدة فى الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس

اجيب بان فيه التنبيه على ان الصفات المذكورة
تنافي الانسانية فينبغي ان يحمل كون المتصف بها من
الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد يأتي في
مواضع لا يتأتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها
الا الاخبار بان من هذا الجنس طايفة متصفة بكذا
كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون
الجار والمجرور مبتدأ على تأويل معنى وبعض الناس او بعض
منهم من يتصف بما ذكر فيكون مناط الفايدة ذلك الاو
ولا استبعاد في وقوع الظرف بتأويل معناه مبتدأ
كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة للتردد و
الانكار حسن فيه التأكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى
وهو لا يتردد في ان افعال الله سبحانه مبنية على
الحكم العميمة والمصالح العظيمة قلت امثال هذه
الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه

يعني بشنو اي همسايه كه چه ميگويم و غرض شنيدن اهل خانه است

به الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولان
ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك الخبر بل
ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلكته وفصل
هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة
ولم يجمع بينهما بواو العطف
ومبينة لها اذ كون هلاك دينه في الفقر مما يستر
كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما
مر في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه
الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول
الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في
جنسه وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين
بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما
الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف احديهما على
الاخرى لتوسطهما حينئذ بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع
الا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم

سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون
بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى لجعل تذبيح
الابناء بيانا لسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في
الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب
وزايدا عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب
الى عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في
ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وستسمع كلام
فيما بعد انشاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب
بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه
فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس
احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب اليه
من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيده اهل
اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره
كما تقول ليس في البلد احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود

من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن و
اثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل
هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وانه
ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال
الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها
بالصلوات المندوبة فغير ظاهر ومعنى محبة الله
سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان
يطأ على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه
انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة
حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي
الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة
جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان
تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام

كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية
تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي
الى معناها ولا تطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه في
الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم
وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى
هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه في
اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر
عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي
الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن
نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول
هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة
على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله
اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته
الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت

وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت
ح في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى
ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار
في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من
قال جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو
فانت السمع والابصار والاركان والقلب يبطش
بها بالكسر والضم اي يأخذ بها واصل البطش الاخذ
بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من
الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد
رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلعم
ان الله تعالى قال رسول الله من عادى لي وليا فقد اذنته
بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به

ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني
لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء
انا فاعله ترددي في قبض نفس المومن يكره الموت واكره
مسائته ولا بد له منه [illegible] ما تضمنه هذا الحديث
من نسبة التردد اليه سبحانه محتاج الى التاويل وفيه
وجوه [illegible] ان في الكلام اضمارا اذ التقدير لو جاز
على التردد ما ترددت في شيء كترددي في وفاة
المومن [illegible] انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص في
مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي
وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة
كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مسائته
اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد و
التامل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما
عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء

الخل بالضم والكسر الصديق المختص قدر

انا فاعله كترددي في وفاة المومن المراد به والله اعلم
ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر عبدي
المومن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية
الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة و
العامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المومن عند الاحتضار
من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه
كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار
فيقل تاذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله
فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يولم حبيبه
الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك
الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه
فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة الى ان
يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المامول
[illegible] قد يتوهم المنافات بين ما دل عليه هذا الحديث

وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في
الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره
الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل
بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب
الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في
الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل
على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن
الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى
انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال
ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله

وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله
واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله
فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله
لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله تعالى
من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله (والوجه لوالدي رحمه الله)
وهذا ظاهر ايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد للقائه
للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت
القاطع لها [illegible] هذا الحديث كما عرفت صريح في
ان الواجب افضل من الندب وقد استثني من ذلك شيخنا
الشهيد وغيره مواضع [illegible] الابراء من الدين فانه مستحب
وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب [illegible] السلام
ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب [illegible] اعادة
المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا
تفضل على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة
الفذ

افضل

الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة ومنع من الصلوة
في غيرها [illegible] الخشوع في الصلوة مستحب وبتركه لا اجر
سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة
وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم الحديث
[illegible] وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن
علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل
بن جريح عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين
عليه السلام في مسجد كوفة وقد صلينا عشاء الآخرة فاخذ
بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة
لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه
القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك
الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع
اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا

الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك
وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم
يزكو على الانفاق ضيع يا كميل العلم دين يدان الله به
يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد
وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي
الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة
آه آه ان ههنا واشار عليه السلام بيده الى صدره لعلما
جما لو اصبت له حملة بلى اصيب له لقنا غير مامون يستعمل
آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على
عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك
في قلبه باول عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما
باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار
ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة
كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض

من قائم لله بحجة ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل
حجج الله وبيّناته واين اولئك اولئك والله الاقلّون عددا
والاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيّناته حتى يودعوها
نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على
حقايق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما
استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون و
صحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك
خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى
رؤيتهم ثم نزع يده من يدى وقال انصرف اذا شئت
[illegible] فلما اصحر في
الصحاح اصحر الرجل اى خرج الى الصحراء تنفس الصعداء
بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد نوع من التنفس
يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق
النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص

امير المؤمنين ع واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج وكان
امير المؤمنين قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه
القلوب اوعية الوعاء بكسر اوله الظرف ووعى الشيء
يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اى احفظها للعلم
واجمعها عالم رباني منسوب الى الرب بزيادة الالف و
النون على خلاف القياس كالرقباني قال في القاموس
وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني
هو شديد التمسك بدين الله تعالى وطاعته وعن محمد بن
الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني
هذه الامة انتهى كلامه وقال الشيخ ابو على الطبرسي رحمه الله
في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب امر الناس بتدبيره له و
اصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اى على طريقها بان
يكون قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ
الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب

صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعاره
هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات
وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق
صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد
انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في
امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع و
يخبطون خبط العشوا من غير تميز بين محق ومبطل
لعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين ايما
الى قلتهما وكثرته والعلم يزكو على الانفاق اي ينمو و
يزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما قالوا في قو
له تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان يكون
للسببية والتعليل كما قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هديكم العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع
الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة الله

العشواء الناقة التى لا تبصر امامها

يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان
طاعة الله تعالى او يكسبه طاعة العباد له وجميل الا حدوثة
كلاهما منصوبان بالمفعولية فان الاكساب متعدى الى مفعولين وحاصل المعنى ان العلم يصير سببا لحصول الطاعة باحد المعنيين للانسان وانه
اي الكلام الجميل والثنا والاحدوثة مفرد الاحاديث
وامثالهم في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك
وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر المتمثل
مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شان وغرابة و هذا
هو المراد هنا اي ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها
يعملون بها ويهتدون بمنارها العلما جما اي كثير الفوائد
له حملة بالفتحات جمع حامل اي من يكون له اهلا له و جواب
لو محذوف اي لبذلته لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام
وكسر القاف اي فهما من اللقانة وهي حسن الفهم يستعمل آلة
الدين في الدنيا اي يجعل العلم الذي هو آلة و وصلة
الى الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ
الفانية الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلايق اليه و

عدا از ان شایع شده است استعمال ان در کلامی که مورد با نهاد اینشده باشد اشارت بامر مشهوری که مورد خاص داشته باشد

اقبالهم عليه وليستظهر بحجج الله على خلقه اى يطلب ظهور حجج
عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له فى احنائه
بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له
غور وتعمق فيه وفى بعض النسخ فى احيائه بالياء المثناة
من تحت اى فى ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى ليس
المنقاد للعلم البصير اهلا لتحمل العلم ولا اللقن
المامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف عليه او والمعطوف
منهوما باللذات اى حريصا منهمكا فيها والمنهوم فى الاصل
هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل الانقياد
من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص
على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه بذلك ويبعثه
عليه ليسا من رعاة الدين فى شىء الرعاة بضم جمع راع اوله
بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من
ولاة الدين فى امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه

وفيه اشعار بان العالم الحقيقى والى على الدين وقيم عليه
وقد قسم عليه السلام الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم
الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم
وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الريا والسمعة وجعلوه
شبكة لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية
وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة فى
الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى
ظواهره فيقدح الشكوك فى قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم
وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم
عادمون للبصيرة فى احنائه بالكلية ولكنهم اسراء فى ايدى
القوى البهيمية منهمكون فى الملاذ الواهية الوهمية
ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة
المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة اخرى هى حب
المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم

الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذايل الاخلاق وذمايم
الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح
الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظ
من الاحداث والاخباث كذلك لا يصح عبادة القلب و
صلوته الا بعد طهارته عن خبايث الاخلاق وانجاس
الاوصاف كذلك يموت العلم بموت حامليه اي مثل
ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية
تقدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس اثارها بموت
العلماء العارفين لانهم لا يجدون من يليق لتحملها ع
ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام
نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين في كل زمان
على ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك
امير المؤمنين عليه السلام بل لا كلامه هذا بقوله
اللهم بلى لا تخلو الارض من قايم لله بحجة اما ظاهر مشهور

باقية

لمولانا

كمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ايام خلافته
الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خايف مغمور
اي مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من
حاله عليه السلام في ايام خلافة من تقدم عليه وكما
كان من حال الائمة من ولده عليهم السلام وكما هو في
هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر
محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى ابائه
الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح
اليقين شرع عليه السلام في وصف حجج الله في ارضه و
الحافظين لدينه اي اطلعهم العلم اللدني على حقايق الاشياء
محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها واسرارها
واستارها فعرفوها بعين اليقين على ما هي في نفس الامر
من غير وصمة ريب فبعيد عليه شايبة شك وطمانت
لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي

من اويتها فقد اوتي خيراً كثيراً او الروح بالفتح الراحة و
استلذوا ما استوعره المترفون الوعر من الارض ضد
السهل والمترف المنعم من الترفة بالضم وهي التنعم اي
استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات
البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر و
الجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما
لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس
على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار
التعلق بهذه الجزيرة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم
الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون
باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة
الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه
تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما

اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة المذكورة
قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم و
اولئك هم المفلحون آه آه شوقاً الى رؤيتهم لا ريب في
شدة شوقه عليه السلام اليهم فان الجنسية علة
الضم وهو عليه السلام استاذ العارفين وقدوة الواصلين
بعد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم فلا جرم
اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب
طريقته السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره سلام
الله عليهم اجمعين تنبيه استقامة ما دل عليه هذا
الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف
بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه
بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة
يعني هر کسی که بمیرد و نشناسد امام زمان خود را بمیرد مردن ارباب جهالت و جمعی که از دین بیگانه اند
على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو

مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي ع ومخالفوهم من
اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه و
لا اخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة يترتب على مجرد
معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة
جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في
مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده
عليه السلام وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب
لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق من كان في
عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجوده ونبوته وقد
روي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله
عليه ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل
على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه
غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال
جابر فقلت يا رسول الله هل للشيعة انتفاع به في غيبته

فقال ع اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره
وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان
علاها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب
عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا
الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من
كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب
على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه
فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم
ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب وقال الامامية
ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل
الائمة في الازمنة والقرآن العزيز لا تبدل له بحمد الله
على مر الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن
حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها
معرفة الفاظه والاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير

من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا
وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله
اى بمجرد التصديق بوجود الامام
حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر
رضى الدين على بن طاوس قدس الله روحه فى بعض
كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما فى بغداد مع بعض
فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن
الحسن المهدى عليه السلام وما يدعيه الامامية من حيوته
فى هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق
بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكر ذلك
بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له انك تعلم انه لو حضر
اليوم رجل وادعى انه يمشى على الماء لاجتمع لمشاهدته
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم
منه ثم جاء فى اليوم الثانى آخر وقال انا امشى على الماء ايضا
فشاهدوا مشيه على الماء كان تعجبهم اقل من الاول فاذا

جاء فى اليوم الثالث آخر وادعى انه يمشى على الماء فربما لا
يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى ايضا
سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشى على
الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهد والثلثة الاول
ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول و
والثانى والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم و
خاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدى عليه السلام
فانكم رويتم ان ادريس عليه السلام حى موجود فى
السماء من زمانه الى الان ورويتم ان الخضر كذلك فى
الارض حى موجود من زمنه الى الان ورويتم ان عيسى عليه السلام
حى موجود فى السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر
المهدى ويقتدى به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت
اعمارهم زيادة على المهدى عليه السلام فكيف لا تتعجبون منهم
وتتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبى صلى الله

عليه وآله اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة
ابائه صلى الله عليه وآله ان يعمر واحد من عترته وذريته
زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان
والله الهادي خاتمة انه ليعجبني كلام في هذا المقام
للشيخ العارف الكامل الشيخ محيي الدين بن عربي اورده في كتاب
الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة والسادس
والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة
رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة مما شاهدنا [illegible]
من ولد فاطمة عليها السلام يواطي اسمه اسم رسول الله
صلى الله عليه وآله جده الحسين بن علي عليهما السلام
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه و
آله من ولد فاطمة عليها السلام بفتح الخاء وينزل عنه في
الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او
سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع

في الخلق صح

المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه
مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه بحكم بخلاف ما ذهب
اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به
عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل
الحقائق عن شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون
يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى
الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون و
يخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه
ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على
ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد
ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف
الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد
الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة وتناوله بيد غير

قصبة خصوصاً قوله ان الله خليفة وقولنا سعد الناشر
اهل الكوفة وقوله اعدائه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد
قوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد دون زمانه قد
الى اخر كلامه عسى ان تطلع على مرامه والله ولى التو
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
ابرهيم بن هاشم عن القسم بن محمد عن المنقرى عن سفيان
بن عيينة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الص
فى قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملاً قال ليس يعنى
اكثركم عملاً ولكن اصوبكم عملاً وانما الاصابة خشية الله
والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذى لا تريد ان
يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل
ليبلوكم ايكم
احسن عملاً هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة

قوله سبحانه هو الذى خلق الموت والحيوة والمعنى والله
اعلم انه سبحانه قدر الموت الذى هو داع الى حسن العمل
وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى
الحيوة التى تقتدرون بها على الاعمال الصالحة الخالصة
فى دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملاً وقدم الموت
لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطارى
على الحيوة وان حمل على العدم الاصلى فانه يسمى موتاً ايضاً كما
قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر
عدمكم الاصلى ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم
وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعنى اسم ليس ضمير عائد الى الله
عز وجل او ضمير الشان وجملة يعنى خبرها خشية الله
والنية الصادقة قد مر فى الحديث الثانى والعشرين
كلام فى الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق
الطوسى نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة

انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله
سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا لاجل ملاحظا مع القربة
الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس
لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد
الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا
الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الريا على الاعطا او لا
كمن له ورد في الصلوات وعادة في الصدقات واتفق
ان حضر في وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه و
حصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم
نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر
عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية
وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ
من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من ديني
ونفسي فنيتك فيه غير صادقة سوا كان الباعث الديني

اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساويا العمل الخالص
الذي لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل الخالص
في اللغة كلما صفي وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك
الغير ادون منه او لا فمن تصدق لمحض الريا فصدقته خالصة
لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف
بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى
اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر
هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب
اخراج الخلق عن معاملة الحق هو ستر العمل عن
الخلائق وتصفيته عن العلائق ان لا يريد
عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة عزيزة
المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين
صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا
في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك

ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة
اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب
وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة
وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع
الى نفسه ودفع الضر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من
عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته
لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك
السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين
علي بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا
الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله
عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين
على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في
الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوايل تفسير الفاتحة بانه

لو قال

لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت صلوته
ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع
خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان من اراد
الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليس امرا مخالفا
لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح
اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب و
قال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين للفلاح
او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ
ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء
وللمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست
مخالفة لارادة وجه الله فكلام ظاهري قشري اذ البون

البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض جنة وتحصيل
رضاه وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة
النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار
عند اولى الابصار واما الاعتضاد بالايتين الاوليين ففيه
ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة
راهبين من الرد والخيبة واما الاية الثالثة فقد ذكر
الشيخ ابو على الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم
تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه
هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح في قوله تعالى
اولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقد قال الشيخ الجليل
شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره
الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما
طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي
المفلح الفايز بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي

الفلاح في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن
مجيئه في هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها
عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب
لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية كما
جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما
لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن
هرون بن خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله
عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله
تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار
وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلام وهي افضل العبادة
يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا تخلو من فضل

الفلاح

فيكون صحيحة وهو المط المانعون في نية العبادة من
قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدًا
لها وان نضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من
كلامهم لما تبقية الضمايم اللازمة الحصول مع العبادة نويت
او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة و الحمية
بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام الماموم الدخول في
الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة
وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام
لصلوة الليل وامثال ذلك فالظ ان قصدها عندهم
مفسد ايضا بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد
الثواب مفسدًا فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمايم
فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر
والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر
قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة

حصولها والمتاخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة
بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد وولده
فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في قوله بيان لفوات
الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل
بان القربة ان كانت هي المقصود بالذات والضميمة مقصودة
تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا
واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها
وجوبًا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن و
الاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان
لا تكون مضرة اذ هي ح مؤكدة وانما الكلام في الضمايم
الغير الملحوظة الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا
صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير
معين ولكن في النفس من صحة غير المعين شيء وعدمها
محتمل والله اعلم تبيان عرق بعض فقهائنا رضوان الله عليهم

النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس
على الترك فخرجت ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين الله
سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها
الجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف
مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ
علي قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان
الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف
بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو
على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد
في الاية على وجه المطلوب فيها وفي عد ذلك نية عند الفقهاء
بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به ما ترجح فعله شرعا
فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما يترك

من ان دخوله في المامور به بناء على ما هو مختار المحققين
ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فليس بشيء لان
مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة
افعل وما بمعناها لا لفظة امر فانها عندهم للقدر
المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على
ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة
كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن
ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض عن
حكمهم بان المندو[illegible] تولد [illegible] ضمنه ترسيف
التعريف من اصله بل هو بحث [illegible] قدس الله
روحه فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه
جزم في التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه بناء على
مذهبه في التهذيب فتدبر قد اشتهر الاستدلال بين اصحابنا
رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادات من النية لقوله

تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و

في دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها

مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اي

ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له

العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ

الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع

وما امروا في التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم

حرفوا وبدلوا ومثله قال الكشاف … المتوسم …

… عبادة

… ـون بعبادة

… ـصين له الدين اي لا يشركون به

وقال الفاضل النيسابوري استدل بالاية من قال الا ايمان

هو مولانا نظام الدين النيشابوري

عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة

بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة

وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة

الى

ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون

اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان الاية

الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى

حال كونهم موحدين غير مشركين ولم يدل على ان النية

منها في العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه

ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذلك فلذا نتم

الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا

يلزمنا ما كلفوا به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في اخرها

وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر

ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على

ما استدلوا [illegible] لابد في النية من القصد الى

ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه

فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية

كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع الحدث والواقع غيره

اهدائی آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری به کتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

فان كان غلطاً صح وان كان عمداً بطل لانه في صورة الغلط
قاصداً الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فبطل
وضوءه على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال
في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي
حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعاً ولو كان
غيره فان كان غالطاً فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض
لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامداً فالاقرب البطلان
لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي
في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر ان كان
غالطاً صح وضوءه وان كان عامداً لم يصح في اصح الوجهين
لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط
ناوياً والعامد لاعباً لان الغالط قاصد رفع الحدث في
الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور حديث
نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة

قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام في
الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد
قصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلاً
عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطاً
بالغلط غلط الى آخر ما قاله والله اعلم
قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل
الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير
من عمله وقد قيل فيه وجوه ان المراد بنية المؤمن
اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في
الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول
الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية
الكافر شر من عمله ان المراد ان النية بدون العمل خير
من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه
اصلاً وحقيقة التفضيل يقتضي المشاركة ولو في الجملة

ان المومن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها
فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على
اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي رحمه الله
ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب
عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها و
ان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح
ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل ان النية من اعمال
القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا
ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة
وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال
القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الريا ونحوه
بخلاف اعمال الجوارح ان المراد ان نية بعض
الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال

الخفيفة كتلاوة اية والصدقة بدرهم مثلا
ان لفظ خير ليست اسم تفضيل بل المراد
ان نية المومن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل
هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي
بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه صلى الله عليه و
آله افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور في
قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظة
شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى
جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدد الكلام
فيه ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل و
الى الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه عن الدنيا و
ذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن
المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة
يتاثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل للاعضا افة سرى اثرها

الى القلب فاضطرب واذا تألم القلب هو الامير المتبوع و
الجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول
ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا
من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم
العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه
تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة
التواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن
التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع
جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض
المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي
من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه
الخامس ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او
الصوم او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله
ملاحظا معنى هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا لها

هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وانما النية
المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها
ومطلبها اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث والميل
اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد
النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول
الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل و
الاشتهاء او كقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه
واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله
اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل
والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له
فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا
للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا
غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة و
اقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس

بنيّة التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين
بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية و
الاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرّس قربةً الى الله و
تصوّر ذلك بقلبه واثبته فى ضميره وما دام لم يقلع تلك
الصّفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيّته اصلاً وكذا اذا
كان قلبك عند نية الصّلوة منهمكاً فى امور الدنيا
والتهالك عليها والانبعاث فى طلبها فلا يتيسر لك توجيهه
بكليته الى الصّلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال
الحقيقى عليها بل يكون دخولك فيها دخولاً متكلفاً لها
متبرماً بها ويكون قولك اصلّى قربةً الى الله كقول الشبعان
اشتهى الطعام وقول الفارغ اعشق فلاناً مثلاً والحاصل
انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها فى العبادات من
دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضادّه من الصوارف و
الاشغال وهو لا يتيسّر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية

وطهرت نفسك عن الصّفات الذميمة الدنية وقطعت
نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر لك
ان النيّة اشقّ من العمل بكثير فتكون افضل منه و يتبيّن لك
ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها غير
مناف لقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله
بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولى التوفيق
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال انّ السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان
الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان
الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوماً
لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته

من تاب قبل موته بسنة التوبة
لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها
على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني
الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح
الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا
لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا
والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه
والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب
من ان التوبة لا يحصل الا بحصول امور ثلثة
معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه
سموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل
له من ذلك حالة ثانية هي التالم لفوات المحبوب والتاسف
من فعل الذنوب وهذا التالم والتاسف هو المعبر عنه بالندم
واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى

امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والماضي فالمتعلق
بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال
هو العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضي
تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوايت والخروج من المظالم
فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد الى المذكورات
امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة
وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة
مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق
على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب
برجوع الآبق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشاء لما
سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء وبسط بساط
الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب
على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه
اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب

بعد التوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه
هل يجب على الله حتى كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه
كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة
على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس
الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال
والدين رحمه الله في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق
الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر
دليل الوجوب ملخولا من تاب قبل ان يعاين اي يرى
ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما و
يمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع
من الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين علي عليه السلام
فقد روي في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل
محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة

او معاينة منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم
اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي
الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله
عن يمينه ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله
عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت
تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول
هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا
ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا
الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عليه السلام اتاه
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله امير المؤمنين
عليه السلام كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة

ولعل الابهام فى هذا الحديث وقع للتقية
لاريب فى وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم
المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى
الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك
يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها
تلافيا الذنبه المشرف على التهافت والاضمحلال ومن
اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو
بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم
من الاخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته
الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك وانسدت
ابواب التلافى وجا الوقت الذى اشار اليه سبحانه بقوله
وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة و
التاخير يوما او ساعة فيقال لا مهلة لك كما قال سبحانه
من قبل ان ياتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى

الى اجل قريب قال بعض المفسرين فى تفسير هذه الاية
ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرنى
يوما اعتذر فيه الى ربى واتوب اليه واتزود صالحا فيقول
فنيت الايام فيقول اخرنى ساعة فيقول فنيت الساعات
فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع
غصة الياس وحسرة الندامة على تضيع العمر وربما
اصل ايمانه فى صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك
ان تتراكم ظلمة المعاصى على قلبه الى ان تصير رينا
وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان
يحصل منها ظلمة فى قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة
فى المراة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار
النفس عند تراكمه على المراة صدئا واذا تراكم الرين صار
طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المراة اذا تراكم بعضه
فوق بعض وطال مكثه وغاص فى جرمها وافسدها

فصارت لا تقبل الصيقل ابداً وقد يعبّر عن هذا القلب بالقلب
المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه قال كان ابي يقول ما من شيء
افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا
تزال به حتى تغلب عليه فتصيّر اعلاه اسفله وروى في
الكتاب المذكور ايضاً عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
انه قال ما من عبد الّا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنباً
خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان
تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا
غطّى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابداً وهو قول الله
عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله
لم يرجع صاحبه الى خير ابداً يدل على ان صاحب هذا القلب
لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابداً ولو قال بلسانه تبت

الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون
موافقة القلب فلا اثر له اصلاً كما ان قول القصار غسلت
الثوب لا يصيّر الثوب نقياً من الاوساخ وربما يؤول حال
صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر الشريعة
ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام
الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه وينجرّ ذلك الى
اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو
المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا [illegible] العزم على عدم العود الى الذنب فيما
بقي من العمر لا بدّ منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في
بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جبّ وعزم على ان لا يعود الى الزنا
على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على
الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه وقالوا
من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه

الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت
وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم
صحتها ونطق بذلك القران العزيز قال سبحانه وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار
اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الروح
وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل
البيت عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا يقبل
التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة
اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني ومشاهدة
تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر
عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الاخرة لما صارت معارفهم
ضرورية سقط التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن

لطف الله بالعباد ان امر قبض الارواح بالابتداء في نزعها
من اصابع الرجلين ثم تصعد شيئا فشيئا الى ان تصل
الى الصدر ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من
الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين
والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله
على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه
وكرمه [illegible] ورد في القران العزيز الامر بالتوبة النصوح
قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح
وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان
ياتوا بمثلها لظهور اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح
صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني
انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت فيه لما تلتبع
وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع
على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا
لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام
يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه منها ان النصوح تما كانت
خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا
من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه
لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في
التجريد بان الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة و
قدمر في الحديث السابع والثلثين ما ينتفع به في هذا المقام

ومنها

منها ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها
تنصح من الدين ما مزقته الذنوب وتجمع بين التائب وبين
اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب
منها ان النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة
من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها انفسكم
بان تأتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة
لآثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس
بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو
علي الطبرسي عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين عليه السلام
ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان
تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله
كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما
اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله

عنه في نهج البلاغة ان قائلاً قال بحضرته عليه السلام
استغفر الله فقال له عليه السلام ثكلتك امك اتدري
ما الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة (ان الاستغفار)
معاني الندم على ما مضى العزم على ترك
العود اليه ابداً ان تودي الى المخلوقين حقوقهم
حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة
ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتودي حقها
ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه
بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم
جديد ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة
المعصية وفي كلام الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة (بعض)
قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من
تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك
لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها

الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع
مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات
بانوار الطاعات فانه كما يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء
والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر
الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها
فيأتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر
استماع الملاهي مثلاً باستماع القران والحديث والمسائل
الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثاً باكرامه و
كثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنباً بالاعتكاف
فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك واما في حقوق
الناس فيخرج من مظالمهم اولاً بردها عليهم والاستحلال
منهم ثم يقابل ايذاءهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم
بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين و
اشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل
من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها

كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسأل الله سبحانه
ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه [illegible] اشتهر بين
اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة بعدها
سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الاول ما روى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما
اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لى جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
منى لهن فقال عم لا تفعل فقال والله ما هو شىء اتيته برجلى
انما هو سماع اسمعه باذنى فقال الصادق عليه السلام تالله
انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا فقال الرجل كأنى لم اسمع بهذه الآية من
كتاب الله عز وجل من عربى ولا عجمى لا جرم انى قد تركتها وانى

استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل
وصل ما بدا لك ولقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا فى شىء
من كتب الحديث التى اطلعت عليها سوى الكافى ولكن ارساله
غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم فى الحديث
الحادى والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن
الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله
عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا استحباب
الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر وفى كلام
المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا
المحقق الشيخ على قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوجيهه
ان الخبر صريح فى ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء

من تلك الجواري وليس استماع الغنا من الكبائر وخطر
بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في
الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصراً على ذلك
الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعاً لهن فان رب تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في
مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير
صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج
الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده
بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان
الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عليه السلام
له لقد كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت
على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه
القول بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها في الخروج
عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت

وانظر

وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبير والصغير على
الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية
بالنسبة الى النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث
الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان
معصية متضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت
الاجنبيات وصوت العود والغنا فهي كبيرة نظراً الى
كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظراً الى استماع صوتهن
هذا ومما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضاً ما اورده
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة
المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم
استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست
فسقاً لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل
التوبة منها الذنب ان لم يستتبع امراً آخر يلزم
الاتيان به شرعاً كلبس الحرير مثلاً كفى الندم عليه و

العزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء آخر سوى ذلك
وان استتبع امراً آخر من حقوق الله او من حقوق الناس مالياً او غير
مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيراً بين
الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع
له كحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلاً فيجب
الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء
الفوائت وصوم الكفارة فكذلك وان كان حداً كان
مخيراً ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه الحد وان
شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه حتى ان تاب بعد
قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب
تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق
فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او
ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة
فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه [illegible] انه

لصاحبه الاول [illegible] انه لآخر وارث ولو بالعموم كالامام
[illegible] انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد
دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام و
اما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالاً وجب الارشاد
وان كان قصاصاً وجب اعلام المستحق له وتمكينه من
استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلاً فان شئت
فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حداً كما في
القذف فان كان المستحق له عالماً بصدوره مما يوجبه وجب
التمكين ايضاً وان كان جاهلاً به فهل يجب اعلامه به وجهان
من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام
تجديداً للاذى وتنبيهاً على ما يوجب البغضاء ومثل ذلك
يجري في الغيبة ايضاً وكلام المحقق الطوسي وتلميذه
العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها و
اعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت و

اداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك
ليس شرطاً في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها و [التوبة]
برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم
واما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فيختلف فيها
والاصح صحة المبعضة والالما صحت عن الكفر مع الاقامة
على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة
فاشتراط العزم على عدم العود ابداً يقتضي بطلانها
واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون
تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها [illegible]
الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على [illegible]
التفصيل والله بالصواب [وبالسند]
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر و [الحسن]

بن علي جميعاً عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر
عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير [المومنين]
علي عليه السلام ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من ايام
الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده و
عمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصاً
شحيحاً فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى
ولده فيقول والله اني كنت لكم محباً واني كنت عليكم [محامياً]
فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك
لزاهداً وان كنت علي لثقيلاً فما عندك فيقول انا
قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
قال فان كان لله ولياً اتاه اطيب الناس ريحاً واحسنهم
منظراً واحسنهم رياشاً فقال ابشر بروح وريحان وجنة [نعيم]

ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك
الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله
ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر
يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني
الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان له ثبتك الله
فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في
قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير
العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان
لربه عدوا فانه ياتيه اقبح خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول
ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد

حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا
اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا
تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار
ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات
الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله
من قبره
مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء
وتشديد الثاء المثلثة اي صور له كل من الثلثة بصورة
مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل احضار
هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال وح
تكون المخاطبة بلسان الحال الذي افصح من لسان المقال
حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص نودي

بالهمزة ای نوصلك انی کنت فیك لزاهداً الزهد فی
الشیء ضد الرغبة فیه وماضیه مثلث العین واجنهم
ریاشاً بکسر الراء المهملة وبعدها یاء مثناة تحتانیة وبعد
الالف شین معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وریحان
وجنة نعیم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او
الحیوة الدائمة وقد قرئ بالوجهین فی قوله تعالی
فاما ان کان من المقربین فروح وریحان وجنة نعیم
وروی فی الکشاف قراءة الضم عن رسول الله صلی الله
علیه وآله ورواها فی مجمع البیان عن الامام محمد بن
علی الباقر علیه السلام ایضاً وفسر الریحان فی الایة
بالرزق الطیب ونقل الشیخ ابو علی الطبرسی عن بعضهم
انه الریحان المشموم یؤتی به عند الموت من الجنة فیشمه
فیقول انا عملك الصالح روی فی الکافی فی حدیث آخر
عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام

فیقول

فیقول انا رایك الحسن الذی کنت علیه وعملك
الصالح الذی کنت تعمله وهذا صریح فی تجسم الاعتقاد
ایضاً فی تلك النشاة انتحل بصیغة فعل الامر وانه لیعرف
غاسله هنا فعل مقدر یدل علیه السیاق والواو حالیة
والتقدیر فینتحل والحال انه لیعرف غاسله ویحتمل ان
یکون عاطفة علی اتاه فلا تقدیر ویناشد حامله فی
الصحاح نشدت فلاناً انشده نشداً اذا قلت له انشدك الله نشدتك
ای سألتك بالله یخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة والتشدید
الدال المهملة المشددة ای یشقانها والرعد القاصف فی
الصوت ومن بنیك فی کثیر من احادیثنا المرویة فی الکافی
وغیره انه یسأل عن امامه ایضاً ولعل مولانا امیر المؤمنین
علیه السلام لم یذکر ذلك اکتفاء بشهرته وهضماً لنفسه
المقدسة سلام الله علیه وروی اصحابنا ان النبی صلی
لما دفن فاطمة بنت اسد رضی الله عنها لقنها فقال لها

ابنك فيما يجب ويرضى على صيغة الغايب او المخاطب وهو
قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين
ثبتك الله الخ والمضاف محذوف والتقدير هو من قول
قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على
ما يجيب به الملكين كما يدل عليه ما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه في
جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد صلعم فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي وفي
قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وما روي
عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في
قبره مد بصره فسح له بفتح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة

بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها
ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف
الفسحة باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة
اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان
له بابا الى الجنة فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة
كما في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم
[illegible]
قرير العين قرة العين برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها
ما كانت متشوقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان
دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن
حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب
يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم

الثاب الناعم من النعمة بالكسر وهى ما يتنعم به من المال و
نحوه او بالفتح وهى نفس التنعم ولعل الثانى اولى فقد قيل
كم ذى نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام
يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون
كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب
الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول
الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
المراد اليوم المذكور فى قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم
يرون الملئكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا
محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم
الموت وبالملئكة ملئكة الموت وهو قول كثير من المفسرين
وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة
النار والمراد بالمستقر المكان الذى يستقر فيه وبالمقيل
مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل

ان يراد باحدهما الزمان اى ان مكانهم وزمانهم اطيب ما
يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او
فى احدهما واذا كان لربه عدوا لظ ان المراد به ما يشمل
الكافر والفاسق المتمادى فى فسقه وقد روى فى الكافى
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
بطرق عديدة لا يخ بعضها من اعتبار انه لا يسئل فى
القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
اقبح من خلق الله زيا فى الكافى فى حديث اخر عن الامام
ابى عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول
له يا عبد الله من انت فما رايت انا عملك السيء الذى كنت
تعمله ورايك الخبيث والزى بكسر الزاء المعجمة وتشديد
الياء الهيئة ابشر بنزل من جحيم وتصلية جحيم البشارة هنا على
سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين
ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب وفيه

هكم ايضاً والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار
او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقى والتصلية
التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل
اما الى معموله على حذف مضاف اى ممتحنا صاحب القبر
او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى وقد نطقت
الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر
بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان
المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما و
النكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس للمؤمن منكر
ونكير عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة في
خلافهم فالقياء الكفاء انه تخصيص لقاء الاكفان بعيد والله
ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله فيضربان بيافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها
ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة التحتانية وبعد

الالف فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك
من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه
يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء
الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح الارزبة
التي يكسر بها المدر فان قلبتها بالميم خففت فقلت
المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح
ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب
تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن
كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد في
مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال
المعجمة والعين المهملة اى تفزع وانما سمي الانس والجن
بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من
الحيوانات والعرب يطلق على ما له نفاسة وشان اسم
الثقل قال في القاموس ومنه الحديث انى تارك فيكم

الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة
ارائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا ولعل
الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوا لصار
الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد وردت احاديث متكثرة
من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت
عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي
الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي ممتلية في
ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا و
اعجب حتى جائني جبرئيل عليه السلام فقال ان الكافر
يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا
الثقلين رواه في الكافي وعن زيد بن ثابت قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله في حايط لبني النجار على

بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا
اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله عليه وآله من يعرف اصحاب
هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال في الشرك فقال
ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه
الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض وروي في
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عم ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا
واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى
الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي
صلى الله عليه فقال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان
يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات
بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والريا والحسد
والحقد وساير الاخلاق والملكات الرديه فانها تنم

وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك
النشاة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا
العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في
الحديث ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها
الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها وروى ايضا عن
النبي صلى الله عليه وآله قال ان لله مائة رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة
يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه
بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة و
التسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في [النشاة]
الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم
يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في
مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في قبره هذا حاصل
كلامه وهو كما ترى [تنبيه] لعلك تقول انا قد نقيم

دخل الجنة ومعنى احصاها

رحمة انزل منها

القبر

القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال و
الجواب والخطاب والعتاب وربما نكشف عن الميت فنراه
في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا
من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق
بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك
شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به
فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين
لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل
انما تدرك تلك الامور بحس آخر من الحواس اما ترى ان
الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وآله وكان يشاهده وهو مخاطبه و
هم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن
بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب
عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت امنت بذلك

فقد عرفوا بان النبي
صلى الله عليه و
آله ع

وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا
يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما
نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في
حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان
عقارب ويصرخون عليه حيات تلدغه او ان اشخاصا
يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة
وهو يتالم من ذلك غاية التالم ويتاذى به نهاية التاذي و
ربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاذية
مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك
الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب و
الاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها في النشاة المنامية
فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه وغيرها
من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس المقصد ان حيات
القبر وعقاربه خيالية ايضا كحيات المنام وعقاربه

هيهات فانها اشد وادهى من حيات اليقظة وعقاربها
بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى
حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
تذنيب عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ
اعني ما بين الموت والقيامة مما اتفقت عليه الامة سلفا
وخلفا وقال به اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا
قليلة لا اعتبار بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا
ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة و
العامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه القمي في كتاب الامالي وغيره
وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث كثيرة منه
في هذا الباب وفي القرآن العزيز آيات ترشد اليه فهنا

اشارة الى انهم اصطلحوا على ابدال عذاب القبر على عذاب البرزخ و[ان] لم يكن هناك قبر منه

[illegible]

قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم
ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع
وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين فاحدهما
في القبر كما ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في
التفسير الكبير ومن قال بالاحيا في القبر قال بعذابه ومنها قوله
سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا
وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر
وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في
القيمة ثم قال عليه السلام الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم
الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى
ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة

اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب
القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء
الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة
طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في
الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى
في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير
مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار
يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى
اشهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات عذاب
القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين و
احييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل
وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم وجه تشبثهم على
الاعتراف باماتتين واحيائين فاحدى الاماتتين في
الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين

فيللسؤال والآخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما
سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله
سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي
بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا
لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في
شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو
الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة
الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة
الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل
الاحيائين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان
الاماتة انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار
النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد قول الاكثرين
انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا و
بالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان

بذنوبنا

الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ
النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه
فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار
هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام
(المشتهر بتفسير الكبير)
الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان و
جوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير
النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر
احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما
اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم
نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح
فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما
كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام
بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد
بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند

تزييف زبون و باطل کردن را

آجالهم وبالاحيائين الاحياء الاول واحياء البعث
ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا
اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغّر جسم البعوضة
وكبّر جسم الفيل وقولك للحفار ضيّق فم الركية ووسّع
اسفلها وليس ثمّ نقل من كبر الى صغر ولا من صغر
الى كبر ولا من ضيق ولا من سعة وانما اردت الانشاء على تلك الصفات
والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا على
المصنوع الواحد من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق
والسعة فاذا اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن
منهما على السوا فقد صرف المصنوع عن الجائز الاخر فجعل
صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد
حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياآت
وهو خلاف ما في القرآن الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير
معتدّ بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك

الركية البئر

الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من
الصعقة في قوله تعالى الا من شاء الله فان قلت كيف
تسبب هذا لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث
فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش
العاقبة تخرّق في المعاصي فلما رأوا الاماتة والاحيا
قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته
على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار
البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ
امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم
امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين
الاحياء الاولى واحياء البعث وقيل الاماتتان
هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث
والاحياءان هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث
انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية

اي كقدرته

الاقتراف الاكتساب

والله الموفق تنبيه وعساك تقول ان تفسير الاكثرين
على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار
عن الاحياء والاماتة الواقعين في القبر فما السر
في سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم تقولوا احييتنا ثلثا
وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة
ليس معها من اثار الحيوة سوى الاحساس بالالم او اللذة
حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح الى الميت
فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين
قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد
الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ لكن
توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من
امتناع الحيوة بدون الروح تم وانما ذلك في الحيوة
الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية
انتهى كلامه والحق ان الروح تتعلق ببدنه الا لما اقدر

على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشير اليه
ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام في حديث طويل فيدخل عليه
ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه
الحديث وقد يستبعد تعلق الروح ببدن اكلته السباع او
احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه
نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية
عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما
وقد روي عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان
الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنائز
من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له
لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في

في قبره

حقويه

اجزائه

القبر مستديرة حتى يخلق منها فانها كما خلق اول مرة

ما تضمنه هذا الحديث من تجسم الاعمال في النشأة

الاخروية وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره وقد

ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف و

قد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم

قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه

فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا

نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا قيس ان مع العز

ذلا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى

كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس

من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت

فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا

يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه

وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد

الدلهمس كسفرجل الرجل الشجاع

فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان

فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله

احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به

على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه

وآله من يأتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء

حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها

توافق ما تريد فقلت تخير خليطا من فعالك

انما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولا بد

بعد الموت ان تعده ليوم ينادي المرء فيه فيقبل

فان تك مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى

به الله تشغل فلن يصحب الانسان من بعد موته ومن

قبله الا الذي كان يعمل يأتي في بعض الاحاديث

السابقة كلاما في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية و

نقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات و

الخليط المخالط كالنديم المنادم والجليس المجالس

العقارب بل والنيران التي تظهر في القيمة بعينها فهي
الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد الباطلة
التي ظهرت في هذه النشاة بهذه الصور وتجلببت بهذه
الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي
الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات
الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا
الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف
المواطن فيتحلى في كل موطن بحلية ويتزيا في كل نشاة بزي
على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان
اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب و
ان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال
بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة الاخرى كما
ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى
الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية والاعتقادية

محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي ستظهر
عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها
وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وكذا قوله
سبحانه يوم تجد بعينه لكن ظاهرا في جلباب اخر وقوله
تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون
كالصريح في ذلك ومثله في القران العزيز كثير وورد في
الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه
وآله الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار
جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة و
قوله صلى الله عليه وآله الجنة قيعان وان غراسها سبحان
الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي
[illegible] وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين
الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه

عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن نعمان المفيد عن ابى
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن ابى بصير
قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ارواح المؤمنين فقال فى الجنة على صور ابدانهم
لو رأيته لقلت فلان [illegible]
[illegible] عن ارواح المؤمنين اى عما يؤول اليه
حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على
الجسم البخارى المتكون عن لطيف الدم المنبخر المنجذب الى
التجويف الايسر من القلب والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان
بقوله انا اعنى النفس الناطقة وهو المعنى بالروح فى القرآن
والحديث وقد تحير العقلاء فى حقيقتها واعترف كثير
منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين

عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما
لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب و
قوله عز وعلا ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال فى
حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها فى المجلد
الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذى عليه المحققون
انها غير داخلة فى البدن بالجزئية والحلول بل هى بريئة
عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به
تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء
الالهيين واكابر الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راى
اكثر متكلمى الامامية كالشيخ المفيد وبنى نوبخت والمحقق نصير
الملة والدين الطوسى والعلامة جمال الدين الحلى ومن الاشاعرة
الراغب الاصفهانى وابى حامد الغزالى والفخر الرازى وهو
المذهب المنصور الذى اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت

عليه الانباء النبوية وعضدته الدلايل العقلية وايدته
الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية فقال
في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعقلت
الروح به والا فهي مجردة غير مكانية على صور ابدانهم
خبر ثان للمبتدا المحذوف او حال من المستكن في الظرف
والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان
اي ارواح المومنين — عطف تفسيري للاول
يكون على بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل المدينة على
حين غفلة من اهلها وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة التعلقية
بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت فلان لما كانت الصورة
بطريق الاستعارة التبعية
بمعنى المثال والشبح صح ارجاع ضمير المذكر اليها اي لو
رايت ذلك الشبح المثالي لقلت هذا فلان او لقلت له
يا فلان وتقدير المبتدا او حرف النداء لان المفرد لا يكون
محكيا بالقول عندهم ظاهر قوله عليه السلام في

الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الآن ومن قال بخلق الجنة
قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه قول المحقق الطوسي في
التجريد وله شواهد من القران العزيز كقوله تعالى في حق
الجنة اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين
فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضي وهو
يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن
المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل
الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدي طاب ثراه في هذا
المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال انما يطابق
على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب
فانهم قالوا كلامه تعالى اصوات وحروف وليست قائمة بذاته
الاشاعرة فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام
اللفظي اذا الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل
على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج
بالبال في توجيهه ان يجعل الزاما لكثير من المعتزلة

تعالى بل خلقها الله تعالى في غيره كجبرئيل والنبي صلى الله [عليه] وآله معنى كونه متكلما انه خلق الكلام في بعض الاجسام وهو حادث

بل هو معنى قائم بذاته تعالى يسمى الكلام النفسي وهو مدلول الكلام اللفظي المركب من الحروف

وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما
غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة هذا وربما
يستدل بقصة آدم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما
منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين
من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن بشير
قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا
تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما
خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد
للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري
مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس
بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية
عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت والادلة

في قوله تعالى قلنا اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله
تعالى قلنا بعضكم بعضا لبعض عدو ولكم في الارض مستقر
ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى
الارض فليتامل [illegible] في هذا الحديث دلالة على امرين
الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر
من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين
بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم
والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب
المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب
قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق

والذي دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت
عليهم السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشباح تكون في
مدة البرزخ فتتنعم او تتالم بها الى ان تقوم الساعة فتعود
عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنايز من
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في تتعارف وتتسايل
فاذا قدمت الروح على تلك الارواح تقول دعوها فانها
قد اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل
فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد
هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه ع
ان ارواح المومنين في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها
ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز
لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وروي في ارواح الكفار

بعد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن
الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال
يونس يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت
العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله
من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس
المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في
الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه
بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث
من طرق الخاصة كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب
منها   قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد
مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه
الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي

اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب
اجسامها باجسام في هذا العالم اما عنصرية كما يزعمه
بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او
ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف
ارائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في
عالم اخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى
فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع
اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشاها
اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا مشاحة
في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية و
حكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى اخر
فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام
بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم
وانكارهم المعاد الجسماني في النشأة الاخروية فالفخر

الرازي في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث
الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم وينكرون الاخرة
التناسخية يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم
وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا
الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد
بين القولين والله الهادي **تنبيه** ما ورد في بعض
احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي
تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست
باجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم
العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما
يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون في
الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي تجسمها
واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره عن
امير المؤمنين والائمة من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك

الاشباح ليست فى كثافة الماديات ولا فى لطافة
المجردات بل هى ذوات وجهين وواسطة بين العالمين وهذا
يؤيد ما قاله طايفة من اساطين الحكماء من ان فى الوجود
عالما مقداريا غير العالم الحسى هو واسطة بين العالم المجردات
وعالم الماديات ليس فى تلك اللطافة ولا فى هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات
والطعوم والروايح وغيرها مثل قايمة بذواتها معلقة
لا فى مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة
فى اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية
جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات
والالام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة فى شرح
حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء
والمتالهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين
العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتالهون

بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت
تعلم ان ارباب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء
الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب الجسمانية فكما
انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيآت
الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يلقونه
عليك من خبايا العوالم المقدسة الملكية وهنا اقطع
الكلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام
ومصليا على اشرف
الانام واله الهادين
الى دار
السلام

هذا صورة خط المصنف اتفق الفراغ من تسويده ضحوة يوم الاثنين الثالث من العشر الثالث من ثانى
شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين عليه واله افضل
صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغنى محمد المشتهر بهاء الدين العاملى وفقه الله فى يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده بمحروسة اصفهان حرست عن بوايق الزمان وطوارق الحدثان
لقد تم تاليف هذا الكتاب امين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وتم الاحاديث تاريخه
وصلى الله على محمد واله اجمعين
٩٩٥

من افادات الفاضل الكامل شاه فضل الله رحمه الله تعالى

اقول اذا قال المحدثون قال صلى الله عليه وآله فالمراد النبي صلى الله عليه وآله وكذا المراد من قولهم قال عليه السلم
اذا لم تكن قرينة لارجاع الضمير الى غيره من الائمة الطاهرين عليه وعليهم السلم واذا قيل عن احدهما فالمراد الباقر
او الصادق عليهما السلم اذ من الرواة من يروى عن كل منهما فبالشبهة على من يروى عن ذلك الراوى تنسبه
اليهما وقد يعبر عنهما عليهما السلم بالباقرين واذا اطلق ابو جعفر او قيد بالاول فهو الباقر عليه السلم واذا قيد
بالثانى فهو محمد التقى عليه السلم وكذا الجواد عبارة عنه عليه السلم واذا اطلق ابو عبد الله فهو الصادق عليه
السلم واذا اطلق ابو الحسن او قيد بالاول او بالماضى فهو الكاظم عليه السلم وقد يعبر عنه بالحبر والعالم
والفقيه والعبد الصالح وابى ابرهيم ايض واذا قيد ابو الحسن بالثانى فهو الرضا عليه السلم واذا قيد
بالثالث فهو على النقى عليه السلم وكثيرا ما يعبر عنه بالهادى وقد يعبر عنه بالعسكرى ايض كما يعبر عن العسكرى
بالماضى ونقل عن الطبرسى انه قال ان المهدى عليه السلم يلقب بالحجة والقائم والخلف الصالح وصاحب
الزمان والصاحب وكانت الشيعة فى غيبته الاولى تعبر عنه وعن جنبته بالناحية والمقدسة وكانوا
ايض يعبرون على سبيل الرمز الغريب بعنوانه عليه السلم انتهى وقد يرقم بحرف اختصارا فالصاد للصادق و
القاف للباقر والظاء للكاظم والضاد للرضا عليهم السلم ٥

قوله جنبته ای جانبه وطرفه وناحيته منه ره
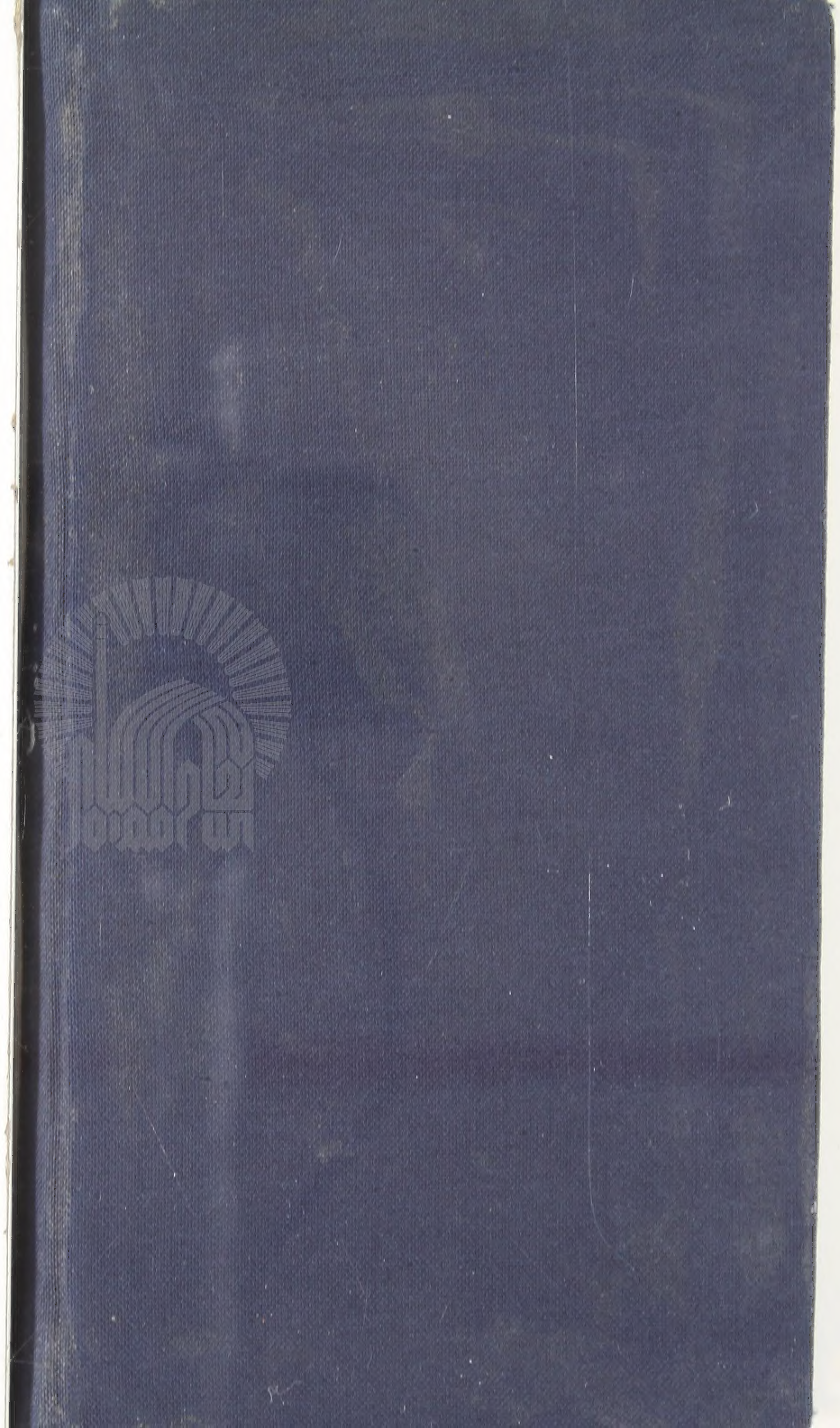
اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد
علامه حائری بکتابخانه استان قدس
تیرماه ۱۳۵۱